طبع باهتمام حاجی
عبد الملک بن عبد النبی
في البلدة الطائكند في المطبع
البوصف

۲۴۰۸۸۸

کتاب شرح تهذیب
مع خواجه جمال و آخوند و میرزا زاهد

دبه شها آخوند شیخ علی التهذیب و شیخ احمد جمال و آخوند کلان

Т.-лит. О. А Порцева въ Ташкентѣ.

این کتاب ملا عبد شکور حصاری در لوی حاجی داری

طبع باهتمام حاجی
عبد الملک بن عبد النبی
فی البلدة الطائکندة فی المطبع
البوصف

۲۴۰۸۸۸

کتاب شرح تهذیب

مع خواجه جمال آخوند و میرزا زاهد

در مشهد آخوند شیخ علی التهذیب و خواجه جمال آخوند کلان

Т.-лит. О. А Порцева въ Ташкентѣ.

این کتاب ملا عبد شکور رحیمی دلوی حاجی داری

۲۴۰۸۸۸

کتاب شرح تهذیب

مع خواجه جمال آخوند و منزا زاهد

در مطبعه آخوند شیخ علی التهذیب و خواجه جمال آخوند کلان

Т.-лит. О. А. Порцева въ Ташкентѣ.

طبع باهتمام حاجی
عبد الملک بن عبد النبی
فی البلدة الطاشکندة المطبع
البوصف

این کتاب ملا عبد شکور حصاری دلوی حاکسداری

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام وتوجيه بذكر الفضل المنعام وتشييده
بالصلوة والسلام على صفوة الانام وآله وصحبه الغر الكرام
وبعد فهذه عجالة نافعة وغلالة رائعة تروى غليل
طالبي صناعة الميزان وتشفي عليل السائقين الى مساق
البرهان لم التفت الى باشتهر فالحق احق بالاتباع ولم اجمد
على ما ذكر فلسلك النظر اتساع بل محضت النصح الصريح
ومخضت عن زبد الحق الصريح واتيت بتحقيقات خلا عنها
الزبر المتداولة واشرت الى تدقيقات لم تحوها الصحف المتطاولة
المتناولة مع اني اليتها بالاستعجال على طريق الارتجال

حال اشتغال بعض من له توقد الذكاء والاشتغال
وفقه الله تعالى بالاستكمال ورقاه الى معالج الكمال
بمنطق التهذيب الذي هو العلم في رشاقة
الترتيب فليسعد بها كل ذكي وليضن بها كل
غبي وغوي ولئن ردها القاصرون فيقبلها
الماهرون وان ذمها الجهلة فسوف يمدحها
الكملة هذا وعلى الله التكلان انه خير من اعان
لانعبده ولانستعين الا اياه ولاحول ولاقوة
الا بالله **قوله** الحمد هو الوصف بالجميل على
جهة التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل الجميل الاختياري
لانه ضفة للفعل وهو لايكون الا بالاختيار كذا
ذكره المصنف رحمه الله في حاشية الكشاف
والمدح يعم الاختياري وغيره يقال مدحت
اللؤلؤ على صفائها ولايقال حمدتها
وقيل المدح ايضا مخصوص بالاختياري

ايضا مخصوص بالاختيارى ومثال اللؤلؤ المنضود
وقيل الحميد يعم الاختيارى وغيره ايضا كالمدح
الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف
الممدوح عليه لانه اعم فقال **قوله** الذى
هدانا قيل الهداية الدلالة على ما يوصل الى
المطلوب بل الدلالة الموصلة الى المطلوب
الاول ونسب الثانى الى البعض ونقض الثانى
بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم والاول
منقوض ايضا بقوله تعالى انك لا تهدى
من احببت واحتمال التجوز مشترك والمنافشة
ممتنع حمله على هذا المعنى مجال فقال وقال
المصنف فى حاشيته الكشاف ما حاصله انها
تتعدى بنفسها وبالى وباللام ومعناها على
الاول الايصال وعلى الثانى والثالث ارادة
الطريق فافهم **قوله** سواء الطريق اى الطريق

عذاب القبر الاية عند المعتزلة بيان طريق الصواب هو بلطفه
تعالى انك لا تهدى من احببت والمقول عليه السلام انه فوض فانهم يعلمون
مع ان بين الطريق ودعاهم الى الاهتداء انتهى غاية ما يتوهم توجيها
ان غرضه هو الايراد على مرجح المعنى الاول على المعنى الثانى ولم تتعين
غرضه بانه من نفسه او من غيره بل المقول منقوض نوع استعارة الى انه
من غيره حيث لم يقبل تقضيا ونقضت او نقض فقال **قوله**
واحتمال التجوز مشترك جواب سوال مقدر تقريره ان بعض المعنى
الاول بالاية الثانية غير وارد لجواز ان يكون الهداية فيها مستعملة
فى المعنى الثانى مجازا واما معناها بالحقيقى فلا يكون الا الايصال
فلا يرد نقض الثانى على الاول **قوله** وللمنافشة فى امتناع
حمله على هذا المعنى مجال اى للمنافشة فى امتناع حمل قوله تعالى انك لا تهدى من احببت
على معنى الارادة محل جولان لعل المكمل حمله عليه بين المحشى وجه المنافشة
بان المراد بسلب الارادة حقيقة واثباتها صورة كما فى قوله تعالى
وما رميت اذ رميت وقال المحاشية فى وجه حمله عليه
ما حاصله على ما حمله المحشى فى حاشيته بحيث يدل انك لا تستقل فى ايصال

اى الطريق المستوى والصراط المستقيم والمراد به نفس الامر عموما ولك ان تخصه بالاسلام لكن الاول انسب **قوله** وجعل لنا التوفيق خير رفيق التوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب ثم خص بالخير وحاصله توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات وقوله لنا الظاهر فيه من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يساعده لامتناع تقدم ما فى حيز المضاف اليه عليه ولان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فاما ان يتعلق بمحذوف يفسره المذكور او يقال الظرف مما يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة من الفعل على مجازاة ما ذكره قدس سره فى قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمع واما تعلقه بجعل فركيك من حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة مستقيمة **قوله** والصلوة على من ارسله هدى

ثم اعلم ان الظاهر من الفاظ الخطبة كونها بمعانيها اللغوية ولذا فسره بالمعنى اللغوى والمستفاد من كلام الاستاذ ان قوله ثم خص بالخير اشارة الى المعنى الاصطلاحى انت خبير بان كون التوفيق خير رفيق لنا وان كان داخلا فيما هو نفس الامر لكن بناؤه على كونه فائدة جليلة ينبغى ان يحمل داعيا على حمده تعالى وقوله بل تفاسيره على ما كتبناه اشارة الى نقلنا عن المحقق اليزدى واكثر ما كتب الاستاذ فى هذه الحاشية مكتوب فى حاشية مير ابو الفتح كما لا يخفى الظاهر فيه من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يساعده انت خبير بان التقييد بقوله من حيث المعنى يوهم ان الامر اذا كان كذلك ينبغى ان يحمل عليه فدفع هذا التوهم بقوله لكن اللفظ لا يساعده يشعر بان تعلقه لا يكون الظاهر المتبادر من حيث اللفظ ح ينبغى ان يقال ان اللفظ آه تعليلا لما شرعه لو كان نظره بهذا الاشعار الا ان يقال هذا الاشعار وهم لانه يوهم صحته من حيث اللفظ لكنه خلاف الظاهر فدفعه بقوله لكن اللفظ آه بانه لا يصح من حيث اللفظ **قوله** على مجازاة ما ذكره المصنف فى قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمع حيث قال واكثرها للاصول هو متعلق بمحذوف يفسره جمعا لان معمول الصفة لا يتقدم عليه لانه عنده الموصوف دل هاهنا مع الفعل وهو موصول ومعموله لا يتقدم على الموصول لكونه كتقدم جزء الشىء المرتب الاجزاء عليه هذا والاظهر انه جائز اذا كان المعمول ظرفا او شبهه قال الله تعالى فلما بلغ معه السعى ولا تأخذكم بهما رافة ومثل هذا كثير فى الكلام والتقدير تكلف فليس كل قول بشىء حكم حكم شول بيع ان الظرف مما يكفيه رائحة من الفعل لان له شانا

هدی فعل هو مصدر بمعنی اسم الفاعل وانظاهر انه
اسم للحاصل بالمصدر اطلق علیه مبالغة **قوله**
هو بالافراد مصدر مبنی للمفعول ای بان یقتدی به
قوله ونوره الاهتداء یلیق مصدر مبنی للمفعول
ای بان یهتدی به وقوله به متعلق بالاهتداء
ولایلیق لعلقه بسبلیس فافهم **قوله** وعلی اله
واصحابه الذین سعدوا فی مناهج الصدق بالتصدیق
متعلق بسعدوا والباء للسببیة **قوله** وصعدوا
معارج الحق بالتحقیق تعلق بصعدوا والباء
للسببیة کما سبق فی قوله بالتصدیق فالمعنی صعدوا
معارج الحق وبلغوا اقصاه بسبب التحقیق والایقان
وتحیل الاستقرار والمعنی هذا الحکم محقق لاریب
فیه فائل **قوله** وبعد فهذا اثارة الی المرتب
الحاضر فی الذهن سواء وضع الدیباجة قبل التصنیف
او بعده اذ لاحضور للالفاظ المرتبة ولا المعانی فی

الى المحاضرة الذهن احسن على جميع التقديرات
ومن ههنا علمت ان اسامى الكتب من قبيل الاعلام الاجناس
فتفطن **قوله** غاية تهذيب الكلام اى هذا الكتاب
كلام مهذب غاية التهذيب او تصنيف هذا
الكتاب غاية تهذيب الكلام والثانى كما ترى و
توجيه الاول لايخفى **قوله** فى تحرير المنطق والكلام
اى تنقيحهما وتبيينهما بيانا واضحا خاليا عن الحشو
والتطويل والظرفية مجوزية تشبيها للشمول
العمومى باشمول الظرف واستعاره لنفى الموضوعية
للثانى للاول **قوله** وتقريب المرام اى هذا
مقرب على صيغة اسم الفاعل غاية التقريب
للمرام الى الافهام ويحتمل ان يكون التقريب معطوفا
على التحرير والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام وتقريب
المقاصد اى سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب
قوله من تقرر يحتمل ان يكون بيانا للمرام والتعلق

فى الخارج فما قيل من انه ان كان وضع الديباجة
بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر وبخارج لاتستقيم
الا بان يراد به الاشارة الى العوض الكتابة دون
الالفاظ ودون معانيها ودون المركب من
الثلثة ودون الاثنين منها ولايخفى انه لاينا سب
هذا المقام للاخبار عنه بغاية تهذيب الكلام
الا بان يحمل على المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه
وفيه نظر بعد لايخفى على المستيقظ لان الحاضر
من النفوس لايكون الاشخصا ومن البين انه
ليس المراد وصف ذلك الشخص لاسمية ولا لك
الشخص بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه
وتسميته وهو النقش الكتابى الدال على تلك الالفاظ
الخصوصية اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره
مما يشاركه فى ذلك المفهوم ولا شك فى انه
لاحضور لهذا الكلى فى الخارج فالاشارة الى

بالتقريب بعيد **قوله** عقد الاسلام الاضافة بيانية او للملابسة ويمكن ان يراد بالاسلام اهله على طريق المجاز المرسل او مجاز بالحذف **قوله** جعلته تبصرة بمعنى اسم الفاعل اى مبصرا وكذا تذكرة **قوله** لدى الافهام اى تفهيم الغير **قوله** سيما الولد السبتى بمعنى المثل يقال هما سيان اى مثلان ومعنى لاسيما لامثل وما زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى التخصيص وقد يحذف لا وحده للفظ لكنه مراد وعده النحاة من كلمات الاستثناء وبحقيقة انه للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم بحكم جنس الحكم السابق وفي بعده ثلثة اوجه الرفع على كونه خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف وبجملة صلة ما او صفته والنصب على الاستثناء والجر على الاضافة وكلمة ما على الاخيرين زائدة

ودردي على الاوجه الثلثة قول امرء القيس
ولا سيما يوم بدارة جلجل القسم الاول في المنطوق
القسم الاول هو الطرف الاول من الكتاب على معانيه
التي سبقت الاشارة اليها من النقوش المخصوصة
او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة
او المعاني المخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة
او المركب من اثنين منها او من ثلث منها فمعانيه
المحتملة تسعة ثلثة احادية وثلثة ثنائية ووجه
ثلثة وحاصل التقادير فالظرفية في قوله في المنطوق
مجازية اقامة للشمول العمومي مقام الشمول الظرفي
اما بحسب الوجود فقط وهو فيما سوى معنى الثالث
او بحسب الصدق وهو فيه وفي معنى الثالث
خاصة بكون من قبيل كون الجزء في الكل
بناء على ان المنطق مجموع المسائل قوله
مقدمة بكسر الدال وفتحها بمعنى ما يذكر قبل الشروع

الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وهي مقدمة
الكتاب واما مقدمة العلم فهي ما يتوقف عليه الشروع
في مسائله وهو معرفة حده وغايته وموضوعه فمقدمة الكتاب
هي ظرف من الكلام ومقدمة العلم اي الادراكات التي يتوقف
عليها ادراكات مسائل العلم فالمبين هو مقدمة الكتاب
وادراكات مبتنياتها هي مقدمة العلم فلا يرد ما قيل من ان الحصر
جعل الامور الثلثة في المطول نفسها مقدمة العلم وفي شرح
الرسالة مقدمة الكتاب لانه انما جعل هناك بيان الامور
الثلثة مقدمة الكتاب لا ادراكاتها وجعل في المطول نفسها مقدمة
العلم وادراكاتها الا انه تسامح في العبارة قوله العلم
هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل اي نفس حصول صورة
الشيء في العقل بما فيه من المسامحة من حيث ان العلم بنفس
الصورة لانه من مقولة الكيف على الاصح لا حصولها الذي
هو النسبة بين الصورة والعقل ولان المتبادر من صورة
الشيء الصورة المطابقة فلا يشتمل الجهليات المركبة ولا يخرج

عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام
صورها في القوى والآلات وهو مطلق الصورة
الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين ماهيته وهو
في التصور بالكنه او غيرها وهو في غيره وسواء كانت
تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو في العلم
الحصولي او عينها وهو في العلم الحضوري وسواء كانت
في ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات او في
آلاتها كما في علمها بالمحسوسات وسواء كانت عين
المدرك كما في علم الباري تعالى بذاته او غيره كما
في علمه تعالى بسلسلة الممكنات وقد لخص ههنا
بالعلم الحصولي او الحادث معللا بان الانقسام
الى البداهة والكسبية انما يجري فيهما ولا حاجة
اليه فان الانقسام يجري في المطلق وان لم يجر
في كل نوع منه على انه تخصيص للفظ من غير ضرورة
داعية اليه مع ان التعميم انسب بقواعد الفن قوله

قوله ان كان الخ عدل المص عن العبارة المشهورة
وهي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
لانه يدخل فيها التخييل فانه ادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة ان
المدرك في جانب الوهم هو الوقوع او اللا وقوع
الا ان تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان
والتسليم بل على سبيل التخييل والتجويز وفي هذا اشارة
الى التحقيق الهام في هذا المقام وهو ان التصديق نوع
آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار
التعلق كما يشهد الوجدان السليم وان التصور متعلق
ايضا بما يتعلق به التصديق اعني النسبة واقعة
او ليست بواقعة اذ لا حجر في فيتعلق بكل شيء
قوله والا فتصور سواء لم يكن ادراكا للنسبة
اصلا كتصور الاطراف او ادراكا لها لا على وجه
الاذعان اما بان لا يقبل تلك النسبة بتعلق الاذعان

كالنسبة التقييدية والانشائية واما بان يكون
قابلة له لكن لم يحصل الاذعان بها كما في التصور
المذكورة **قوله** ويقتسمان بالضرورة اى ياخذ
كل من التصور والتصديق قسما من الضرورة اى
الضروري والاكتسابي اى المكتسب بالنظر
بالضرورة يعني ان انقسام كل من التصور والتصديق
الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يجد
في نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات
كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل
اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض
آخر منهما كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم
حادث بالنظر والاكتساب وهذا الطريق يغني الاحالة
الى البداهة اسلم من تكلف الاستدلال عليه بانه
لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار او تسلسل
او بديهيا لما احتجنا في شيء منهما الى الفكر فانه مع ما فيه

ما فيه من التوقف على اهتداء اكتساب التصديق
من التصور ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور
لا يتم الا دعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافها
وذلك كاف في نفي كسبية الكل فلا حاجة الى
الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج
الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة في عدم بداهة
الكل فظهر ان الاستدلال يؤول بالآخرة الى دعوى
البداهة في المطلوب فليكتف به اولا فافهم ذلك
فانه مما لا تجده من غيري او انظره في سلك نظائره
المنثورة في هذه الحواشي **قوله** الضروري والاكتسابي
بالنظر المشهور في تعريف الضروري والنظري بما يتوقف
حصوله على النظر وما لا يتوقف حصوله عليه ويرد
عليه ما من تصور وتصديق الا ويمكن حصوله بالنظر
بل بالحدس لان صاحب القوة القدسية يعلم
المطالب كلها بالحدس لا يمكن الجواب بانها تكون

بديهية بالنسبة اليه نظرية بالنسبة الى غيره اذ
حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف حصوله
بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف ان لا يمكن
حصول الشئ الا بعد شئ آخر وانت بالجواب انا لا نسلم
ان التوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا تعدد المعلل
المستقل للمعلول الشخصي على سبيل التبادل بان يكون
بناء كل منهما يمكن حصول المعلول بكل منهما وحصل
ابتداء ثم اذا وجد باحدى العلتين لا يمكن حصوله
بالعلة الاخرى ولا نسلم انه يمكن حصول المعلول
بدون كل منهما لامكان وجوده بالاخرى فلو كان
التوقف ما ذكرتم لم يكن شئ منهما علة له اذ العلة
ما يتوقف عليه الشئ هذا خلف بل التوقف هو الامر
المصحح لدخول التأثير ولا نسلم انه يصح ذا الصورة
المذكورة ان لم يتحقق تلك العلة فمحقق المعلول وكذا
اذا حصل العلم بالكسب يصح ان لم يحصل الكسب

فوجد العلم وان لم يكن حصول العلم لغير هذا الطريق
سلمنا ذلك لكن لا نسلم امكان حصول هذا العلم
المخصوص لغير الكسب فان العلم المحاصل بالكسب غير العلم
الحاصل بالحدس الشخص من عرفها بما لا يحتاج بخصوصه
الى نظر وفكر ويحتاج اليه فالامر عليه فان الفاقد للقوة
القدسية حين هو فاقد يصدق عليه انه يحتاج في
تحصيل المطالب كلها الى الفكر قطعا فكان هذا المعنى
هو المراد من عرفها بالتوقف وعدمه ومن هذا البحث
يعلم ان النظر والبداهة يختلفان باختلاف الاشخاص
والا وقد قيل **قوله** وهو ملاحظة المعقول لتحصيل
المجهول آه لما كان معرفة القسم الثاني بل القسمين موقوفا
على معرفة النظر عرفه بالملاحظة توجه النفس نحو المعلوم
كما ينظر كما اذا حصل فيك صورة الشئ والتفت
اليه بها وربما تتخلف الملاحظة عن حصول صورة
الشئ بان يجعل تلك الصورة آلة لملاحظة غيرذلك

لا يتم بعضه وبعضه يفضي الى نوع تكلف فذلك
عدل المصالى بذا التعريف لشموله جميع افراد النظر
بلا كلفة سواء كان بالمفرد او بالمركب معلوما كان
او مظنونا او مجهولا بالجهل المركب ثم علم ان المراد
بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا كما نبه عليه
السياق سيما وقد قيده بالغاية فلا ينتقض بعقل
المبادي المرتبة دفعة بالحدس لانه ليس بقصد
النفس واختياره بل سنح له بغير اختياره اما
عقيب شوق او تعب او بدونهما فافهم قوله
وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو
المنطق اي وقد يقع فيه الخطأ كما نشاهده منا ومن
غيرنا اذ لولاه لما ناقض النتائج التي يبادي اليها
الافكار فاحتيج الى قانون اي قاعدة كلية يستنبط
منها احكام الجزئيات يعصم ذلك القانون الذهن
عن الخطأ اذا رعي وهذا التقرير واف لا حاجة فيه

في معاني الحروف وغيرها فالنظر هو توجه النفس
والتفاتها الى المعقول اي بما حصل صورته في العقل
لتحصيل امر مجهول تصورا كان ذلك المعقول والمجهول
او تصديقا واحدا كان ذلك التصور كما في الحد بالفصل
وحده والرسم بالخاصة وحدها او كثيرا كما في غيرهما
واعلم ان النظر والفكر كالتردد فيما قالوا فانه تحصيل
والمنهج في تعريفهما ترتيب امور معلومة ليتادى الى
مجهول واورد عليه بانه يخرج منه التعريف بالمفرد
كالفصل وحده والخاصة وحدها والجواب بان المعرف
يجب ان يكون معلوما فالتعريف بالمركب من ذلك
الوجه والمفرد اوبان التعريف بالمفرد انما يكون
بالمشتقات وهي مركبة من حيث اشتمالها على الذات
والصفة او من حيث انها اعم بحسب المفهوم فلا بد منها
قرينة مخصصة فالتعريف بالمفرد مركب من معنى المشتق
والقرينة او بما قال الشيخ بان التعريف به نادر فلا

الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية في التمييز بين الخطأ والصواب اذ وقوع الخطأ في الفكر كاف في استلزام الاحتياج لا العاصم على انه لو كفت لم يقع الخطأ وقوعا شائعا حيثما يدل عليه لفظ قد التحقيقية والهيئة الاستقبالية الاستمرارية ثم طوى حديث نظرية المنطق وبداهته اذ للحاجة اليه في بيان الحاجة فان قلت ان وقوع الخطأ بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى الطرق الفكرية ومواده على الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي فانه ما لم يعرف الطرق الجزئية لم يحصل التمييز بين الخطأ والصواب ولئن تنزلنا عن ذلك فنقول انما ثبت الاحتياج الى معرفتها اما على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي فقد ثبت الاحتياج الى الاعم من المنطق لا اليه فلا يتم التقريب قلت وقوع الخطأ بالفعل يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد وقد بين ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية انما

بحث الموضوع

انما يحصل من الكليات فقد ثبت الاحتياج الى في اكتساب المطالب في الجملة ولا نعني بالاحتياج ههنا الا هذا القدر وفيه نظر وله جواب **قوله** وموضوعه آه موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي يرجع البحث اليها وهي الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه على ما ذكره المتأخرون وذلك البحث اما بان يجعل موضوع العلم لعينه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم فله حيز طبيعي واما بان يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة اللمس والفلك لا يقبل الخرق والالتيام او يثبت له ما يعرضه لامر اعم بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم كما صرح به قدّ التنزيل كقول الفقهاء كل مسكر حرام او يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويثبت له

العرض الذاتي له او ما يلحقه لا مراعما بالشرط المذكور
كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لا بد ان يكون
بينهما فقولهم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية يجبر
تفسيره ما ذكرناه اذ لا ريب في انه يبحث في العلم
عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم كما مر بل
ما من علم الا ويوجد فيه ذلك كما يظهر لمن تتبع
وقد نص الشيخ في الشفا بعد ما عرف موضوع الصناعة
بما يبحث فيه عن الاحوال المنسوبة اليها والعوارض
الذاتية لها على ان المسائل هي القضايا التي
محمولاتها اعراض ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه
او عوارضه ويمكن ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة
اليها اشارة الى المحمولات التي ليست اعراضا ذاتية
لنفس موضوع العلم كما مر تفصيله واما تعريف
المتأخرين حيث لم ياخذوا الاعراض الذاتية
للموضوع فانما هو محمول على المسامحة اعتمادا على

على ما فصّل في مقامه وهو مبني على الفرق بين مجهول
العلم ومجهول المسئلة كما فرق بين موضوعهما فيكون
مجهول العلم ما يخيل اليه مجهولات المسايل على طريق التردد
مثلا امتناع الخرق مع المجهولات التي تقابله اذا اخذت
على وجه التردد كان عرضا ذاتيا للجسم الطبعي فانه
لا يخرج عن احدهما فان قلت لا حاجة الى ذلك اذ المعتبر
في العرض الذاتي شموله لجميع افراد الموضوع اما على الافراد
او على سبيل التقابل وكل من مجهولات المسايل مع مقابلاتها
اعني مجهولات المسايل الاخر شامل لجميع افراد الموضوع
فيكون عرضا ذاتيا له قلت قد صرح الشيخ وغيره بان
ما يلحق الشيء لامر اخص وكان الشيء محتاجا في الحوقه اليه
ان يصير نوعا يتهيأ لقبوله ليس عرضا ذاتيا له فان قلت
لم يجعل الشيخ خارجا عن العرض الذاتي مطلقا كيف وقد
مثل العرض الذاتي على سبيل التقابل بالاستقامة
والانحناء والزوجية والفردية مع انه قد حقق سهو غيره

ان المستقيم والمنحنى مختلفان نوعا وكذا الزوج
والفرد بل انما اخرجه عن القسم المختص على الاطلاق
حيث قال في الفصل الرابع من المقالة الثانية من الشفا
والقسمة المستوفاة الاولوية اما ان تكون بفصول
واما ان تكون بعوارض هي للجنس ايضا اولية مثل
قولنا كل كم اما مساو او غيره وقولنا كل جسم اما
متحرك او ساكن واما بالعوارض لا تكون للجنس اولية
وان كانت القسمة بها اولية وذلك اذا كانت
العوارض انما تعرض للجنس اذا صار نوعا معينا مثل قولنا
كل عدد اما زوج او فرد فالزوج والفرد ليسا
بعوارض للعدد اولا فما لم يصر العدد نوعا معينا
لم يكن زوجا او فردا لان الزوج والفرد عوارض
لازمة لانواعه وكذلك قسمة الحيوان الى الضاحك
وغير الضاحك لان هذه عوارض تعرض للانسان
وغيره بعد ان قامت طبايعها النوعية ولا يخفى

ولا يخفى طبيعة الجنس في ان يعرض لما تحته شيء من هذه العوارض
فهي من حيث القسمة اولية للجنس واما بذاتها فليست اولية
قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عدم الشامل على سبيل
التقابل من الاعراض الذاتية مسمى وان العرض الذاتي
ههنا بالحقيقة هو القسمة لا كل واحد من القسمين ولا شك
ان البحث لم يقع صريحا في شيء من المسائل عن المفهوم
المردد بين القسمين الذي هو العرض الذاتي بالحقيقة
فلا بد ان يصار الى ما ذكرنا وايضا قد شرط الشيخ في
الشامل على سبيل التقابل ان لا يخلو الموضوع عنه وعن
مقابله بحسب المضادة او بحسب العدم الذي يقابله
خصوصا مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة والانحناء
والعدد بالنسبة الى الزوجية والفردية وقال بالخلو
الموضوع عنه لا الى مقابل مثله بل الى سلب فقط فهو
عرض غريب وحاصل كلامه انه لا بد ان يكون مع ضده
او عدمه شاملا لافراد الموضوع وتلك المحمولات لا ربما لا يكون

بينهما تقابل التضاد ولا العدم والملكة كما ذكر في الاحوال
المخصوصة بانواع الجسم الطبيعي من الافلاك والمعادن
والنبات والحيوان اذ المراد بالتضاد ههنا التحقيقي
والذي يدل عليه انه قال القسمة الاولية بالاعراض
الذاتية قد يكون بتقابل كقولنا كل خط اما مستقيم
او منحن وكل عدد اما زوج او فرد وقد يكون بغير
تقابل كقولنا ان من الحيوان ما هو ساج وما هو
ماش ومنه زاحف ومنه طائر فقد جعل القسمة
الاخيرة لا بتقابل التقابل مع تحقق التضاد المشهوري
فيما بين الاقسام ولقد اسبغنا الكلام وقد بقي
بعد قائق في هذا المرام تركناها بضيق المقام واما
اتبعنا اثر قول الشيخ تنزلا الى مدارك الصحيفة الجهال
العارفين الحق بالرجال واما لهته فعون عن حضيض
النقص الى ذروة الكمال فيتجلون بنور البصيرة
جلية الحال ولا يلتفتون الى قيل ويقال **قوله**

المعلوم التصوري آه اي موضوع المنطق المعلوم
التصوري من حيث انه يوصل الى المطلوب تصوري
والمعلوم التصديقي من حيث انه يوصل الى المطلوب
تصديقي وقد خالف الظاهر المشهور في قصر البحث
على الموصل القريب في القسمين حيث قال في
الاول فيسمى معرفا وفي الثاني فسمي حجة فان بحث
المنطقي في التصورات والتصديقات لا يختص
بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة بل يبحث
عن الايصال البعيد فيهما والابعد في التصديقات
ولعل ذلك تصرف منه بضم النشر وارجاع جميع
المباحث الى الموصل القريب حتى يكون قولهم الجنس
كذا في قوة ان الحد مؤلف من الامر الذي هو كذا
والمعرف جزؤه كذا وقس عليه حال القضايا
اذ لا شك انه يحصل بحسب تلك الاحوال
احوال الموصل القريب ونظيره ذلك

قوله اي موضوع المنطق آه
اي ذكر هو الموضوع بعينه بتوسط
التفصيل والايجاز والاشرح الا انه ينبغي
الذكورة في بعض الحواشي

قوله خالف الظاهر المشهور اي
وقد خالف الظاهر اياه كما هو الظاهر
وهو الكشاف والحاشية اليزدية وتحصيل ان
كلام المصنف يحتمل ان يكون للاول فالقصر
قصر الخاص على العام وان يكون للثاني
فالقصر بالعكس

قوله فيسمى معرفا آه اي حينئذ
لان المعرف الموصل القريب وفي بعض النسخ
فيسمى معرفا وفي بعض فسمي معرفا
وكلها لا يخلو عن تكلف

قوله فان بحث المنطقي آه
متعلق بقوله خالف وقد يضعف العبارة
بتعلقه بقوله لا يختص وليس لما ذكر كذلك
اذ لا يحسن حينئذ تعليل المدعى
بل هذا تعليل لقوله لا يختص
كما في قوله علمه بالامور
فتدبر

قوله بل يبحث آه اي بل يبحث
ليدل على ان قصر البحث على الموصل القريب
ليس بحقيقي بل اضافي بالنسبة الى البحث
عن الموصل البعيد ايضا

قوله ولعل ذلك تصرف آه
اي تصرف من كلامه ان البحث المقصود
بالذات عليه الموصل القريب
فقط تقصيرا للاسم على المسمى
فان كلامه ان البحث المقصود
بالذات عليه الموصل القريب
وفي كل خالف الظاهر
لكن الظاهر كونه متضمنا
كما عرفت بقي شيء
وهو ان تصحيح
كلام المصنف
على ما وجهه
لا يخلو عن
تعسف

قوله ولعل ذلك تصرف آه
اي حينئذ
يكون قوله
الجنس كذا آه
متعلقا بقوله
خالف وقد يضعف
العبارة
بتعلقه بقوله
لا يختص
وليس لما ذكر
كذلك
اذ لا يحسن
حينئذ
تعليل
المدعى
بل هذا
تعليل
لقوله
لا يختص
كما في
قوله علمه
بالامور
فتدبر

مایرتکبه من یجعل موضع الطب بدن
الانسان فی قولهم از نجبیل حارة
معناه بدن الانسان یتسخن
باکل الزنجبیل فلا تستبعد
کثیراً اه
ع

کتاب
حواجه جمال الملة
والدین وبهائه
آخوند شیخ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه مدحت اللؤلؤ على صفائها وهذا هو القيد وان اشتهر في العبارات وتحقق في اكثر الكتب الا انه في هذه النسخة من الاضافات فلو بني الكلام على تركه انتظم الكلام وارتبطت الاقوال بعضها ببعض وان تحقق وجعل على بمعنى ابا وهذا هو الظاهر فالامر كذلك والا فلا يخفى عن خدشته تامل وتحرير الاحتمالات انه يبني الكلام على الترادف بينهما اما بالتعميم فيهما او بالتخصيص فيهما واخرى تعميم المدح بجعله متعلقا بالفاعل المختار وغيره

قال الخفي بديهة وبخفته اكثر الكتب الكثيب فاضل وفيه ضعف ظاهر

بجمعه اكثر الكتب الكثيب فاضل وفيه ضعف ظاهر

في اكثر الكتب لعل الاولى انتظم الكلام

ثم قوله هو ابو الوفا اي كون على صيغة ابيه

وعند كون على صيغة ابيه وحول الباء في

كون الكلام فيه بحيث يحول الباء في

ثم قوله هو ابو الوفا اي كون على صيغة ابيه

ان الظاهر ان الضمير راجع الى الموصول

ان الظاهر ان الضمير راجع الى الموصول

بحيث يحول الباء في قوله على

بحيث يحول الباء في قوله على

ولكنه في نسخ الكتاب خطا هو مذكور في الاستنة

ولكنه في نسخ الكتاب خطا هو مذكور في الاستنة

قوله ثم تخصيص الحمد بجعله متعلقا بالفاعل المختار سواء كان ذلك وهذا من حيث مدخول الباء او من حيث مدخول على فاحد هذه الاحتمالات وهو التعميم فيهما لم يذهب اليه احد والباقي صار من المذاهب ثم التعميم في المدح والتخصيص بالحمد يتصور بان يكون باعتبار متعلق الباء ويتصور بان يكون باعتبار متعلق على وهذا الاخير قد صرح به في القول الاخير والاول انما يتضح صريحا اذا كان على صفاتها بمعنى بصفاتها وان كان يلزم ضمنا ان لو كان على محمولا على الحقيقة وهذا ان انما يكونان لو لم يكن مثال اللؤلؤ مصنوعا واما اذا كان مصنوعا فتعميم المدح اتضح من الاستعمال مطلقا بل الاظهر بقاء المدح كالحمد على التخصيص بالفاعل المختار وقد يقال انه لو سلم ورود الاستعمال المذكور وهو لو لم مدحت اللؤلؤ على صفاتها دون حمدتها فمنه انما يستفاد التعميم في المدح والتخصيص في الحمد واما انه يكون هذا وذاك

قوله ثم تخصيص الحمد بجعله متعلقا بالفاعل المختار سواء كان ذلك وهذا من حيث مدخول الباء او من حيث مدخول على فاحد هذه الاحتمالات وهو التعميم فيهما لم يذهب اليه احد والباقي صار من المذاهب ثم التعميم في المدح والتخصيص بالحمد يتصور بان يكون باعتبار متعلق الباء ويتصور بان يكون باعتبار متعلق على وهذا الاخير قد صرح به في القول الاخير والاول انما يتضح صريحا اذا كان على صفاتها بمعنى بصفاتها وان كان يلزم ضمنا ان لو كان على محمولا على الحقيقة وهذا ان انما يكونان لو لم يكن مثال اللؤلؤ مصنوعا واما اذا كان مصنوعا فتعميم المدح اتضح من الاستعمال مطلقا بل الاظهر بقاء المدح كالحمد على التخصيص بالفاعل المختار وقد يقال انه لو سلم ورود الاستعمال المذكور وهو لو لم مدحت اللؤلؤ على صفاتها دون حمدتها فمنه انما يستفاد التعميم في المدح والتخصيص في الحمد واما انه يكون هذا وذاك

ثم قوله وان كان ذكر الترادف انما يتصور في انما يتصور في

ثم قوله وان كان ذكر الترادف انما يتصور في انما يتصور في

ثم قوله وان اشارة الى ما تقدم من

ثم قوله وان اشارة الى ما تقدم من

وتخصيص الحمد بجعله متعلقا بالفاعل المختار سواء كان ذلك وهذا من حيث مدخول الباء او من حيث مدخول على فاحد هذه الاحتمالات وهو التعميم فيهما لم يذهب اليه احد والباقي صار من المذاهب ثم التعميم في المدح والتخصيص بالحمد يتصور بان يكون باعتبار متعلق الباء ويتصور بان يكون باعتبار متعلق على وهذا الاخير قد صرح به في القول الاخير والاول انما يتضح صريحا اذا كان على صفاتها بمعنى بصفاتها وان كان يلزم ضمنا ان لو كان على محمولا على الحقيقة وهذا ان انما يكونان لو لم يكن مثال اللؤلؤ مصنوعا واما اذا كان مصنوعا فتعميم المدح اتضح من الاستعمال مطلقا بل الاظهر بقاء المدح كالحمد على التخصيص بالفاعل المختار وقد يقال انه لو سلم ورود الاستعمال المذكور وهو لو لم مدحت اللؤلؤ على صفاتها دون حمدتها فمنه انما يستفاد التعميم في المدح والتخصيص في الحمد واما انه يكون هذا وذاك

ثم قوله وتخصيص الحمد بجعله متعلقا بالفاعل المختار لا يخفى ما فيه من التكلف

ثم قوله وتخصيص الحمد بجعله متعلقا بالفاعل المختار لا يخفى ما فيه من التكلف

ثم قوله وتخصيص الحمد بجعله متعلقا بالفاعل المختار لا يخفى ما فيه من التكلف

ثم قوله وتخصيص الحمد بجعله متعلقا بالفاعل المختار لا يخفى ما فيه من التكلف

قال المحشي قوله

قال المحشي قوله

مثل انك لتهدى الى صراط مستقيم والى القرآن مثل
ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم انتهى كلامه
قوله التوفيق جعل الاسباب آه هذا ان كان
بحسب اللغة والا لجميع المسببات من الخير والشر الا
ان العرف والشرع لا يستعمله الا فى الخير قوله لامتناع
تقدم آه فان لنا اذا كان متعلقا بالرفيق
فالرفيق لكونه المضاف اليه فى حيز غير وهو المضاف
كان فى حيز المضاف فكما ان المضاف اليه فى حيز
المضاف كذلك ما تعلق به ايضا فى حيزه فكان لنا
ايضا واقعا فى حيزه وتقدم ما فى حيزه عليه غير مجوز
هذا هو الدليل الاول والدليل الثانى هو ما اشار اليه
بقوله ولان المعمول لا يقع الا حيث آه يعنى ان لنا ههنا
وقع متقدما على المضاف فلو كان هو معمول المضاف اليه
يصح وقوعه ههنا متقدما على المضاف وهو غير جائز وفى
بعض النسخ هكذا لامتناع تقدم ما فى حيز المضاف اليه عليه اى

على المضاف لان المعمول آه بذكر كلمة اليه وعدم الواو فهذا
ظاهر لا غبار عليه والتفصيل ان النسخ باعتبار وجدان
كلمة اليه وفقدانها مختلفة وبحسب وجدان الواو وفقدانه
ايضا مختلفة فالمحتملات ههنا اربعة اثنان منها هو
وجدان كلمة اليه مع وجدان الواو وبدونه وكلاهما
صحيح وبدون الواو اظهر ومع فقدان كلمة اليه
فان كان مع وجدان الواو فهذا له وجه واما بدونه
ففيه تامل بل غير موجه لان الدليل لا يفيد دعوى الكلية
قوله فركيك آه لانه ح يكون معناه جعل لنا ولا دخل للنا
بالرفيق ولا بالموفق فيجاز ان يكون التوفيق خير رفيق
لنا وجاز ان يكون لغيرنا فيفوت المعنى المقصود وبعض
الافاضل ههنا مناقشة مستندة بمثل ما وقع فى الكلام وجعل لكم
الارض فراشا والسماء بناء الى غير ذلك ولا يخفى ان
الغرض والفراش اما مصدر واما مشتمل على المعنى المصدرى
هو البسط والانبساط كما يستفاد من الصحاح والقاموس

لا شك في كونه مصدرا فجاز تعلق الظرف بهما فاندفعت المتمسكة
قوله واكثرها بالاصول جمعا اي اكثر الكتب للاصول هو متعلق
بمحذوف تفسيره المذكور هو قوله جمعا لان معمول المصدر لا يتقدم عليه
والحق جواز ذلك في الظرف لانه مما يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة من
الفعل هذا ما قاله في شرح التلخيص قوله بهم للحاصل بالمصدر اي
الاثر المترتب عليه قوله ولا يليق تعلقه آه فان ما قد انا به تماشيا
لا ان اقتدانا به يليق فالاقتداء لائق بنا لا به قوله ويحتمل
الاستقرار علم ان المستقر من الظرف ما يكون متعلقه مقدرا عاما وما لا يكون
كذلك فهو لغو سواء كان متعلقه مذكورا او مقدرا خاصا وهذا
هو المشهور والحق كما صرح به السيد الشريف في حاشية الكشاف ان الظرف
المستقر ما حذف عامله سواء كان خاصا كقولهم زيد من العلماء اي
سعد ومنهم او عاما كقولهم زيد في الدار اي حاصل وكان واللغو
ما ذكر عامله كذلك فظهر منه ان ما ذكرا ولا في تحقيق الظرف المستقر
ليس على ما ينبغي لان المثال الاول مع كونه ظرفا مستقرا البتة
يخرج منه وكذا هذا المثال الواقع في كلام المصنف فان الباء هنا متعلق

بالتلبس وقد صرح بذلك في الحاشية حيث قال وح فالباء للملابسة
اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق كما يتحقق كلمة من في المثال الاول متعلق
بالمعدود وكل منهما مستقر مع عدم التعلق بالفعل العام ومثال الكب
كثيرة وانما ذكروا الفعل العام للظرف المستقر لانه لو لم يوجد فعل خاص
يناسبه فهذا هو المتحقق في جميع المواد فاعتبروا ذلك تيسيرا للامر
وتحصيلا لما هو متحقق دائما واما بحسب خصوصية المواد فلو حصل فعل
خاص يكون هو لائقا بالمقام فهو المعتبر لاجل التعلق والفعل العام غير منظور
ح وان كان حاصلا هنا كما لا يخفى قوله اشارة الى المرتب آه المراد به
الاشارة العقلية وظاهر ان الاشارة الى المرتب الحاضر في الذهن لا يكون
الا كذلك فهو اعم من ان يكون لفظا او غيره على جميع الاحتمالات قوله
اذ لا حضور للالفاظ ولا لمعانيها اما المعاني فانما هي صور عقلية ليست هي
الا موجودات ذهنية واما الالفاظ فهي وان كانت موجودات خارجية الا انها
ليست قارة بل هي غير مجتمعة الاجزاء في الوجود فلا يصلح شيء منها
للاشارة الحسية اذ لا حضور للالفاظ مجتمعة ولا لمعانيها مطلقا في
الخارج قوله دون الالفاظ اذ لا حضور مجتمعا لشيء من هذه الاحتمالات الستة

بحث الالتفات

ذ الخارج وان كان بعض منها موجودا ذ الخارج فهو الالفاظ
القريبة من الاجتماع واما نقوش الكتابة فلفظ اجتماعها في الوجود العيني
ويستيقظ الاشارة الحسية الى عين النقوش الموجودة المرئية المجتمعة
اللهم الا اذا لوحظ النظر الذي يذكره الآن قوله سمه للمعبر الذي
هو نقوش الكتابة باسم المعبر عنه الذي هو الكلام المركب من الالفاظ
والعبارات وفي بعض النسخ سمه للمعرب باسم المعرب عنه قوله لا خصوصية
لهذا الكلام الخ هذا بناء على قول من لا يقول بوجود الصابي في الخارج وتم المقصد
ظ واما على قول من قال بوجود الصابي في الخارج فان اريد بالخصوصية هو الانعدام
فليس كذلك وان اريد به عدم الاحسن فهذا وان ذهب اليه الشيخ
صرح به الاثبات الخ كما سيجيء تفصيله فتأمل ثم اعلم وبعد ان تقرر
ان الطبائع لا احس لها فاعلم ان هذه الاشارة لما كانت
الى نوع النقوش لا يكون اشارة حسية فيكون الاشارة الى المركب
الحاضر في الذهن اشارة عقلية على ما اختاره ولا فهذا لهو فذلكة
الكلام وتلخيصه قوله على جميع التقديرات اه اي من الاحتمالات السابقة
قوله من اعلام الاجناس وهي الموضوعة للمهية من حيث هي هي

بيان ذلك ان من المعلوم ان ليس القصد الى تسمية شخص معين
بالاسم المخصوص حتى لا يصح اطلاقه وضعا على امثاله وهذا ظ وان اطلاق
الاسم على الواحد الكثير من تلك الخصوصيات واقع من غير تفرقة فليس
مسماه واحدا منها لا بعينه ولا بقيد من القيود المعينة بل الطبيعة
حيث هي ضرورة انحصار الاحتمالات في الثلاث فيكون من اعلام
الاجناس الموضوعة للمهية من حيث هي لا من الاعلام الشخصية الموضوعة
للمهيات المعينة ولا من اسماء الاجناس الموضوعة للفرد المنتشر
وقد يوجد في بعض النسخ بدل اعلام الاجناس اسماء الاجناس وهو على
تقدير صحته انما يستقيم على ما ذهب اليه المحققون من ان اسم الجنس موضوع
للطبيعة من حيث هي والفرق بينه وبين علم الجنس ح ان علم الجنس
موضوع للتحقق بشرط الوحدة الذهنية والتعين العقلي كما يقتضيه
اطلاق لفظ العلم لكن هذا لا يوافق ما نسب الى الاستاذ دام ظله العالي
على التجريد ونقله عن ابن الحاجب وهو مذهب جمهور النحاة من ان
الموضوع للتحقق من حيث هي هو علم الجنس وان اسم الجنس انما وضع
للفرد المنتشر هذا وفي التمام بعد نظر وجه النظر انه لم لا يجوز ان يكون

اسامی الکتب من اسمی الاجناس الموضوعة للفرد المنتشر مثل رجل وعلم فکما ان اسمی رجل وعلم مع التنوین لا یطلقان علی المتعدد کذلک اسمی مفتاح وایضاح معه لا یطلقان علیه وکما ان اسمی المفتاح والایضاح بلا تنوین یطلقان علی المتعدد کذلک اسمی رجل وعلم بدونه یطلقان علیه **قوله** من اعلام الاجناس لان علام شخصیته **قوله** والثانی کما تری فی بعض النسخ والثانی فی انسب کما تری ولیس هذا انسب کما تری ولنسخة الصحة و الثانی کما تری والمتصوان الانسب بالمقام توصیف الکتاب وتحسینه لا التصنیف وتوصیفه مع ان النسخة الثانیة خالیة عن الاشارة الی التسمیة المطلوبة واتضح منه توجیه الاول کما لا یخفی **قوله** واستعارة یعنی آه هذا ما قاله السید الشریف فی توجیه کلام المفتاح حیث قال القسم الثالث من علمی المعانی والبیان قال فی شرح هذا القسم ان ثلث هو هذه العبارات والالفاظ المخصوصة ای هذه العبارات والالفاظ فی بیان معلوماتهما وهی هی تتمة لعلمی الحدین والغرض فیکون بیان

مدلولات الالفاظ ظرفا لها وهذا توسع شائع حتی فی هذه الآیة ونحو هم الخمر وتلک القصیدة مدح فلان ای فی بیانها ولا ینافیه ما اشتهر بین الناس من کون الالفاظ اوعیة وقوالب للمعانی لکونها ماخوذة ومستفادة منها **قوله** ای هذا مقرب فقد عطف الغریب علی التهذیب **قوله** غایة تقریب المراد بالتقریب معناه اللغوی لا الاصطلاحی **قوله** والمنح هذا غایته اه المعنی علی الاول ان هذا الکتاب مهذب علی صیغة اسم المفعول ومقرب علی صیغة اسم الفاعل فی الغایة وعلی الثانی هذا الکتاب مهذب فی الغایة والتحریر والمقرب ثم الظاهر علی الاول حمل التقریب علی المعنی اللغوی وعلی الثانی قد حملا الاستاذ علی المعنی الاصطلاحی والجمع بینهما علی المعنی اللغوی لیعم محتمل **قوله** والتعلیق الخ اما باعتبار اللفظ فللواسطة واما باعتبار المعنی فلانه کان معنا المرام من تقریر عقائد الاسلام فیکون المرام شیئا وتقریر عقائد الاسلام شیئا آخر والظاهر لیس کذلک بل المرام

هو نفس بعد بريء عقائد الاسلام **قوله** الاضافة بيانية بمحض العينية او للملابسة من حيث الغائرة وصح تقدير الحروف الثلثة اللام ومن وفي **قوله** او مجاز في الحذف على ما ذكره المفسرون في قوله تعالى واسئل القرية اى اهلها على كلا الوجهين الاولى في العبارة ان يق ويمكن ان يراد باهل الاسلام لا ان يراد بالاسلام اهله لان هذا مخصوص بالمجاز المرسل **قوله** بمعنى اسم الفاعل اى جعلته للتعلم مبصرا حين التعليم والافهام وكذا تذكرة اى جعلته مذكرا لمن اراده **قوله** اى تفهيم الغير هذا التفسير لئلا يغلط الافهام بالكسر بالافهام بالفتح فكانه اراد ان يقول التعيين كلمة بالكسر فجعل هذا مقامه **قوله** سي بمعنى المثل اعلم ان سي مثل مثل وزنا ومعنى صلة سوى او سيوه ولا في لا سيما لنفي الجنس سي اسمها **قوله** وما زائدة كما في قوله تعالى ايما الاجلين قضيت وذو قوله غضبت من غير ما جرم وليس بموصولة ولا موصوفة والا لزم بقا الموصول او الموصوف بلا بدون الصلة او الصفة ثم اعلم ان على جميع ما ذكر من التقادير خبر لا المحذوف عند غير الاخفش اى لا مثل لزيد موجود من بين من اراد ان يذكر من ذوي الافهام فان جعلته تبصرة بحال من جعلته تذكرة وتبصرة بحال غيره منهم وعمدة ما خبر لا ويلزمه قطع سي عن الاضافة بمن غير عوض وقيل يكون خبر لا معرفة وجوابه انه يقدر نكرة موصوفة واما الجواب باحتمال انه قد رجع الى قول سيبويه كما في لا رجل قائم من ان ارتفاع الخبر بما كان مرتفعا به لا بلا النافية فلا يفيد كما لا يخفى **قوله** وقد يحذف لا في اللفظ تحقيقا لكنه مراد من حيث المعنى كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف اى لا تفتؤ لكن ذكر البلغاء في شرح التلخيص الجامع الكبير ان استعمال سيما بلا لا نظير له في كلام العرب وقد يخفف ايا مع

وجود لا بدونها وقد يرد لا سيما مقام لا سيما والسوا الخير بمعنى المثل في الواو التي تدخل عليها في بعض المواضع كما في قول امرء القيس اعترافيه ذكره الرضي وفصل حالية وقيل عاطفة وقد يقتصر على لا سيما وينقل عن سيبويه ان لا سيما اصلي لا معنى خصوصا فيكون منصوب المحل على انه مفعول مطلق فاذا قلت زيد شجاع ولا سيما راكبا فهو بمعنى خصوصا راكبا فراكبا حال من مفعول فعل محذوف اى وخصه بزيادة الشجاعة خصوصا راكبا وكذا في قولك زيد شجاع لا سيما وهو راكب والواو التي بعد لا للحال وفصل عاطفة على مقدر كانه قيل لا سيما هو لابس السلاح وهو راكب وعدم مجيء الواو قبله كثير الا ان المجيء اكثر **قوله** والجملة صلة ما فعلى الرفع يتعين ان لا يكون كلمة ما زائدة بل موصولة او موصوفة حتى تكون الجملة صلة او صفة **قوله** خبر مبتدا محذوف فيه انه يلزم حذف احد جزئي الجملة الواقعة صلة او صفة وهو قليل صرح به الشيخ الرضي **قوله** والنصب على الاستثنا اى سوا كان ما بعده معرفة او نكرة وعدم تجويز النصب اذا كان معرفة وهم من الدماميني نعم ان النصب مع المعرفة وقف على السماع وليس بقياس ويجوز النصب بتقدير اعني او على انه تميز ان كان نكرة لان ما بتقدير التنوين **قوله** والجر على الاضافة او على البدلية من ما وهي نكرة غير موصوفة **قوله** القسم الاول في المنطق خص المنطق بالذكر مع انه في بيان المفهوم جريا على ما هو المعتاد من تخصيص المقصود بالذات بالذكر في العنوان ويمكن ان يراد بالمنطق نفسه ما يتعلق به تبعا **قوله** وعلى التقادير الخ انه في جميع الاحتمالات سوى المعنى الثالث لفظ البيان مقدر كما هو المتعارف في امثال هذه العبارة في جميع الكتب وقد صرحوا بان القسم الثالث في علمي المعاني البيان تقديرا هكذا في بيان علمي المعاني والبيان للبيان وهنا احتمالات شمولية للقسم الاول بجملة المقالات واما المعنى الثالث فكانه للتحفة الا ان تقدير

والمنطق اما يوخذ بالمعنى الكلى والكل من حيث الكل فعلى الاول يصدق المنطق بهذه
الكلى على المعنى المخصوص وبشموله شمول الكل للجزء وعلى الثانى يندرج ملكة المعانى المنطق
هو كل المسائل دخول الجزء فى الكل والمنطق شامل محيط بها احاطة الكل للجزء قال **قوله**
اقامة للشمول العمومى مقام آه النسخ ههنا مختلفة ففى البعض هكذا اشبهها للشمول العمومى
بالشمول النظرى وفى البعض اقامة للشمول العمومى مقام الشمول النظرى وفى البعض على
النسختين اى لتشبيه الاقامة تدبر وكان وجه قدس سره ان يجذب الصدق وهو فيه اشارة
الى المعنى الاول وقوله حده وفى المعنى الثالث خاصة اشارة الى المعنى الثانى ولا يخفى
نوع من المسامحة فى العبارة **قوله** مجموع المسائل التى عبر عنها بالقسم الاول على بعض منها
وفيه نظر اذ لا مسئلة من مسائل المنطق الا وتشمل عليه القسم الاول الا ان المنطق عبارة
عن مجموع المسائل التى لها مدخل فى عصمة الذهن عن الخطاء فانكر سواجاز من
القوة الى الفعل اولا **قوله** مقدمة بكسر الدال ما علم الشروع فيه اما على الكثير فانها من قدم
بمعنى تقدم فيكون لازما بمعنى المتقدم واما من قدم المتعدى اما بمعنى انها المعدة لمعنى
فى الادراك او بمعنى انها المعدة لمن تتصور فى الشروع على من لم يتصورها وكان ذكر صاحب
الكشاف فى القاب بان المقدمة بفتح الدال خلف من القول **قوله** وهو معرفة حده
فالمعرفة ههنا بمعنى العلم اعم من التصور والتصديق فالتصور هو تصور حده والتصديق هو
التصديق بكون الشى الفلانى غايته وكون الشى الفلانى موضوعه **قوله** بيان الامور الثلثة
اى المبينات حتى يصح ان مقدمة الكتاب هى الالفاظ والعبارات **قوله** فلا يرد
قيل آه توضيح المقام ان المصنف قال فى شرح الرسالة هكذا اسقدمة الكتاب ما يذكر قبل
الشروع فى المقاصد لارتباطها به وهى ههنا ثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق

اعنى معرفة غايته ومنفعته الثانى بيان مرتبته اى تفسيره بما يعم جميع مقاصده والوجه
تميزه عما عداه الثالث بيان موضوعه اعنى ما يتميز هذا العلم فى نفسه من العلوم
الاخر حتى يحصل له بهم واحد على الانفراد فان تمايز العلوم فى ذواتها ليس الا بحسب
تمايز الموضوعات ثم قال وقد يجعل من المقدمة بعض بيان مرتبة العلم وهما من العلوم
وبيان شرفه وبيان وضعه اما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة
ما يتوقف الشروع عليه فى العلم ففيه نظر وخلاصته اورده فى وجه النظر ونقله قدس سره
الشريف فى حاشيته المطول وهو امكان الشروع بدون هذه الامور وان البصيرة
ليس امرا مضبوطا يقتضى الاقتصار على ما ذكره ثم قال السيد الشريف قدس سره ظهر لك ان
ان جعلنا هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد والغاية والموضوع جعلنا شرح الرسالة
مقدمة لهذا الكتاب لبيان الذى ذكره ههنا ونفى توقف الشروع فى العلم على هذه الامور لا
لاثبت عنده المقدمة الكن فقط ويحتاج فى توجيه قولهم المقدمة حد العلم وغايته
وموضوعه الى تكلف لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما يحتاج اليه من
اثبت مقدمة العلم فقط على ما بينه انتهى ولا يخفى ما فى هذا الكلام اما اولا فهو اشارة الى
الاستاذ فقده حيث قال ان الاظهر انما جعل فى شرح الرسالة بيان الامور الثلثة مقدمة
الكتاب كما صرح به فيما نقلناه فكيف يصح ان يقال جعلنا شرح الرسالة مقدمة الكتاب.
هو الحد والموضوع والغاية ومن ههنا يتضح ان ما ذكره الاستاذ فقده بقوله لادراكها
ليس على ما ينبغى لان ينفس الامور الثلثة كما هو مقتضى عبارة السيد الشريف
وثانيا فلان المصنف لم يجعل فى المطول مقدمة العلم نفس الحد والموضوع والغاية بل
ادراكها على الوجه الاعم حيث قال وبيان مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله معرفة حده

وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب ط نقلة من الكلام آه ومن العجب العجيب قدس سره
ان نقله فعنوان حاشيته المطول هذه العبارة التي نقلناها بعينها ومن ههنا تضح
انه لا تسامح في عبارة المطول صلا ثم الظاهر من كلام السيد الشريف انه يتوجه على المصنف
بحسب ما نقل عنه اعتراضان الاول المخالفة المذكورة حيث جعل شيئا واحدا هو الحد
والغاية والموضوع في شرح الرسالة مقدمة الكتاب في المطول مقدمة العلم مع
ان المقدمتين تباينتان والثاني ان المصنف جعل الامور الثلثة مقدمة الكتاب والحق ان
الشروع في العلم على هذه الامور مما لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط وانتفى
مقدمة العلم بمعنى ما يتوقف عليه الشروع فكما يلزم بحسب زعمه على من لم يثبت الا مقدمة العلم
طرفية الشيء لنفسه كذلك يلزم هذا المحذور عليه اذ لا تباين من وحدة المقدمة سواء كانت
مقدمة للعلم فقط او مقدمة الكتاب فقط فهذا يستفاد من كلامه قدس سره الشريف اما الاول
اعني المخالفة فقد نفاه الاستاذ قدس سره كما اشرنا اليه مما مر في الوجهين في حاشية
الدفع ان المصنف صرح في احد الكتابين بان مقدمة الكتاب هي بيان الامور الثلثة في
المطول بان مقدمة العلم اي ادراكات امور ثلثة وهذا بالجملة جزئية عند المصنف صحيح ولا يرى
اليه مخالفة صلا واما الثاني فلم يتوجه الى دفعه صلا فكانه قد سلم ورود ه وبقي ههنا شيء
وهو النظر في قوله فح لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط **قوله** الا انه يصح في الجملة
من حيث انه جعل الامور الثلثة مقدمة العلم واراد ادراكاتها ومن حيث انه جعل الامور
الثلثة في الكتابين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم ولا اشارة فيها الى المخ المراد **قوله**
لانه من متعلقة بالكيف على الاصح ذهب المتكلمون الى ان العلم ليس بحصول صورة الشيء في الذهن
وانما ينكشف الاشياء لنفسه بمجرد اضافة وتعلق بين العاقل والمعقول وقال الحكماء المشاؤون

للوجود الذهني لا بحصول العلم والانكشاف لا بحصول صورة
مطابقة للمعلوم في الذهن فح ههنا ثلثة اشياء حصول
الصورة في العقل وارتسام النفس بصورة الحاصلة والصورة
المرتسمة فقيل العلم هو الاول فيكون من باب الاضافة
وقيل هو الثاني فيكون من باب الانفعال وقيل هو الثالث
فيكون معقولة الكيف ومن ههنا فسر العلم بالصورة الحاصلة
من الشيء عند العقل قال قده الشريف وهذا هو المذهب المنصور
وكان الوجه فيه ان الصفات التي يتصف بها العالم مثل
البداهة والنظرية والاكتساب من الحدوث والبرهان ونحو

والانقسام الى التصوّر والتصديق انما ينطبق على الصورة
الحاصلة لا على الاضافة والارتسام وقد ردّ الحكيم الفاضل
صاحب الاشراق الدليل على اثبات حصول الصورة العلم
والانكشاف ذكره في كتاب المطارحات ونقله الآبدي في شرح
الهياكل فليراجع اليه وايضا دليلهم على الوجود الذهني لو تم
لدل على ذلك فليراجع الى دلائلهم المذكورة في كتبهم هذا ولا يبعد
عليك ان هذا الاختلاف الواقع بين الحكماء في اطلاق العلم
على هذه الامور الثلثة اختلاف بحسب الاصطلاح ولا اختلاف في
المعنى اصلا نعم الاختلاف بين الحكماء والمتكلمين في اثبات الصورة
العقلية وعدمه وهو نزاع معنوي **قوله** عند من يقول بارتسام
صورها قد نفى المحققون على ان المدرك للكليات والمجردات
هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قوائها المنبثة
في البدن الى المدرك للكليات هو النفس الناطقة
ومدرك الجزئيات هو الآلات على ما ذهب اليه الآخرون
واختلفوا في ان صور المجزئيات الجسمانية يرتسم فيها او في آلاتها

فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية
منقسمة فلو ارتسمت في النفس الناطقة لانقسمت بانقسامها
وذهب الآخرون الى ان الصور كلها ترتسم فيها لانها هي
المدرك للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة
الآلات لابدانها وذلك لانها اذا ارتسم الصورة فيها غاية
ما في الباب ان مالم تنفتح البصيرة مثلا لم يدرك الجزء ولم يرتسم
فيها صورته واذا فتحها ارتسمت فيها صورته وادركته فيثبت هذا
هو المحقق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا وجدنا الى
عقولنا وجدانا قد حصل للنفس حالة هي كيفية ادراكية
بواسطتها يمتاز ذلك الشيء المرئي عندنا وعلى هذا القياس سائر
المحسوسات هكذا افاده الشريف **قوله** وهو مطلق الصورة
الحاضرة بغير آخر للعلم المطلق وما وقع من التعميمات فانها هو في
هذا المعنى لا الاول وما وقع في بعض النسخ من تجديد قوله العلم
فكانه من تصرفات الناسخين **قوله** سواء كانت عين تلك
اي ماهية المدرك بالفتح **قوله** التصور بالكسر اي الحاصل من

الحد التام **قوله** وهو غيره اى هو الحاصل من غير الحد التام باقسام الثلثة **قوله** كما فى علمها بالمحسوسات كما ذهب اليه جماعة **قوله** وسواء كانت عين المدرك بالفتح او الكسر توضيح المقام ان العلم اما حضورى او حصولى والحضورى هو ان يكون الصورة العلمية عين ذات المدرك وعلمه تعالى بذاته كعلمنا بذواتنا كذلك والحصولى هو ان يكون الصورة العلمية غير عين المدرك كعلمه تعالى بسلسلة الممكنات على احد المذهبين وقيل انه ايضا حضورى وعلمه تعالى بها عين اعيان الممكنات وتشكل ذلك بعلمه تعالى بالحوادث اليوم الا ان لق على مذهب المعتزلة القائلين بثبوت اعيان الحوادث وذواتها فى ازل لا زال بعين ذواتها اولى بتعلق الحوادث فى موطن آخر غير الاعيان فى الازل لا زال حتى يتعلق علمه تعالى الازلى الحضورى باعيان الحوادث فى الازل واما اذا قيل بان علمه تعالى بسلسلة الممكنات ومنها الحوادث ليس حضوريا بل يكون حصوليا اى بعين ذاته تعالى كما ذهب اليه جمهور الحكماء او الصورة

حاصلة قائمة بذاته تعالى على ما يستفاد من كلام الشيخ فى الاشارات او بصفة قائمة بذاته تعالى كما ذهب اليه الاشاعرة فالاشكال فيه من وجه المذكور يعم الزام على الاخيرين كون الشئ الواحد قابلا وفاعلا بالنسبة الى الصورة الحاصلة او الصفة القائمة والبحث فيه مجال ومن ههنا اتضح الوجه فى جواز كلا الوجهين من الفتح والكسر الا ان النظر الى الكلام السابق يقتضى الكسر خوفا من التكرار واما قوله او غيره كما فى علمه تعالى بسلسلة الممكنات فمخصص على مذهب جمهور الحكماء والمعتزلة من المذاهب الثلثة الاخيرة **قوله** وقد يخص هذا الاباء والتعميم الذى اشار اليه انفالان التعميم انما هو فى اصل المعنى والتخصيص انما هو فى معنى المراد حسب ما قضاه المقام كما ادعاه وههنا اشكال وهو ان مقتضى العبارة كفاية احد التخصيصين والدليل لا يصح انما يقتضى وجوب تخصيص من ما ورد بعض الاذكياء من المترددين **قوله** علما انه بخصوص اللفظ اه انظر ان من اين التخصيص فسبب الى ان الخصوصى هو عين وجود الشخص المعلوم

والعلم القديم وهو العلم الالهي لا يوصفان بالبداهة ولا بالكسبية
فان البداهة كالكسبية صفة وجودية وانما تقابل الكسبية
تقابل العدم والملكة فكما لا يتصفان بالكسبية كذلك لا يتصفان
بالبداهة فهما وصفان للعلم الحصولي والحادث يختصان بهما
ولذا جعلهما مورد القسمة فعند كل من لم يخصص من غير ضرورة او
ح يلزم عدم الانحصار ولعلهم انما راعى بقدر الامكان نعود
ونقول من المعلوم المتيقن ان العلم الحضوري كذا علم الله القديم
لا يتصفان حقيقة بالبداهة كما لا يتصفان بالكسبية فهذا هو
اصل الباعث لهما لحصر احد الامرين واما عبارة التعليل وان كان
بعض ظاهرها يوهم اتصافه مطلقا بالبداهة الا انه لما كان
هذا خلاف الواقع ولكن حمل التعليل على المعنى الواقع وجب عليه
ح يلزم لضرورة احد الخصيصين بل مجموعهما كما اشرنا اليه
قوله مع ان النعم ابن النعيم ان النعيم والكلام فيه قوله وذا
بذا اشارة آه وفيه اشارة اخرى وهي ان التصديق ليس ادراكا
واذعانا للثبوت للنسبة الحكمية الثبوتية التقييدية او لا ثبوتها على ما هو

قال
لا يتصفان بالبديهة والكسبية اصلا ان التقابل بين البديهة والكسبية
هو حال العلم والملكة وقد قرر فيه ان العلم يجب ان يكون موصوفا
بامر من شانه ان يتحصل ويوصف بالوجودي ومن شانه ان يوصف
بالوجود والعدم والعلم الالهي وان لم يكن من شانه ان يوصف
بالوجود لكنه من شانه ان يوصف بالوجود والعدم
قال
قوله مع ان النعم ابن النعيم ان النعيم والكلام فيه
اي في النعم المضاف الى النعيم فالمقصود ان اجزاء القضية
التي هي النعم والنعيم والابن والكلام فيها كما ليس
بديهيا كذلك ليس كسبيا فقوله فيه اشارة الى ان
قوله ان النعم ابن النعيم ليس من قبيل الاضافات
التي يكون التقابل بين طرفيها تقابل العدم والملكة
بل من قبيل التضايف الذي يكون التقابل بين طرفيه
تقابل التضاد او الايجاب والسلب
قوله اخرى وهي ان التصديق ليس ادراكا
اي ليس التصديق ادراكا للنسبة الحكمية الثبوتية
التقييدية او لا ثبوتها على ما هو المشهور
قوله ليس من هذا الوجه اشارة الى ما ذكره
في الحاشية

اليه المتاخرون بل هو ادراك واذعان لنفس النسبة التامة الخبرية
الثبوتية او السلبية واعلم ان بين المتقدمين والمتاخرين في هذا المقام
اختلافا من وجوه فالمتقدمون على ان اجزاء القضية ثلثة المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية الثبوتية او السلبية والمتاخرون
على ان اجزاءها اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الثبوتية
التقييدية ووقوع هذه النسبة اولا وقوعها وغير المتاخرون اعتبروا
التمايز بين التصور والتصديق بالحصول للمتعلق حيث قالوا العلم ان كان
ادراكا للنسبة التقييدية الثبوتية واقعة او ليست بواقعة
فتصديق والا فتصور سواء كانت ادراكا للنسبة التامة الخبرية
او التامة الخبرية الشكوكية فيها او لتقييدية او لا وسواء وقع نسبة
او بالنسبة او لا ولم يعتد المتقدمون بالتصديق نوعا من العلم
مغايرا بالذات والحقيقة واللوازم للنوع الآخر المسمى بالتصور
وهذا النوع انما يتعلق بالنسبة التامة الخبرية وليس من شانه الا ذلك
بخلاف التصور فانه يتعلق بما يتعلق به التصديق وغيره على الاطلاق
فليس التمايز عندهم بين التصور والتصديق باعتبار التعلق بل بحسب

قال المحشي

انتهى وبالجملة وجه الاستاذ رأى المتقدمين على ما مر حيث قال التخيل والشك والوهم يصدق عليها ادراك الشيء
واقعة اوليست بواقعة ولا يصدق عليها الاذعان والتسليم
فلا يكون تصديقا بقي الكلام فيما ذكره المصنف قوله كما في التصور الذي ذكره التخيل
والشك والوهم قوله اي يأخذ كل من التصور جعل اللام بمعنى الخلاف
كما ذكرنا بمعنى اخذ الخبر قوله قسما من الضرورة اي قسما ثابتا
من الضرورة قوله اي الضروري تفسير للعلم وقوله الاكتسابي
معناه انه يأخذ قسما من الاكتسابي وفسرهم بقوله الذي يكتسب
فلا يتوجه عليه قيل من انه لا حاجة الى التكلف بانه ذكر الضروري
والاكتسابي واراد الضروري والاكتسابي بان التصور اخذ قسما
من الضرورة فتأمل ضروريا لانه اخذ قسما من الضروري قوله
من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور دون العكس كما
هو المصرح به الى آخرهما وقد وقع في بعض النسخ وبالعكس فكان
هذا من تصرفات الناسخ ولو وقع من قلم المصنف لنبه على المسامحة
الشهرية وتوضيحه ان امتناع اكتساب كل من التصور والتصديق يلزم الدور

قال المحشي

اولا وان فرض اكتساب من التصديق البديهي او التصديق
الكاسب للتصور النظري على ما هو المفروض يحتاج الى التصور وهو
يفرض النظري يجب الفرض فيرجع او يذهب فيه وراويت
والتصديق ولو جاز اكتساب من التصور فلا يثبت امتناع اكتساب
مطلقا ولا دور ولا بد على فرض جواز اكتساب التصديق من
التصور وقد صرح كلامه من ان المطلب انما موقوف على امتناع
اكتساب التصديق من التصور دون العكس ثم توقفه على حدوث
النفس من المشهور ليقرر وقد صرح به الاستاذ قده بقوله على ما هو
المشهور واشار بذلك الى تعريضه الاستاذ على هذا التوقف ان
ذا الشيئية تقوله اشارة الى ان فيه كلاما وقد فصله وحاصله
الشيئية ومحصله انه على تقدير قدم النفس انه ليس لنا الا قدرة
على الاكتساب لو كان لكل نظري قال الاستاذ قده اقول على
تقدير نظرية الكل لا يمكن الاكتساب شيء من الاشياء واذا لم
يحصل شيء من الاشياء بالوجه الملازمة الثانية فظاهرة
ضرورة ان ما هو موجه لشيء فهو كذلك لشيء آخر فاذا لم يحصل كذلك

لم يحصل وجه والملازمة للاولى فلان حصول كل شيء بكنهه يسبق بحصوله بوجه اذ الشيء ما لم يعلم اولا بوجه لم يمكن اكتناهه وحصوله بوجه على تقدير نظريته الكل موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين ذ اكتسابه دائما يتصور الشروع في كسب كنهه من ذلك الحد من الزمان وذلك زمان متناه ولكن اكتساب كنهه فيه تفصيلا انما يتصور بعد معرفته بوجه ومباديه الغير المتناهية نظريته على ذلك التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين ذ اكتسابه مع ان ذلك من ان لا يكون اكتساب كنهه لانه زمان متناه من جانب المبدأ فلا يكون حصول كنهه قد فرضنا حاصلا هف وهذا بجري في كل كنه نفرض حصوله فلا يكون حصول شيء من الاشياء بكنهه واذا لم يحصل شيء من الاشياء بكنهه لم يحصل شيء من الاشياء بوجه لان كل وجه كنه لشيء

قوله من جانب الابد ليس

انت خبير بان ما ذكره انما يتم لو كان الكلام في الزمان الذي لا يتناهى من جانب الابد وليس كذلك بل الكلام في الزمان الذي لا يتناهى من جانب الازل وهو ظاهر

قوله لانه لا يتصور من جانب الابد ليس

اقول ان اراد بالتصور التصور بالكنه فمسلم لكن لا نسلم ان ما لا يتصور من جانب الابد بالكنه لا يتصور من جانب الازل بالكنه وان اراد التصور بالوجه فلا نسلم ان ما يتصور من جانب الابد بالوجه يتصور من جانب الازل بالوجه

قوله لانه لا يتصور من جانب الابد ليس

اقول ان اراد بالتصور التصور بالكنه فمسلم لكن لا نسلم ان ما لا يتصور من جانب الابد بالكنه لا يتصور من جانب الازل بالكنه وان اراد التصور بالوجه فلا نسلم ان ما يتصور من جانب الابد بالوجه يتصور من جانب الازل بالوجه

قوله من جانب الابد ليس

انت خبير بان ما ذكره انما يتم لو كان الكلام في الزمان الذي لا يتناهى من جانب الابد وليس كذلك بل الكلام في الزمان الذي لا يتناهى من جانب الازل وهو ظاهر

قوله من جانب الابد ليس

اقول ان اراد بالتصور التصور بالكنه فمسلم لكن لا نسلم ان ما لا يتصور من جانب الابد بالكنه لا يتصور من جانب الازل بالكنه وان اراد التصور بالوجه فلا نسلم ان ما يتصور من جانب الابد بالوجه يتصور من جانب الازل بالوجه

فان انتهى كلامه قوله من جانب الابد ليس اقول من جانب الابد ليس الا ما لا ينتهي الا بمعنى انه لا تقف عنده وان كل حد نفرض انه زمان حصول لكنه هو زمان متناه لكن حصول العلوم الغير المتناهية فيه مع ان النظر بالكل يقتضي توقف العلم بالكنه على العلوم الغير المتناهية انما يكون ان يحصل لا في الزمان الغير المتناهي وذلك انما يمكن اذا لم يكن زمانه مبدأ يف وهذا من الخصائص التي تفرد به الاستاذ وحده في هذه التعليقات ولي فيه نظر ثم اقول النظر هو ان من الجائز ان يكون شيء من العلوم التي يحتاج اليها تحصيل الكنه بعينه شيئا من العلوم التي يحصل بهذا الوجه اولا من الازل الى حد معين فح لا يلزم حصول العلوم الغير المتناهي في الزمان المتناهي على تقدير تحصيل كنه النظر بسبب الفرض المذكور نعم لو لزم ان يكون العلوم التي نفرض انها محصلة للكنه مغائرة بالكلية وبالاسر العلوم التي حصل بها الوجه اولا فقد يلزم ان تكون هذه مغائرة

بالتمام للتكلف بالامر فعلى الفرض المذكور يلزم حصول علوم غير متناهية في زمان متناهي
الذي هو زمان حصول الكل وهذا محال لكن لزوم المغايرة المذكورة مما لم لا يجوز ان يكون
شيئا من هذه الاشياء من تلك لا يبقى في ذلك من دليل على ان الظاهر هو الجواز فتدبر وبالجملة اعلم
قوله لانه لا بد دعوى البداهة فان المستدل اذا اورد الدليل على امتناع كسبية الكل
بلزوم عدم الاقتدار على تحصيل شئ لان التحصيل ح يستلزم ما اورد وانت تعلم ان المحال
والمستلزم للمحال محال فيلزم استحالة الكسبية الكل وهو المطلوب
فللمعترض ان يمنع المقدمات وعلى المستدل اما ان يدعي البداهة فيها او ان يورد
الدليل عليها والثاني ان لم ينته الى دعوى البداهة يؤدي اما الى الدور او التسلسل
الاستدلال ودعوى بداهة المقدمات او شئ من المراتب كاف في نفي كسبية الكل بل هو عليه
وظان دعوى بداهة المقدمات على وجه لا يحتاج فيها الى نظر اصلا منوط ببداهة الاطراف
فلا حاجة الى الاستدلال وترتيب المقدمات **قوله** ثم لا بد من دعوى البداهة آه اقول
استدلوا على عدم بداهة الكل بانه لو كان الكل بديهيا لما احتجنا في تحصيل شئ الى فكر ونظر
والتالي باطل فالمقدم مثله وعرض عليه بان التالي عين المقدم وحينئذ يبين المغايرة
فاذا كان بداهة العلوم مغايرة لعدم احتياجها الى الفكر والنظر فيمكن ان يمنع كون هذا
الاحتياج عينا لعدم بداهة الكل بل لانه مغايرة فلا يتم كما ادعى المحشي حيث قال
وذلك لبينه دعوى البداهة في عدم بداهة الكل بل الاصح كون دعوى البداهة في الاول
عين دعوى البداهة في الثاني والحاصل انه ان اريد باحتياج العلوم فلا نسلم انه لا بد من دعوى
البداهة في ثبوت هذا الاحتياج بل لا خوذ فيه ثبوت احتياجها فعلا الى الفكر بديهة
وان اريد احتياجها فعلا فنسلم ان مناط الدليل على وجوب دعوى البداهة فيه لكن لا نم

انه عين الدعوى اذ الدعوى هو احتياج العلوم الى الفكر وهو غير محتاج فعلا غاية الامر انه
مستلزم له وهذا لا يفيد الدليل بل اصحية على هذا الاستلزام **قوله** فظهر ان الاستدلال في كلا
المطلبين اعني بعني بداهة الكل ونفي كسبيته الكل فليكتف به اولا من غير حاجة الى التوطئة في
ورطة التكلف الاستدلال **قوله** نظاره المنشورة من مفاداته الشريفة المنظومة في هذه
الحواشي **قوله** لان صاحب القوة القدسية التي لا يمكن حصوله الكل واحد من النوع الانساني
كما يصرح به **قوله** كلما بالحدس لا بالنظر فلم يتوقف علم على نظر اصلا فلم يكن شئ من العلوم نظريا
على تفسيره بل كلها بديهية بتفسيره **قوله** بغير هذا الطريق من الحدس والالهام والتعليم **قوله**
هو ما ذكره من عرفها فيما سيأتي لان التوقف والاحتياج معناهما واحد وكما يصح التعريف بالاحتياج
باعتبار فقدان القوة القدسية كذلك يمكن ان يصح التعريف بالتوقف بهذا الاعتبار فتدبر
قوله والجواب انا لا نم بهنا حاشية بهذا الاصل في الجواب ان بقي البداهة والكسبية صفتان
للعلم بالذات والمعلوم بالعرض والعلم الحاصل بالنظر موقوف على النظر وهو مغاير للعلم الحاصل
بدونه بالشخص فليس علم واحد بشخص يمكن حصوله بالنظر واخرى بغيره ليرد النقض ومجرد ان يمكن
للفاضل بل عليه اثبات ان العلم الشخصي يمكن حصوله بالنظر وبدونه ودون ذلك خرط القتاد
ولو قيل النظري تحصيل الحاصل والبديهي تحصيل بدونه لم يتوجه السؤال انتهى وعترض السيد
عليه في الحاشية المطالعة حيث قال قوله والعلم الحاصل بالنظر لا يمكن حصوله بدون النظر اراد
انه لا يمكن حصوله بدون النظر بعد حصوله به فمنوع وغير نافع اذ الكلام في حصوله ابتدا لا حصوله
بعد حصوله وان اراد انه لا يمكن حصوله بدونه مطلقا فممنوع وانما يكون كذلك لو كان حصول
الامر ما لا متناع حصوله بدونه وليس كذلك كما لا يخفى انتهى فظهر ان المراد هو الشق الثاني
وادعى الاستاذ قدسه ان البداهة والمغايرة الشخصية متباينان بهذا المعنى فيبقى النزاع مجردا ويجوز

المغايرة كما في في النقض كما صرح به الآمدي فقده **قوله** نعم
جوز واحد النجو يز مشهور بين القوم والاستاذ ههنا يحسن وهو
في هذه الصورة ليس كل من الامرين علة في الحقيقة بل العلة
حقيقة هو القدر المشترك وهو المفهوم المردد بين الامرين لا شيء منهما
بخصوصه قالوا والعلة بمعنى ما يتوقف عليه الشيء ليس لا واحدا
لا بعينه واطلاق العلة على كل منهما بخصوصه ليس بمعنى التوقف
بل بمعنى اصدق منه **قوله** حصول ذلك العلم ههنا شاق منوط
اليه قده بهذا اريد بذلك العلم العلم بذلك المطلوب فلا يناقض
ذلك قوله لكن لا نسلم امكان حصول هذا العلم المخصوص فتامل انتهى
والمراد بغيره الطرق الحدسية والاستدلال والتعليم **قوله** سلمنا ذلك
امكان التوقف ذكرتم **قوله** هذا العلم المخصوص اي الذي
حصوله بالكسب **قوله** غير الحاصل بالحدس بشخص آخر وان كان
العلوم في الصورتين متحدا **قوله** فالامر عليه ليس فيه تامل
فان الظاهر ان التوقف والاحتياج معناهما واحد كما يصرح التعريف
بالاحتياج باعتبار فقدان القوة القدسية كذلك يمكن تصحيح

التعريف بالتوقف بهذا الاعتبار بخصوصه وتوضيحه انه يلزم امكان
يعتبر المشروطة العامة بشرط الوصف في وقت الوصف فتامل
الاول كما لا يخفى الاحتياج تحقق سهما التوقف الخ وعلى الثاني كما
ينتفي التوقف ينتفي الاحتياج ايضا **قوله** كما في معاني الحروف
فان معاني الحرفية والنسبة مع حصول صورها في الاذهان
ليست منظورا ولا منتفيا اليها لعدم استقلالها في انفسها
قوله فالنظر هو فيما لا يظهر في ذلك فرق بين الصورتين اصلا كما لا يخفى
على ذي مسكة **قوله** تصديقا اي مصدقا به **قوله** فاعلم ان
النظر والفكر كالمترادفين والفكر يطلق على ثلثة معان الاول انتقال
النفس في المعقولات وهذا بعيد من خواص الانسان وتقابله التخيل
وهو الانتقال في المحسوسات والثاني مجموع الحركتين من المطلب الى
المبادي ومنها الى المطلوب وهذا هو اصطلاح المتقدمين ويلزم الحركة
الثانية الترتيب في المبادي وقال المتاخرون الفكر هو هذا الترتيب
لا مجموع الحركتين لان حصول المجهول من مباديه ولا عليه وجودا
وعدما والحركة الثانية لازمة له فيهما تلازم وتدور عليهما

اكتساب النظريات وقد منعك عن الحركة الاولى والثالثة هو
الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها وهذا هو الفكر الذى
بازاء الحدس بانه الانتقال من المبادى الى المطالب دفعة
فقابل عكسه الذى هو الانتقال من المطالب الى المبادى دوان
كان هذا تدريجيا فلا شك يقابل الصاحة والبادهة
وقد يجعل الحدس اعم بازاء مجموع الحركتين فانه لا جامع
معين اصلا وقد يجعل مع الحركة الاولى كما اذا تحركت المتعود
فاطلع على مبادى الرسته فانتقل الى المطلب دفعة قوله لانتم
بعضه اما الجواب الاول فضعفه ظاهر من العلوم ان صاحب
التعريف لا يدرج فيه الوجه الذى يصلح المطابه على انه كثيرا ما يكون
هذا الوجه عرضيا لا يصلح ان يكون جزء الحد ويضر لو دخل ذلك
الوجه المعرف دخل فيه مطلقا اذ لا وجه للتخصيص وكيف التعريف
بالحد التام مشتملا عليه فان كان ذاتيا لزم اعتبار جزء واحد
مرتين وهو غير جائز وان كان عرضيا فلا يكون الحد التام
حدا هف واما الجواب الثانى فلان ما ذكره من الحصر ممنوع فان الوجود

يعرف بالثبوت والنطق بعقل الى غير ذلك ثم لو كان المشتق
مركبا من الذات والصفة ولا شك ان الصفة خارجة عن
الماهيات والذات المعتبرة فيه انما هو على وجه العموم والابهام
ولا شك انما عرضى فيلزم ان يكون المشتق مطلقا عرضيا فالحد
الناقص المشتقات غير صحيح واما التمثيلات المشهورة فهى كما قالوا
مبنية على المسامحة حيث ذكروا انها غير وافية بالفصول الحقيقية
لحقائقها وعدم الاطلاع على حقائقها بالمفهومات المشتقة القريبة
الى معانيها الحقيقية مثل ان نطق والمفترس معبرا عما هو الفصل
الحقيقى للانسان بالناطق وعما هو الفصل الحقيقى للاسد
المفترس واما الجواب الثالث فلانه يلزم منه ان يكون التعريف
بالجنس والفصل اعنى الحد التام مشتملا على القرينة لان الجنس اعم
حصته والفصل اخص بحسب المفهوم فيكون المجموع اعم بحسب المفهوم
فلا بد من وجود القرينة المخصصة وضمها اليهما فلا يكون الحد تاما
مركبا من الجنس والفصل القريبين فقط هف ثم لا يخفى ان القرينة
ليست في آية فلا يكون المجموع حدا هف واما الجواب الاخير

قال الشيخ في الشفاء

فلنكلف فيه سيما ودقيده بالغاية فيه ان نظر كون توجه النفس نحو العلوم بالقصد والاختيار انما يستفاد من القيد بالغاية لان غيره وعبارته فقده يدل على خلاف ذلك وفيه تامل **قوله** فلا تقض معقل المبادي ان اريد حصول المبادي في الذهن بالفعل في صورة الحد بل القصد الاختيار فحصولها في صورة النظر كثيرا ما يكون كذلك كيف ولا كثر مبادئه بديهية لا يعلم انها كيف حصلت ومتى حصلت وان اريد التوجه والالتفات الى المبادي في صورة النظر بالقصد الاختيار دون صورة الحد مم ولا يظهر في ذلك فرق بين الصورتين اصلا كما لا يذهب على ذي مسكة **قوله** بل سنح بغير اختياره اعلم ان الحدس هو سنوح المبادي دفعة اعم من ان يكون عقيب طلب او لا وفي الثاني لا يصدق التعريف عليه على اي وجه خذ الملاحظة سواء اعتبر القصد الاختيار او لا لان الملاحظة ليس بحصيل شيء وعلى الاول لا يصدق التعريف عليه اذا اخذت الملاحظة على الوجه الاعم وان قيد بالقصد الاختياري فلا كما افاده قده وكون الحدس عقيب الشوق والتعب كما نه انما هو في الوجه الاول فهو منها في الوجه الثاني **قوله** كاف في الاستلزام اي في استلزام الفكر الاحتياج ووقوع الخطا في الفكر وان كان الاولى عدم كفايته فلوجه الاتيانية في الثمة الا انه بمجرده لا يقتضي الاحتياج الى العاصم ولا حاجة الى اخذ المقدمة الاخيرة منه **قوله** وطوى حد النظر نحو آه وهذا احد متعارفي المتقدمين كتب المنطق ولا شك ان الذكر حسن لان العارض يحل بالمطالب ايضا هذا المكن عظام المطالب فالاشارة الى السوال والجواب يكون باولى كما هو المتعارف قال المحقق في شرح الاشارات المنطق شامل لاكثر على اصطلاحات مبنية عليها او لما تذكر ولغيرها ونظر ليس من شانها ان يغلط فيها كالمتعلمات سرين عليها وجميعها غير محتاج الى المنطق فان احتيج في شيء منها على سبيل الندرة الى قوانين منطقية فلا يكون ذلك الا احتياج

الا الى الصنف الاول فلا يدور الاحتياج اليه شيء من الصنف الاول اما اشارة الى الاولية بتذكير او نظر ليس من ان يغلط شانها فيها وكلا الحصرين غير ضروري على ان في العبارة مناقشة وجعل اشارة الى الاصطلاحات فالحصر ايضا منظور فيه وجعل الصنف الاول عبارة عن مجموع الاصناف فيجعل هذا صنفا ثانيا لكان بعده **قوله** فان قلت عبارة السول مختلفة ففي بعضها بعد قوله لا على الوجه الكلي فقد ثبت الاحتياج الا الجزئيات لا اليه وقد زيد في بعض النسخ بعد قوله لا على الوجه الكلي فانه كما لم يعرف طرق الجزئية لا يحصل التميز بين الصواب والخطا ولين نزل عن ذلك فقول انها ثبتا لاحتياج اما على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي فقد ثبت الاحتياج الى الاعم من المنطق لا اليه وكلاهما صحيحان **قوله** ستلزم عدم بداهته آه ان اراد انه يستلزم عدم البداهة مطلقا فمم وان اراد انه يستلزم عدم البداهة الاولية فسلم لكن لا يثبت الاحتياج الى قانون العاصم آه هنا مناقشة للاستاذ **قوله** فيه نظر وله جواب قال في الحاشية المنسوبة اليه وجه النظر انا نلتزم ان وقوع الخطا بالفعل ستلزم عدم بداهته الجميع وليس كذلك فلانا نعلم ان العلم اليقيني بالجزئيات لا يحصل الا من قبل الكليات فانه يجوز ان يكون العلم بجميع الجزئيات يقينيا مع عدم الاستنباط من الكليات والجواب انه لا شك ان العلم بالجزئيات من قبل الكليات صون عن الخطا في الفكر فقد ثبت الاحتياج في اكتساب المطالب الى القانون لاصونيته عن الخطا في الفكر وهذا القدر كاف في الاحتياج انتهى كلامه اقول وفي بعض الحواشي في وجه النظر انه انما يلزم الحاجة الى القانون المذكورة لو لم يكن لها طريق آخر الى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكنه ممنوع فان من الطرق تخلية الباطن عن الشواغل والتوجه الى مبدا الفيض ليفيض عليه الحق الصريح ولعل الجواب بان الحاجة الى المنطق انما هي بالنسبة الى الذين يستفيدون المطالب العلمية بالنظر والكسب وهم الاكثرون

ومن سواهم كالمؤيدين بالقوة القدسية اذ وجودهم يستغنون عنها اذ يتوجه
انكم انه لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع فنون المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى
قانون عاصم للذهن عن الخطأ في الفكر ولعل الجواب انه من مسائل المنطق
الاولى ادخل في العصمة اما خلافا رسما او بعيدا على حسب المراتب المواد والصور فان قيل اذا
كانت العصمة محتاجة الى جميع المسائل فكان حصول العصمة من قبيل المحال اذ لم يحصل
يحصل تجلي الافكار مرارا ودورا قلنا قد مر ان معنى التوقف والاحتياج عند التحقيق
يرجع الى المعنى الصحيح لدخول الفاء ولاشك في حصوله بالنسبة الى كل بعض من ابعاض مسائل
المنطق سيما هو بمنزلة الاوس من حصوله فقد ثبت الاحتياج الى المجموع في الجملة ولا يذهب
عليك ان الدعوى ههنا ان يقع النظر محتاجا الى المنطق والاعتراض انما يتصور ان
لو حصل العصمة في النظر بدون المنطق فلا يصح الاعتراض علينا ان العلم قد يحصل بالطريق اخر
غير النظر وانما يتوجه هذا الاعتراض على من يدعي ان العلم لا يحصل الا بالنظر فظهر توجه
الاعتراض عليه بان الحصر ممنوع اذ قد يحصل العلم بطريق آخر هو العصمة وابن هذا من ذاك

قوله اي يرجع البحث فيها هذا بالنظر الى نوعين من محمول العلم وموضوع
المسئلة اما بالنظر الى التفصيل وحمل العبارة على المسامحة فغير متضح **قوله** او لما بينه
اعم من ان يكون جزءا له او خارجا عنه بهذا على اي بعض الكتابين وقال بعضهم العرض
الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او بواسطة امر مساو له او اخص سواء كان اعم او مساويا او خاصا وبهذا
غير مرضي عند المحققين ومنهم العلامة الرازي صرح به في شرح المطالع قال في تعريف
العرض الذاتي على ما ذكره نظرا لانهم عدوا ما يلحق الشيء بخارجه الاعم منه ليس كذلك
لان الاعراض التي يعم الموضوع وغيره خارجة مع ان ايضاحه اثنان من الآثار المطلوبة له

اذ تلك الآثار انما يتوجه في الموضوع وهي لوجد خارجة عنه الا ترى ان علم الحساب
انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد وينظر صاحبه فيما يعرض لمن جهة
ما هو عدد فلو كان الحساب ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم المتصل
فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر مساو له كالفصل
والعرض الاولى اوفق بمختص بذات الشيء واشمل افراده اما على الاطلاق كالمنتشر
من يساوي الزوايا الثلث للقائمتين او على سبيل التقابل كالمنحط من الاستقامة
والانحناء فمنه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون في ذلك المحل الا عم منه ما لا يكون كذلك
لكنه لا يحتاج في عروضه ان يصير نوعا معينا تنبها لقبوله كما لا يحتاج الجسم الى ان يكون
متحركا او ساكنا الى ان يصير انسانا وبعضه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان
ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل انتهى كلامه ثم ان ههنا دفع خلاف بين العالمين
المتاخرين ودس سر بهما فقال الاستاذ المحشي كما ترى في هذه العبارة ان قولهم موضوع
كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية محمول على المسامحة والمراد انه ما يبحث فيه عن
اعراضه الذاتية او عن الاعراض الذاتية لنوعه او عن الاعراض الذاتية لعرضه الذاتي
او عن الاعراض الذاتية لنوع عرضه الذاتي قال السيد العلامة ليس الامر كذلك
بل ما يبحث عنه في العلم ليس الا الاعراض الذاتية لنفس الموضوع نعم انهم قد يجعلون
موضوع المسئلة نفس موضوع العلم او نوعا او عرضه الذاتي او نوع عرضه الذاتي وفي
جميع الصور انما يبحث عن الاعراض الذاتية لنفس الموضوع وعبارة شرح المطالع
ناظرة اليه حيث قال المراد من البحث عن الاعراض الذاتية حملها اما على موضوع
العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كما لخص في علم الحساب على العدد على الثلاثة

والفرد وزوج الزوج انتهى كلامه وبهذا يعلم انهم انما لم يذكروا الفاعل في عداد ما يبحث عنه في علم ما يحيى لعدم كونه عرضا لموضوع الصناعة بما يبحث فيها عن الاعراض الذاتية له والاحوال المنسوبة اليها ويجعل ذلك صريحا بان المسائل المقصدية التي محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع اولا نواعه او لعوارضه قال السيد المبحوث عنه في العلم هو الاعراض الذاتية لموضوع العلم وفي ابواب العلم هو الاعراض الذاتية لانواع موضوع العلم انتهى اي موضوعات الابواب وانورد الاستاذ دده صاحبنا نظرا وهو انه لا شك ان الذهبية للانواع لا يكون اعراضا ذاتية لموضوع العلم فلزم عدم صحة احد من الامرين المذكورين ويجيء لهذا تتمة **قوله** وذلك البحث اما بان يجعل موضوع العلم نوعا فالمطلوب حينئذ في المسائل و موضوعاتها اما موضوع العلم كمسائل فن الطبيعي هل الجسم متحرك لذاته واما نوع منه كما يقال الحيوان هل له قوة هي غير المزاج وقد يكون موضوع المسئلة عرضا ذاتيا لموضوع العلم كما يقال هل الحركة يقع فيها التضاد او عرضا ذاتيا لانواع موضوع العلم كما يقال هل الشوق يكفي في اقتضاء الحركة فان الشوق عرض ذاتي للحيوان الذي هو نوع موضوع العلم الطبيعي او يكون موضوعها عرضا ذاتيا لعرض ذاتي موضوع العلم كقولنا هل الزمان يصح انصرافه فان الزمان عارض للحركة والحركة للجسم الذي هو موضوع العلم الطبيعي او يكون موضوع المسئلة موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا هل الجسم المتحرك يجتمع فيه اقتضاءان طبيعيان معا او يكون موضوع العلم المسئلة نوعا من موضوع العلم مع عرض ذاتي لموضوع العلم كما يقال هل الحيوان المتحرك يخلو عن ارادة او نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي لذلك النوع كما يقال هل الحيوان المريد يخلو عن ارادة التحرك وربما يكون موضوعها عرضا ذاتيا لعرض ذاتي مع ذي الواسطة لذاته كما يقال هل الحركة تحلل السكون انتهى فاحفظه فانه ينفعك **قوله** ويثبت له

ما هو عرض آه اي للنوع وقال السيد في جميع هذه الصور انما يثبت لموضوع المسئلة ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم وفيه تامل **قوله** فقولهم كل حيوان آه الظاهر ان المحمول ههنا عرض ذاتي للحيوان ولا يكون عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي وبهذا يتضح وجه المسامحة في تعريف الموضوع كما ذكره آنفا وجه ان هذا هو الذي مر آنفا **قوله** كقول الفقهاء فان الموضوع فيها نوع موضوع اعني كل مسكر حرام ضرورة ان الحرمة وما عداها من الاحكام انما تتعلق بالافعال دون الاعيان وهو نوع من افعال المكلفين لحقته الحرمة لا مر اعم منه وهو فعل منهي وهو امر اعم منه فلم يتجاوز ذلك العموم عن موضوع العلم **قوله** او نوعا اي نوع من العرض الذاتي للنوع من موضوع العلم بان يشتمل على صورا ربع واشكال واحد لان المتحرك عرض ذاتي والتحرك بجزئيين مستقيمتين نوع منه يثبت له سكون بينهما وهو عرض ذاتي له لحقته لذاته **قوله** ويثبت له عرض ذاتي له الضمير في قوله له ذا الموضعين راجع الى كل من العرض الذاتي وقوعه على سبيل التبادر والترديد **قوله** او ملحقة لا مر اعم آه اي يلحق العرض الذاتي او نوعه والاولى ان يقتضي ان يكون العرض لذاتي اخص من موضوع العلم اذ لو كان مساويا لم يثبت له بالملحقة لا مر اعم اذ حينئذ يلزم تجاوز العلوم عن الموضوع وخلاف الشرط المذكور ضرورة ان الاعم من مساوي الشيء اعم منه اويق بنا الشرط المذكور يجب ان يكون الامر الاعم اخص من موضوع العلم او مساويا وعلى التقديرين يلزم ان يكون موضوع المسئلة اخص من موضوع العلم ضرورة ان الاخص من الاخص والمساوي للشيء اخص من ذلك الشيء وهو خلاف المذكور واما في صورة اثبات العرض الذاتي له فممكن حمله على المساوي او الاخص فيه والتخصيص انما هو بحسب مقتضى ما يثبت له **قوله** من الاحوال المختصة آه واي هي احوال لا يعرض الموضوع الا اذا صار الموضوع نوعا معينا لقبوله كقوة

اللمس مثلا فانه يبحث عنها في العلم الطبعي الذي موضوعه الجسم الطبيعي وعروضها للجسم الطبيعي انما يكون اذا صار حيوانا حتى تتهيأ لقبول هذه القوة وغير ذلك من الامثلة **قوله** ويمكن ان يكون انما لم يحرم بذلك لان الحمل على المسامحة بغير طريق والتصحيح كما اشار اليه في العبارة المشهورة عن المتأخرين **قوله** اما تعريفا آه اراد ان يصحح العبارة المذكورة في تعريف الشيخ فما الوجه في تصحيح تعريف المتأخرين فاشار اليه **قوله** اما تعريفا آه **قوله** او مبني على المسامحة حتى يكون محمول العلم وهو المفهوم المردد مساويا لموضوع العلم ومحمول المسئلة هو احد الامور مساويا لموضوع المسئلة فكل محمول يكون عرضا ذاتيا لموضوعه اي محمول العلم لموضوعه ومحمول المسئلة لموضوعها **قوله** بخلاف اليه على اكان المحمول بمفهوم ب واو داخل ب اوج كان المحمول مفهوم احد الامرين ومعنى ان المفهومان متغايران ولا معنى لرجوع احدهما الى الآخر كما لا يخفى بخلاف الموضوع اذ ليس فيه الا افراده او انواعه وعرضه الذي هو افراده فالحكم عليها لا محالة يكون على افراد موضوع العلم وهذا معنى رجوع موضوعات المسائل الى موضوع العلم **قوله** لا يخفى عن احدهما آه لم المفهوم هنا ظاهرا انه يلزم في عرض الذاتي عدم خلو المعروض عنه وهم قد صرحوا بان الذاتي قد يكون خاصا من المعروض فيجوز انتفائه عنه كالحركة مثلا او لا يكون فانه من العرض الذاتي بل الاولية للجسم الطبيعي غاية الامر انه انما يجوز ذلك اذا لم يكن الموضوع واجبا لان يصير نوعا معينا تتهيأ لقبول ذلك العرض الخاص والحال في الحركة لا يكون كذلك **قوله** قلت قد صرح الشيخ المقصد ان ما يلحق الشيء وبشمل جميع افراده اما على الافراد او على سبيل التقابل قد لا يكون عرضا ذاتيا لذلك الشيء لجواز ان يكون عارضا للشيء لا لخصوص نوع بل نوع كونه ليس عرضا **قوله** علة من لفظ البعض المحمولات في المسائل على هذا النحو ومحتاج في عروضه للموضوع الى ان يصير نوعا

يتهيأ لقبوله وعروضه عليه وح فلا حينئذ الى احد الامرين المذكورين **قوله** في لحوقه اي لحوقه ذلك الشيء لها لجهة او لا حقيقة له فالمقصد تحمل الوجهين **قوله** كذا الزوجية فيحتاج الخط والعدد في لحوق الاستقامة والانحناء والزوجية والفردية لهما الى التصير نوعا معينا من الخط وهو المستقيم او المنحني والعدد هو الاربعة وغير ذلك بالجملة الافراد او **قوله** عن القسم المخصص آه الصحيح ان يقال عن القسم ان ما على الاطلاق في مقابلة ان ما على سبيل التقابل للاعم الاطلاق والتوجيه ظاهر **قوله** للخمس الصور اولية وكان هذا صريح في خلاف ما قاله الاستاذ فيما سيجيء حيث قال قلت هذا الكلام من الشيخ الصريح آه كيف واذا كانت العوارض الخمس اولية حقة فكيف يكون المسامحة في كونها من الاعراض الذاتية وبعد هذا اين ذلك التصريح المخالف لهذا التصريح ثم دلالة كلام الشيخ على ما ذكره المسئل حيث قال بل انما اخرجه آه غير واضحة فتفكر لعله تتهيأ التوجيه **قوله** مثل قولنا كل كم آه كان المراد بهذا المساواة بالنسبة الى كم آخر او حمل المساوي على نفسه بالمعنى المشهور وهو ما يكون كسورة من العدد كالثلث من الاعراض الاولية للعدد بل لم يصر العدد نوعا معينا من انواع معينة لم تتهيأ لقبول المساوات بهذا المعنى بخلاف المساوات بالقياس الى عدد آخر فانه عرض حينئذ للعدد اولا وبالذات وبغير لو كان المساوات بهذا المعنى لم يصح كل كم اما آه بل انما يصح كل عدد اما آه **قوله** من الاعراض الذاتية مسامحة اما لان المثلث يكون مساحة فلم يصح ان الشيخ لم يجعله خارجا عن العرض الذاتي مطلقا وهذا هو الظاهر والسند ما ذكره **قوله** ولا شك ان البحث آه فلم يبحث في العلوم عما هو غير عرض ذاتي في الحقيقة بل انما يرجع البحث فيها اليه لهذا قال فلا بد ان يصير الى ما ذكرنا يعني اما ان يحمل على المساحة باعتبار ترك التفصيل بل باعتبار التفصيل واما الى الفرق المذكور ومحصله

ان البحث في المسائل يرجع الى البحث عما هو عرض ذاتي لنفس الموضوع ويبقى محمول العلم في
محمولات المذكورة في المسائل وهي المساوات المجهول فلا باس بان لا يكون عرضا ذاتيا
لموضوع العلم لمحمول المسئلة **قوله** من القسمين اي القيدين في القسمين **قوله** في غير
قد شرط الشيخ آه جواب آخر عن السوال الاول الذي هي فيه الحاجة الى ارتكاب احد الامرين
من الحمل على المسامحة والفرق **قوله** او يحجب العمم الذي الخ اي يحجب التقابل الذي تم له
تقابل العدم والملكة وانظر ان الموصول صفة العدم وجعله صفة لمقابله وجه غير صحيح **قوله**
مثل الخط المنحني آه التمثيل نشر مرتب فان الانحناء ضد الاستقامة والزوجية هي انقسام الى
متساويين والفردية عدم الانقسام بمتساويين عما من شانه الانقسام من حيث انه عدد
قوله لا الى المقابل مثله اي المقابل كحجب المضاف ده او حجب العمم ويعتبر مها تضمين غير
متصل وصل المقابل مثل ذكر بل متصلا منه و وصلا الى سلب فقط **قوله** من
الافلاك في المعادن فان احوال الافلاك على زعمهم امتناع الخرق وبعض المعادن
والنباتات والحيوان صعوبته وبعضها سهولته والعناصر بعضها صعوبته وبعضها سهولته
وهذه الاحوال ليس بين كلها تضاد حقيقي اذ التضاد الحقيقي لا يكون الا بين اثنين
فقط فالتضاد بين هذه الاحوال المشهوري غير معتبر منها كما يدل عليه كلام الشيخ
فالتقابل الحقيقي ح لا يكون الا بين كل حال من هذه الاحوال وسلبه والسلب البعض غير
معتبر ويدل عليه كلام الشيخ كما مر **قوله** عن الايصال البعيد آه للتصورات بالقياس اليها
وللتصديقات بالقياس اليها **قوله** والابعد في التصديقات للتصورات بالقياس الى
التصديقات بل للتصديقات الغير على احد الوجهين بالقياس اليها فان قيل لا مسئلة
في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد بل الايصال القريب فلا يكون محمولا لبعض مسئلة

اجيب عنه بان المنطقي انما يبحث عن الايصال القريب وعن اعراض ذاتية للتصورات
والتصديقات متكثرة مشتركة في معنى الايصال بل في معنى البعيد او الابعد ولما تعذر
تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل عبر عن الكل بالايصال وعبر عن تلك الاعراض
بالايصال البعيد او الابعد على سبيل الاجمال قطعا للتطويل المتعذر اللازم من التفصيل
قوله الدلالة فالمقسم ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهذا هو المعتبر من بين اقسام
الستة الدلالة اذ بنا العلوم والمحاورات عليها وهي العمدة في افادة المقاصد على الاطلاق
واستفادتها **قوله** كاح اح وكذا اولالة اخ بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة
على وجع المطلق واذا فتحت الهمزة دل على التحسر وكذا اولالة اف على التضجر **قوله** وطبيعي آه
ربما يقال في الحصر الدلالة اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا فالاول هي الوضعية
والثاني اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية اولا وهي العقلية والمنافية في الاخيرة
ما هو وتدفع بالاستعراو هو لهم بحسب مقتضى الطبع تحمل كما افاده قدس سره وجوها ثلثة بان
الطبع يحمل على طبع اللافظ وعلى طبع اللفظ وعلى طبع السامع فان طبع اللافظ يقتضي
التلفظ باللفظ الدال عند عروض المعنى له وطبع اللفظ يقتضي ان يتلفظ صاحب المعنى
وطبع السامع يقتضي تادية ذهنه من اللفظ الى المعنى عند سماعه **قوله** وهي لا تنحصر آه
كما اشتهر بين المتاخرين فانهم حصلوا دلالة اح ولم تجد والدلالة الطبيعية لغير اللفظية
مع لعين كما افاده **قوله** لا سيما عند اشتداد الارض اقول على انه يمكن ان يقرر مرادهم
بالدلالة الطبيعية ما يكون صدور الدال ناشيا عن الطبيعة وهذا صادق مع خطر الارادة
ايضا بل اذا كان بلا اضطرار فهذا اجل في صدق القول بالصدور عن الطبيعة فان افعال
الطبيعة ما لا يكون صدورها عن المصدر بمد خلية الشعور والاختيار في صورة الاضطرار ايكون

الطبيعة اتم فليس في الفرق على تقدير التسليم فائدة **قوله** تنبيها على ان التمام آه اعترف بين بين المجموع والتمام يحتاج الى تامل فلو اخر لكان على التمام كان اولى وتم **قوله** عقلية دالة على ثلاثة والايجاب فان هذه الدلالة اما على تمام المعنى الموضوع له او لا والثاني اما على جزئه او ليس بجزء منه وهو الخارج والاولى مطابقة والثاني بالتضمن والثالثة التزام **قوله** فان اللزوم اشارة الى جواب شبهة هي ان الدلالة الالتزامية على الخارج اللازم وح لم يكن الحصر عقليا لانه يجوز عنده ان يدل اللفظ الموضوع على الخارج الغير اللازم فاجاب عنه بان الدلالة الالتزامية على الخارج وليس اللزوم معتبرا في نفس مفهومها فان اللزوم **قوله** وليس معتبرا في حده ولو كان معتبرا فيه فالحصر ليس عقليا اذ العقل يجوز الدلالة على الخارج الغير اللازم فهذا يكون قسما آخر يجوزه العقل فكيف يكون الحصر عقليا نعم لو كانت الدلالة الالتزامية مجرد الدلالة على الخارج فالحصر ح يكون عقليا الان الدلالة عليه لا تتحقق بدون اللزوم ثم اقول لا يخفى ان اعتبار اللزوم في حد الدلالة الالتزامية لا يخيل في كون الحصر عقليا اذ العقل لا يجوز الدلالة الوضعية الدائمة كما هو المعتبر في اصل الدلالة على الخارج الذي لا يكون تصوره لازما لتصور الموضوع له كيف لو لم يكن تصوره لازما لتصوره فلا دلالة للفظ عليه فضلا عن ان يكون وضعية ولو كان لازما فلم يتصور قسما آخر غير الدلالة على احد الوجوه الثلاثة **قوله** في الحاشية وههنا بحث اورده الفاضل المولى الشيخ حسين الهروي نقضا على حصر الدلالة الوضعية في اقسامها الثلاثة الدلالة بمثل هذا اللفظ على ذلك الجزء من حيث انه يلزم الجزء الآخر ليست

دلالة على تمام ما وضع له فلا يكون مطابقة ولا على الجزء من حيث الجزئية فلا يكون تضمنية وليست على الخارج فلا يكون التزامية اذ دلالة الالتزام هي الدلالة على الخارج من حيث كذلك فخرجت عن الاقسام الثلاثة مع صدق المقسم عليها هذا تقرير سواله ان اريد نقض على الحصر فيمكن ايراده نقضا لتعريف الدلالة الالتزام كما ذكره الاستاذ المحقق رحمه الله وتقريره ان هذه الدلالة الالتزامية لا يصدق عليها تعريفها لعدم كونها دلالة على الخارج والالتزام هي بالدلالة على الخارج من حيث هو كذلك فلا يكون تعريفها جامعا ولا يمكن ان يقال انها ليست التزامية فلا ضرورة في عدم صدق التعريف عليها لانها ليست علاقة اللزوم ولذلك لو فرض انتفاء كونه جزءا للموضوع له دل اللفظ بتلك العلاقة عليه وايضا معلوم انها ليست مطابقة والظاهر انها ليست تضمنية لانها من حيث الجزئية في المضمن منحصرة في الدلالة على الجزء من هذه الحيثية فتعين ان تكون التزامية والجواب المذكور جواب عن السوال على التقديرين لان حاصله ان هذه الدلالة التزامية يصدق تعريف الدلالة الالتزامية عليها فلا تتوجه نقض الحصر لدخولها في احد الاقسام ولا يكون تعريف الالتزام غير جامع لصدقه عليها ووجه صدقه عليها ان محصل تعريف الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ما لا يعتبر دخوله ولا عليه من حيث هو كذلك سواء لم يكن داخلا او كان داخلا فلم يعتبر دخوله او دل عليه من تلك الحيثية وهذا صادق على المادة المفروضة لان مدلولها وان كان داخلا لكن

کتاب
اخوند کلان

ویها آخوند شیخ

لم یعتبر دخوله ولم یدل علیه اللفظ من حیث الدخول
وهذا کاف فی صدق التعریف علیها **قوله** کما بین
العمی والبصر عدل عن الاشتقاق المشهورة لظهور عدم
الانطباق واما صحة هذه المثال فمبنی علی کون البصر خارجا
عن حقیقة العمی وهذا مما لا شک فیه کیف ولو کان داخلا
لزم اجتماعهما فی الوجود العینی واما الدخول فی المفهوم
یعتبر به عن حقیقته فلا یضر الالتزام الذی هو مبنی علی
الخروج عن نفس الحقیقة **قوله** والاصل الحقیقة آه اصل
الکلام ان الفعل لا یسند حقیقة الی جزئه ولما اسند العمی
الی الابصار والاصل هو الحقیقة علم ان البصر خارج عن العمی م ع

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله قالوا الحمد هو قول خاص يرد عليه انه يلزم منه ان يكون المقول هو المحمود به لانهما مفعولا باب فان في كل حمد هاذا ومحمودا ومحمودا به ومحمودا عليه ففي حمد الله تعالى بالقدرة والعظمة بسبب انعامه لنا نحن حامدون وهو محمود والقدرة والعظمة محمود به والانعام محمود عليه فلو كان الحمد هو قول خاص يجب ان يكون المحمود مقولا والمحمود به مقولا به والمحمود عليه مقولا عليه وشئ منها لم يسمع بل المقول متعين في الكلام سمعا قال الحشي رح فلا يخلو عن خدشة ما لعل وجهه ان الصفة هو الممدوح عليه

قال سبب ذالك ان قوله يعني الباء في قوله بالجميل ليست للتعدية بل هي للملابسة فالمعنى ان الحمد ملابس للجميل الاختياري فلا يرد ان الجميل الغير الاختياري ايضا محمود عليه فلا يكون الجميل الاختياري مقولا فيه ان الجميل الاختياري ليس بمقول اصلا بل هو ملابس للمقول فيه وهو الكلام الدال على الجميل الاختياري **قوله** ليس بمقول فيه بل ملابس للمقول فيه **قوله** ان الجميل الاختياري ليس بمقول فيه بل ملابس للمقول فيه **قوله** ان الجميل الاختياري ليس بمقول فيه بل ملابس للمقول فيه

والكلام في الممدوح به بانه يجب ان يكون اختياريا مما لا فلا يكون ممدوحا فيكون ممدوحا فيه بخلاف ما اذا كان على سبيل البناء فيكون ممدوحا فيكون ممدوحا فيه لا محالة فيكون الصفة ممدوحا عليها وبه يصح الاستشهاد فان اللؤلؤ ممدوح فلا بد ان يكون ممدوحا به ومعلوم بالضرورة ان ليس فعل اختياري يكون ممدوحا به لكونه جمادا فيدل هذا المثال على ان في المدح لا يجب ان يكون الممدوح عليه او به اختياريا سواء اورد هذا القيد او لم يورد وسواء جعل علما بمعنى ان اولا واما عدم المقول حمدنا فيدل على ان في الحمد يجب ان يتحقق امر اختياري سواء كان هو المحمود به او عليه ولا يدل بخصوص اختياريته احدهما وهذا ايضا اذا لم يكن مانع آخر مثل كون المحمود مختارا بلا اعتبار اختياريته المحمود به او عليه بان يكون المحمود مختارا او صافا غير اختيارية ويكون الحمد والمدح بحسبها كصباحة الخد ورشاقة القد مثلا والحاصل ان العموم باعتبار الاختيارية يتصور بوجوه ثلثة

بل رابعة الاول ان يعتبر في الحمد كون المحمود به محتارا بان
اعتبر اختيارية المحمود به وعليه لا يعتبر في المدح كون الممدوح
مختارا واما ان يعتبر مع ذلك كون المحمود به قطعا اختيارا
ولا يعتبر في المدح هذا واما ان لشان يعتبر كون المحمود عليه قطعا
اختياريا سواء كان المحمود به اختياريا او لا ولا يعتبر في
المدح هذا والرابع ان يعتبر في الحمد كون المحمود به وعليه معا
اختياريا ولا يعتبر في المدح كذلك فمزيد الاحتمالات بكثير
بالجمع بين الاثنين والثلاثة فيهما ثم الضرب فعليك بالتفصيل

قول وجح الاول ونسب الثاني الى الظاهر انهما مجهولان
كما قال ولا قائل ويحتملان المعلوم باعتبار معلومية القائل
الاول القول الاول وترجيحه على الثاني من حيث نقل
القول الثاني عن الآخرين والظاهر ان قبل الثاني من يقول
القائل الاول فيفهم من كلامه ترجيح الاول حيث لم ينسب
الاول الى احد ونسب الثاني الى البعض كما قال قيل واما اذا
كان قبل الثاني من لم يكن كالاول فينادي المنقول والمقول

ولا يفهم ترجيح احدهما على الآخر فيكون الترجيح والنسبة الى البعض
كلاما جديدا غير مفهوم من سابقه فالراجح بل الواجب
جهل ونسب على صيغة المجهول عديلا لقيل وجوز قيل الشاذ في
كلام القائل الاول لا يقتضي ان يكون ههنا نقلا للنقلة **قوله**
ونقض بقوله تعالى واما ثمود فاه لعل ههنا النقض مشتركا لانه كما
بعد الايصال لا يتصور عدم الوصول كذلك بعد الاراءة
لا يتصور عدم الرؤية فلعل ان استحباب العمى على الاراءة هو عدم
الوصول كذلك استحباب العمى على الاراءة هو عدم الرؤية كما
لا يتصور بعد الايصال عدم الوصول لانه مطاوعة كذلك
لا يتصور بعد الاراءة عدم الرؤية لانها مطاوعة وعلى احتمال
تجوز في احد الطرفين مشتركا وهذا كافيا لان يتعد
مرتبة الرؤية وجب السلوك ثم سبق بعد الوصول مرتبة فلا يصح
استحباب العمى بعده وفيه ان الكافر المعاند بعد العلم يعاند فعليه
هو الوصول وعناده استحباب العمى عليه فتبا وبيان قائل
قول الشيخ بهذا ما افاده قدره في الشيخ اي السيد الشريف

من شأ فقط نعم لو قال على التخصيص في احد يفيض التخصيص الآخر كون علاوة باعتبار كل واحد من التخصيص وقد بقي في المقام شيء بل اشياء لا يخفى وقته والله سبحانه الهادي الى صراط مستقيم حاصل السؤال القول بانه على تقدير وجوده انه استدراك في كلام المحشي من حيث ذكر التخصيص وفهم الايصال منه وتخصيص البحث بما فيه الى بل ينبغي ان يقال الهداية الواقعة في الموضعين بمعنى واحد للمقابلة وذا احدهما بلا الى في الثاني مع الى فينقض القاعدة اما بهذا او بذلك بالتعيين الموضع وحاصل قوله لا يقال آه انه لا فرق بين الموضعين بان في الاول يضر بالى متعلقا مع المفعول او متأخرا عنه المذكور وحاصل قوله لا يقال آه ان هذا لا يضر بل انما يضر على المحشي لانه قد صرح بان الثاني مستغل بالى دون الاول وانما يحسن ثبت الاستدراك في كلام بعد التسليم وعدم البحث آخر يرد عليه وحاصل قوله لا ان نقول آه ان المحشي انما لم يفرق بين الموضعين بكونه بالى وعدمه بل لانه لا فرق اصلا بل بدعي انه في كلا الموضعين مستغل بالى فيفهم كونه بمعنى الايصال من التخصيص فيكون

كل واحد من الموضعين مادة النقض فلا يبقى على المحشي شيء لا الاستدراك قوله لما اورد بقوله لا يقال الا في العبارات قليلا او كثيرا او ذكر المعدة القائلة بان الهداية والموضعين آه لانها انما يصح ان لو كان مفعوله معدى بالى لانه بمعنى الايصال بدون الى ليكون كافيا في البحث وعلة لقي شيء بعد نفي قوله لفظية من حيث المعنى آه ولم يتوجهوا الى احتمال تعلق لمن الى التوفيق والى الخير او شر صحيح وفساد او هو سالم من احتمالين المذكورين قوله لان المعمول آه لا يخفى ان عدم صحة وقوع العامل في ذلك الموضع انما هو لزوم تقدم ما في حيز المضاف عليه فرجع حاصل الدليلين الى شيء واحد الا ان يفرق بان ذا الاول دعوى كون المعمول نفسه في حيز المضاف والحكم بان ما في حيز المضاف لا يتقدم عليه في الفعل بدون هذا الدعوى واثبات ذلك حكما بان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فيه غالبة ان وجد ان العامل لا يقع هناك كما انه في حيز المضاف وهذا لا يستلزم دعوى كون المعمول في حيز المضاف اليه ولا كونه فيه اليه والحق هو هذا قوله

قال ره ويجوز ان يقدر ان لا يكون الاستدراك في كلام المحشي بل في كلام الشارح حيث لم يتعرض لما ذكره المحشي من التخصيص والايصال وهو بعيد جدا

اقول وجه بعده ان الشارح لما ذكر ان الهداية تتعدى بنفسها وباللام وبالى وكان ظاهرا ان الهداية بالى لا تكون الا بمعنى الايصال ذكر المحشي ان الهداية بالى قد تكون بمعنى الدلالة ايضا فاستدرك الشارح كلام المحشي بان الهداية بالى وان كانت قد تكون بمعنى الدلالة لكن لا في الموضعين المذكورين فان الهداية فيهما بمعنى الايصال لا محالة لان الدلالة لا تتعدى بالى في هذين الموضعين فالاستدراك في كلام المحشي لا في كلام الشارح

قال ره ويجوز ان يقدر ان لا يكون الاستدراك في كلام المحشي بل في كلام الشارح حيث لم يتعرض لما ذكره المحشي من التخصيص والايصال وهو بعيد جدا

اقول وجه بعده ان الشارح لما ذكر ان الهداية تتعدى بنفسها وباللام وبالى وكان ظاهرا ان الهداية بالى لا تكون الا بمعنى الايصال ذكر المحشي ان الهداية بالى قد تكون بمعنى الدلالة ايضا فاستدرك الشارح كلام المحشي بان الهداية بالى وان كانت قد تكون بمعنى الدلالة لكن لا في الموضعين المذكورين فان الهداية فيهما بمعنى الايصال لا محالة لان الدلالة لا تتعدى بالى في هذين الموضعين فالاستدراك في كلام المحشي لا في كلام الشارح

على محاذاته ما ذكره المص ولم يقل مثل ما ذكره المص لان المثال المذكور ليس مما تقدم فيه ما في حيز المضاف عليه لا جما وقع المعمول حيث لا يصح وقوع العامل من جهة كونه في حيز ان لا يصح التقديم لان المصدر انما يعمل اذا كان بتاويل المضارع مع ان كما قال المص في شرحه للتلخيص في صحته اذ صحته لا يكون هو وجها لصحة ما نحن فيه مما يمتنع التقديم فيه فان قيل المثال المذكور مما لا يصح وقوع العامل حيث وقع المعمول من جهة آخر فيه وهو ان المعمول وقع بين اكثرها وجعله العامل وهو جعلا لا يصح ان يقع بينهما والا يلزم تقدم الشئ على نفسه قلنا ان في صورة تاخير المعمول عن العامل الغير وقع المعمول حيث لا يصح وقوع العامل فيه الا يلزم تاخر العامل عن نفسه بل يلزم تقدم المعمول على نفسه وتاخره عنها واما لان موقع العامل ما قبل المعمول فيلزم وقوع المعمول قبل نفسه وبعده فيلزم تاخره عن نفسه فالمخلص عن هذا ان لا يلاحظ في تعيين الموقع بما نسبة احدهما الى الآخر فتامل **قول المحشي** اما مصدر ولا يفهم ان معنى جعل المفعول الاثر في الجعل مصدرا في هذا التركيب فانه من دواخل المبتدا والخبر فكيف يحمل على السماء والارض الموضوعين في المثالين المذكورين وهذا الظهوره قد خفي علينا وايضا انما يكون سندا لو تعين كون كم متعلقا بجعل ولم يصح تقدير العامل في جعل الله كو مفرا او الظرفية توسعا فيه والا فنقول ههنا شي آخر لسابق **قول المحشي** اي الاثر المترتب عليه قال في نفس الحاصل بالمصدر ويوافقه التمثيل بنفس الخاتم في الشمعة كما في عبارة بعض فيكون هو الاثر الحاصل في مفعول الفعل وفي التلويح هو الحاصل في الفاعل حيث قال في المقدمة الاولى من المقدمات الاربعة التي اوردها تمهيدا التحقيق مقدمة في بحث الحسن والقبح شرعيان او عقليان ان لفظ الفعل قد يطلق على نفس الايقاع

الفاعل ذلك الامر وهو المعنى المصدري وقد يطلق على الوصف الحاصل للفاعل بذلك الايقاع وهو المعنى الحاصل بالمصدر كالقيام انتهى كلامه فالحاصل من الايقاع يكون امرين احدهما في المفعول وهو ظ ويستفاد من قوله ايقاع الفاعل ذلك الامر الغير وثانيهما في الفاعل ومثله بالقيام وسماه وضعا وبالحرارة وسماه كيفية فقام من المثالين خصوصا في الاخير وترتبه على فعل كان فانه يستلزم تعميم الحاصل بالمصدر اولا في الافعال كلها متعديا اولازما تعميم الفعل من الفعل الانفعال المقولين ثانيا فيكون الحرارة حاصلا بالمصدر للتسخين كما قال في التلويح تمثيلا مسخن يحصل منه الحرارة وفيه انه لو عمم تعميما ثانيا يلزم التسلسل لانه يلزم تحصيل انفعال آخر بعد حصول الحرارة وله حاصل آخر وهكذا نعم لو اعتبر التعميم الاول فقط ولو جعلت الحرارة حاصلا بالمصدر للتسخين لا للتسخن لكان مخلص فتامل بعد فانه لا مخلص عن لزوم معنى في فاعل ولا قيل انه قابل لذلك الحاصل وانه تردد في الافعال اللازمة في تقدم المعنى المصدري على ما سماه حاصلا بالمصدر وفي الافعال المتعدية في ترتب ما هو حاصل في الفاعل وفي تعدد الحاصل بالمصدر فيها في الفاعل والمفعول ثم اعلم انه يجوز ان يكون هذه مفعولا له مثل لها دينا في ضربت تاديبا مر الرسالة **قول المحشي** فان اقتدائنا به آه اعلم ان الاقتداء له تعلق بها تعلق المصدر بالفاعل وتعلق به صلى الله عليه وسلم تعلق المصدر بالمفعول فاذا قلنا اقتدائنا يليق يكون معناه اللائق لان يكون متعلق اقتدائنا هو كما يقال اللائق للمحمودية هو الواجب وحده لايق به لانه لا صالح للمحمودية سواه فيكون المراد من قوله يليق به ان متعلق الاقتداء فلا غبار في كلام المحشي قوله لان اقتدائنا به يليق لكون على طبق كلام المص لان لفظ فيه كلام المص في موضع واحد اذ لفظ يليق يكون المراد به ان متعلق الاقتداء

وهو مفعوله فتيم الكلام بخلاف المحشي فان لفظ به فيه فرالموضعين حيث قال فيهما انه
افاد وبين متعلق الاقتدا ومفعوله فاذا قال بعده يليق به يجب ان يحمل على مفعول آخر
فيحصل عدم الملاءمة من هذا الوجه واما اذا ذكر الاقتدا مطلقا بدون بيان المفعول
ثم ذكر يليق به بيانا له كذا اذا ذكر الاقتدار مقيدا بذكر المتعلق ثم ذكر يليق مطلقا فلا يظهر
وجه نقصان الكلام ولعل وجه الاشارة بقوله فافهم الى ما ذكرنا **قوله** المحشي اعلم ان اوه وض
من هذا التحقيق والدافع التدافع بين كلامي الشارح اذ الاصل في الحاشية على المشهور
وتوفيقها فيه على المشهور اخيرا كما ترى حاصل التدافع ان ما ذكره في الاصل بناء في
الحاشية من تصدير متلبس فالمستقر ما يكون عامله عاما مقدرا كما هو المشهور وحاصل
الدفع ان الحق ان المستقر هو ما يكون عامله مقدرا سواء كان عاما او خاصا قليس
بناء كلامه على المشهور بل على التحقيق فيلزم مخالفة المشهور او لا توفيقا بين كلاميه
حقا ثم مصدرا التوفيق ثانيا بين الكلامين على المشهور اخيرا فقوله على المشهور
او المتعلق بالتدافع لا بالدفع وثانيا على التوفيق **قوله** فهذا اشارة الى المرتب
قال المحشي المراد به الاشارة العقلية لا الاشارة الحسية والاشارة الحسية هي ان
يلقى الشيء انه ههنا او ههنا وارجعها الى كونه متحيزا بالذات او بالعرض فالمرتب في
الخيال مما يقبل هذه الاشارة لان الخيال مما يقبلها وهو حال فيها فيقبلها
فان اريد بالعقلية ما لا يكون من هذا القبيل خيالا وان اريد بها ما يشمله فلا يلائم
كونها حسية بالمعنى المذكور المعروف فلا وجه للصرف هذا اذا كان مراد الشارح من المرتب
الحاضر في الذهن اعم من الخيال مقابلا من الخارجي كما هو الواقع والا فالخيالي جواب آخر

واشارته حسية **قوله** الى المرتب الحاضر في الذهن اعلم ان للايراد بتصور جهتان
احديهما تقدم لفظ هذا على الكتاب لفظا كان الكتاب لفظا ومعنى او لفوظ على الاحتمال
السبعة فتاخره وضع الديباجة يكون جوابا عنه كما قيل وكذا جواب الايراد اذا لم يعتبر
تاخره عن الالفاظ والملفوظ والمعاني المدلولة بالالفاظ لكن يجب ان يلتزم تاخره
عن المرتب الحاضر في الذهن وتاخرهما عدم وجود الالفاظ ومعانيها في الخارج كما قال
اذ لا حضور للالفاظ فالجواب هو جواب الايراد وتاخر وضع الديباجة لا ينفع فالتعميم لغو
سواء كان وضع الديباجة آه للتعميم للتزام الصحة بهذا الجواب وحصر ما فيه وبيان
لعدم صحة ما قيل ح بخلاف الاول فان التعميم فيه لعموم الجواب على التقديرين
بخلاف ما قيل فانه كان صحيحا على تقدير التاخير فقط وبناء كلام الشارح على الثاني وعدم
صحة ما قيل في غير الملفوظ على تقدير كون الايراد هو الثاني والحاصل ان ترجيح
جواب على ما قيل على الاول انما يتم صحته في صورة التقدم والتاخر وصحة ما قيل في صورة
التاخر فقط وعلى الثاني انما يتم صحته على التقديرين وعدم صحته في صورة اصلا
فالترجيح ح اتم ثم في جعل الاشارة التي في الخطب الى غير ما هي فيه لا يخلو عن تامل فان
الخطب لبيان حال ما هي فيه فان الاشارة ان كانت في اللفظ يجب ان يكون
اشارة الى الالفاظ وعلى هذا الخلاص تامل **قول المحشي** لذا لحضور للالفاظ مجتمعا
بل حضور للالفاظ الكتاب صلاحين الاشارة بهذا الاجتماع كما قال ولا متعاقبا
وان كان قبلها لها وجود تعاقبي ثم كان المناسب ان يقول بل قوله فهو
الالفاظ الصرفة فهو المركب من الالفاظ والملفوظ لانه القريب الى الوجود من
الالفاظ لان اجزائه بعضها موجود مجتمع الاجزاء بعضها مع بعض ومع المتعاقبة منها

ايضم فهو اقرب الى الوجود دالى الاشتباه بانه موجود بل مجتمع خارجا فلا يليق
بالرفع هو هذا الاشتباه **قوله** لايخفى انه لا يناسب لايخفى انه يرد اذا اريد بالمراتب
الحضرة الذهن بعضو ويحتاج الى التوجيه بانه من قبيل تسمية المعبر عنه باسم المعبر عنه
عكس الاول والظاهر على الوجهين انه غير مجازفة الاسناد ولا التسمية الا ان يراد من
التسمية الاعم من التوصيف فهذا الضعيف لا يخص الكلام ذلك القائل ان بقي
وان رد عن احد بهما رد عن الآخر ايضا والكلام النفسي مرفوع عنهما ولعله لهذا خص
قول المحشي اشارة عقلية بعد التزام كون الاشارة عقلية لعله يصح بالنسبة الى
المعدوم في الخارج وان فوش فيه والظاهر انه لا مناقشة في الموجود الغير المحسوس
كالكلي الطبيعي على مذهب الشيخ فتامل وسيجيء احتمال آخر هو ان يكون اسما للكلو جد
من نقوش الكتابة بان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا **قوله** فالاشارة
الى الحاضر في الذهن حين آه لا يخفى ورود التردد المذكور في النظر ههنا ايضا فان
الحاضر في الاذهان اشخاص ذهنية متغايرة متمايزة فيما بينها والا لاتحاد كما ذكر
ووجود الكلي الطبيعي في الذهن لا يصح لان الذهن انما يقدر على تجريده عن العوارض
الخارجية عن المشعر المدرك له لا عن الذهنية وان بالغ في التجريد وقال مثلا
الانسان مجرد عن جميع العوارض الخارجية والذهنية حتى عن هذا التجرد عن تجرد
هذا التجرد وهكذا الا سعوخ في مرتبة تجرد تام عن جميع العوارض والمشعر صرح بمثل هذا فان
استشكال عروض الوجود المطلق والذهني في الذهن بعد ما قر ان عروض
الوجود الخارجي ليس في الخارج بل في الذهن لعدم امتياز مرتبة المعروض عن
العارض فيه لعدم بقاء المعروض في الخارج بعد اخذ الوجود عنه واعتبار مرتبة

العارض الا ان يجاب عنه ههنا بما اجاب به هناك بان عروض الوجود المطلق
والوجود الذهني للموجود في الذهنية في الذهن لان للذهن ان تعتبرها مجردة
عن الوجود مطلقا لان يجعلها مجردة وغير الممكن هو هذا الثاني لا الاعتبار والاعتبار
لا يستلزم التحقق وههنا تعتبر المرتبة الحاضرة في الذهن مع قطع النظر عن جميع المشخصات
الحاصلة الحاضرة له بذهن دون ذهن وان لم تتصف في نفس الامر بهذا الوصف
لا خارجا ولا ذهنا بل كان مخض اعتبار ولا يوجد في الخارج مثل هذا الاعتبار لان
الخارج ليس صقعا لاعتبار مثل الذهن فاذا اعتبر الذهن شيئا في الخارج مجردا عن
جميع الاعتبارات الخارجة فهذا الاعتبار يوجد في الذهن وكذا اذا بنى الكلام على
ان الطبيعة غير محسوسة كما في الحاشية تامل تحط باطراف الكلام فان الاشارة
العقلية الى الافراد الذهنية ليست اشارة عقلية الى الطبيعة بموجودة في ضمنها مثل
الاشارة الحسية الا ان يقبل عدم قبول الطبيعة الاشارة الحسية وضمن الافراد
انما كان تبعا للشخ لا تحققا وفي الذهن لم نقل بذلك الشخ فمن يلتزم ذا لا خلاف لاحد
وخطأ الشخ هناك لا يستلزم خطأه ههنا ايضا ثم اسم ممن يبالغ في وجود الكلي الطبيعي
في ضمن الافراد بوجود واحد ولا يقول بتعدد الذهن ايضا كما صرح به حكمة العين من
ان الوجود واحد والموجود متعدد دهريا عن القيام بالعرض الواحد بالجملين فلعل منه
كلامه على انه يصحح كلام الغير وبيان مراده فيجب عاية مذهب صاحب الكلام وانه
اراد من عدم الحضور عدم الاحساس حيث لم يصح في الآذهان كلام الشخ كما لمحشي
وان قال به هناك وتحقق المقام يقتضي بسطا في الكلام فنعم هذا القول هو ههنا اظهر
قوله تشبيها للشمول العمومي وليس المراد من العموم هو العموم المحمولي فان شيئا من المعاني

وعلمها وبيانا لايكون محمولا على الالفاظ والعبارات بل المراد من العموم هو اللزوم والاحاطة بحسب الوجود كما حاط الظرف للمظروف وسيجئ قريبا ازيد مما ذكره ههنا بل لاتعين المجازية الا بسبب جميع المعاني الحقيقة المحتملة نفي وبعد المجازية يحتمل ان اي مغنى وباى علاقة فتشت الاحتمالات ثم يحتمل ان تعلق بالكلام او بهذيب او غايته او يكون خبرا بعد خبر لقوله فهذا فعليك بالتفصيل **قول المحشي** ليس المعنى اه اعلم ان كون الالفاظ اوعية والمالب للمعاني لاينافي كونها مظروفة للبيان للمعاني ولايكشف الى بيان تغاير الجهة كما يفهم من قوله لكونها مأخوذة ومستفادة منها واللازم منها كون المعاني مظروفة للمظروف بيانها ومظروفة لبيانها بواسطة ثم القالب لكل ان يكون ظرفا كما في قوالب الالبان بل قد يكون مظروفا كما في الحوف فيجوز ان يكون المراد بيان جهتي مظروفيته وظرفيته معاني كل من اللفظ والمعنى فلا توهم منافاة هذا الكلام لما ذكره من مظروفية الالفاظ بل الصحة **قوله** غاية سهدت الكلام يحتمل ثلثة اوجه الاول ان حمله مبالغة مثل رجل عدل مجازا في النسبة مصدر مبني للمفعول منها والثاني ان يكون مصدرا بمعنى اسم المفعول مجازا في الظرف فانه ماذكره اشم دون الاول وعلى اي حال فمراده واحد منهما والثالث ان لايراد من الغاية التوصيف بل يراد من الغاية المنتهى والحاصل بالمصدر مثل حاصل الضرب ولها رابع لاتعرف فيه وهو ماذكره اشم ثانيا والصرف فيه في جانب الموضوع فقط بالتقدير اولا ان امكن **قول المحشي** شيأ آخر ان اريد بالآخر الآخر بالذات فهو مم وان تم بطلانه ودليل البطلان وان اريد به الآخر في الجملة فهو مسلم لكن يبقى الثاني غير مسلم وقوله بل المرام هو بعض التقرير اه ان اريد به انه لفسه من حيث هو

قال ههنا نكتتان الاولى ان المصدر حين ما يجعل للفاعل او المفعول لايلاحظ فيه النسبة الى احدهما بل يلاحظ نفس المعنى المصدري ولذا يجوز ان يكون المصدر الواقع حالا او خبرا او صفة او صلة مذكرا مع كون ذي الحال او المبتدا او الموصوف او الموصول مؤنثا وبالعكس ولذا يجوز ان يكون المصدر المضاف فاعلا او مفعولا مع كون المضاف اليه بخلافه والثانية ان المصدر المضاف يفيد العموم لان المضاف اليه اما ان يكون معرفا باللام او بالاضافة او منكرا والاول يفيد العموم بالوضع والثاني بالقرينة والثالث بالمقدمات المعروفة

فهو غير مسلم وان اريد به انه يصدق عليه فهو مسلم لكن لاينافي الغيرية في الجملة لكن في دعوى الظهور والبعد توسعة ثم الفائدة لقوله بل المرام هو نفسه بعد قوله والظاهر انه ليس كذلك فعلى للايجاب الكلي فسبقي للترقي محل تامل تم او لم تم **قول المحشي** وقيل يكون خبرا لمعرفة والظاهر انه ابراد عطف على الايراد الاول وهو قوله ويلزم قطع شئ عن الاضافة والايراد اما بان ما موصولة وخبرا لايجب ان يكون نكرة فالجواب بانه لتقدير ما نكرة موصوفة يحمل ان يراد ما مع كونه موصولا بجعل مع تقدير النكرة الموصوفة وحكمها وان يراد كونه خبرا على تقدير ان يكون ما نكرة موصوفة لاعلى تقدير كونه موصولا اه ووقوله فالجواب على التقدير بخلاف الايراد الاول فالايراد على احد احتمالين والجواب على احتمال واحد وهو تجعل خبرا لايجب ان يكون نكرة بل يجوز ان يكون معرفة فيجاب عنه بانه وان كان نكرة لكنه تقدير موصوفة فيكون حكم المعرفة ويصح ان يقال انه يقول به على تقدير كونه موصولا وعلى اي حال فالايراد على احد احتمالي واحتمال الآخر يكون وجها لجعله خبرا لعم اذ صح النقل عن الاخفش بانه جعله خبرا هو موصولا او موصوفا لايكون صحة احد احتمالين كافية في الجواب بل جعل محل الايراد حكم الآخر يكون جوابا عنه ثم قوله ولما الجواب باحتمال انه قد رجع آه حاصله انه لايفيد رجوعه الى ان رفع خبره هو الرافع السابق لان الكلام في انه خبر لايكون معرفة او نكرة والرجوع في هذا القول نفعه والنزاع المذكور بعده في مقام آخر فانظر حتى تبصر ملاحظ محل الخلاف بين سيبويه والاخفش في هذا المقام تفصيلا وان الايراد من اي وجه لعل الله تعالى يفهمكم **قول المحشي** ذكر البلخي انظاير ليس

مراده ان هذا منافٍ لما وجده من قوله تعالى لئن تفتؤ تذكر يوسف لان وجد مثال
للحذف لا غير سيما وما ذكره البيانى ؛ الحذف ؛ خصوص سيما بل مراده انه يوجد
مثال مطلق الحذف ولا يوجد مثال حذف عن سيما كما ذكره البيانى فيكون مراده
على المصنف وحاصل الاستدراك على الاول انه يحذف لاكما فى قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر
يوسف لكن البيانى يقول انه لا يوجد فيكون ايرادا على البيانى ونسبة عدم الوجدان
على الاحتمال اثم ؛ على البيانى لعدم اعتماده على تتبع نفسه ؛ على اى حال لا يخلو عن تكلف
فتامل فان المجازات لا يجب ان يوجد بخصوصه ؛ كلام العرب بل نظيره هاكذا فى كما
؛ عقائد الاسلام وسائل القربة وكذا لا يرد على البيانى شئ لانه لم يسلب الجواز
لا مطلقا ولا خصوصا وكذا لا يرد على المحشى شئ لانه مقصوده مجرد نقل لاثبات المغايرة
وهذا الاخير حاصل للامر بالتامل **قول المحشى** لفظ البيان مقدر وبعد تقدير لفظ
يبقى الكلام ؛ ظرفيته وكيفيته **قوله** فالظرفية مجازية فيه ان الظرفية غير مقررة
قال فى شرح الملخص لفظة ؛ مستعملة ؛ معان كثيرة اما بالاشتراك او بالتشابه
كما فى المكان وفى الزمان وفى الحقيقة وفى العرض وفى الغاية وفى الكل
والجزء الى غير ذلك الا انا نقول ههنا اى من قولنا الموجود اما ان يكون شيئا او لا شيئا
سار يا فيه بحيث يكون الاشارة احدهما عين الاشارة الى الآخر فمع هذه الاحتمالات
كيف يجزم بمجازية الظرفية لا يبعد ان كانت للظرفة فمجازية كذا وكذا
لانا نقول بناء الكلام على احتمال واحد وارتكاب تكلفات وترك احتمالات كثيرة
ظاهرا الصحة كلا او بعضا لعلة لا وجه له للمتفطن وبعد المجازية يحتمل المجازية من
تلك المغايرة بعلاقات اخر وبتلك المذكورة ايضا فالحاصل ان الاحتمالات فى العلم الاول

سبعة كما قال فكذا ؛ المنطق تلك الاحتمالات السبعة فاضرب السبعة ؛ السبعة فحصل
تسعة واربعون ثم احتمالات معا ؛ حقيقة كثيرة فاضرب الحاصل فيها ثم مجازاتها
بحسب كل حصة ثم حلاقاتها فاضرب الحاصلات ؛ كل مرتبة الى احتمال بعده
فحصل ان ساعدك فتلك **قوله** بمعنى ما ذكره آه لا يخفى ان السابق من القسم
الاول ؛ المنطق ايضا مقدمة بل سابقة ايضا الى قوله وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام
فما وجه ذكر المقدمة ههنا احتمال كونها خبر المجموع المذكور قبله اى هذا المجموع مقدمة
تخرج الاحكام السابقة عن كونها مقصودة بالافادة نعم يجوز ان تقدر مبتدا مشيرا
الى مجموع المذكور لكن يبقى ان اللواحق ايضا مقدمة الا ان يراد من المقدمة
مقدمة العلم وليس السابق منها او مقدمة الكتاب وليس اللواحق منها تامل **قوله** ؛
الحاشية هذا ظاهر الى ظاهر قوله اى مجزوم او بديهى لكن بالنظر الى ظاهر قول الخ فيكون هذا
ايضا ظاهرا كونه ظاهرا اراده انه بالقياس الى سابقه كذا وكذا اذا كان مراده آه
ظاهرا بالقياس الى مقدمة الكتاب والبيان كالبيان مع غيره ؛ النظرة ؛ الجملة هذا
احوج وانسب فى مقام الفرق بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم **قوله** بيان آه
الثلثة آه الا انه فسر بيان الحاجة بقوله اعنى معرفة غايته وكذا الباقيان فقابل
فان لم يفسر يحتمل ان يكون الحاجة بمعنى ان المبين هو معرفة الغاية والفائدة ويلزم
الحاجة لفاقد هذه فائدة المنطق وغايتها عصمة الذهن عن الخطأ ؛ الفكر فقط
والاحتياج اليه يثبت لمن ليس منطقيا بالطبع وفى الباقية لا يحتاج الا هذا الموجبة
قول المحشى بل ينبغى الا ينبغى غير مسلم لعم الكفاية مسلمة بل فيه فائدة بل هى مفسدة بها
قول المحشى ومن العجب العجيب آه ولا عجب بعد جعل بيان الحاجة المفسر بمعرفة الغاية والمنفعة

مقصد الكتاب كما في شرح الرسالة **قول المحشي** متباينان انما يكون بحثا في المقام اذا كان راجعا الى دعوى العينية فالفرق بين هذا وما مر انه ههنا ظرفية الشئ لنفسه في دعوى خصوص احد المعتقدين وفي اثبات الظرفية ههنا لنفسه فيها **قوله** من مقولة الكيف بناء على المشهور لا على ان العلم الكل من المقولة كما هو عنده **قول المحشي** فيكون من باب الاضافة فيه ان القائلين بان العلم هو اضافة منكرون للوجود الذهني وكذا القائلين بالانفعال يقولون انه اضافة بين العلم والمعلوم الخارجي وكذا الانفعال عنه ولذا استشكلوا عليهم بالعلم بالمعدومات نعم مشهور من الامام انه مع القول بالوجود الذهني يقول بانه اضافة فيحمل من كلامه ان يريد هذا ان يبين احتمال ان يكون مصرحا هو الاضافة الا ولى كما في جمهور المتكلمين والاقدم فقول الوجود الذهني فالخلاف في نفس الصورة او اضافة او انفعال عنه سهل مع انه الى النزاع النفظي بل نزاع لفظي راجع الى الاصطلاح ولكل ان يصطلح على

ما بين ولا مشاحة في الاصطلاح والمصحح في المباحث المشرقية هو هذا وقد نقلناه في التتمة في اواخر بحث حدوث العالم **قوله** في دليلهم على الوجود الذهني لو تم لدل على كون وجها للمنصوبة بل التمامية يكون وجها لعم يكون وجها لكون مرادهم هذا ان كان الخلاف في ان مرادهم هذا بل لا حاجة الى التمامية فيه فالحاصل ان الشرطية لا تفيد المنصوبة بالفعل بل التمامية بالفعل تفيد المنصوبة بالفعل نعم الشرطية تفيد كون مرادهم هذا ثم خرج عنه بانه اصل الاستدلال على ان مرادهم هذا تم او لم يتم فتامل **قوله** لان المتبادر اه وجه ان الجعل الوجوه الثلثة وجها واحدا للعدول يودي بلا واسطة بعطف الثالث والثاني على الاول والاول على الاول مع ان الثاني والثالث لا ان المجموع مطلق العدول لا المجموع ولا كل واحد فتامل **قول المحشي** تابعين ذهب جمهور فان قيل مشهور او رد الثاني في الحاشية يرد على ما ذهب الحكماء ان العلم الحصولي هو وجود ظلي للمعلوم فيلزم ان يكون الوجود العيني للواجب تعالى وجودا ظليا للممكنات فيكون وجود الواحد

وطلب فجوابه ان معنى عينيته لصفاته عندهم نفي الصفات والقول
بترتب اثر الصفات على الذات فمعنى عينية العلم نفي الصورة العلمية
واثبات اثرها للذات فلا اشكال ولعله يمكن ان يقال ان نفي العينية بمعنى
الوجود الخطي انه لا يترتب لا اثر الخط من حيث الانفصال الى النظر فيخطر
المعنى لاستحالة ان يكون الشيء الواحد خارجيا وغير خارجي معا
خارجي بالنسبة الى اثر الخط من نفسه غير خارجي بالنسبة الى هو
علم فهذا يكون جوابا بالنسبة الى ما ذكره الشارح بقوله نعم
فان الصورة العلمية وجود خطي بالنسبة الى معلوماتها وخارجي بالنسبة
الى نفسها فان آثار المطلوبة منها يترتب عليها ولا يترتب على
صورة هذه الصورة لوادركها الآخر بالارتسام فافهم ولا تغفل

قوله وان لم يجرد كل نوع علم القسم العام بعضه ان يحصل
كل فرد وكل نوع منه الاقسام او يكون منقسما مثله لان القسيم
بالايجاب والسلب كالبداهة والكسبية يقتضي الحصر فالحصور وعدمه
ليسا قسمين منفصلين فلو كان مراد المخصص هذا لم يرد ما ذكره الشارح
ولعل مراد المخشي من وجوه النظر ان تركب التخصيص آه ومنتهى مرامه نعم

قوله نعم لو ادركها الآخر بالارتسام ليتوهم ان الاثر المترتب عليها لا يترتب
ان الاثر المترتب عليها لا يترتب على ما هو الصورة العلمية نعم لو ادركها الآخر
بما انها هي هو نفسها او الحق بالكاشف ما يترتب عليها بما انها هي هو نفسها
ليتوهم ان الاثر المترتب عليها يترتب على ما هو الصورة العلمية نعم لو ادركها الآخر
بما انها هي هو نفسها او الحق بالكاشف ما يترتب عليها بما انها هي هو نفسها
ليتوهم ان الاثر المترتب عليها يترتب على ما هو الصورة العلمية نعم لو ادركها الآخر
بما انها هي هو نفسها او الحق بالكاشف ما يترتب عليها بما انها هي هو نفسها
ليتوهم ان الاثر المترتب عليها يترتب على ما هو الصورة العلمية نعم لو ادركها الآخر

لو كان الكلام نفس القسيم وكان من الاقسام وكان كونها
مسلمي بردما ذكره ثم لو كان من الاقسام يكون من اقسام
البديهي والمخشي فان البداهة صفة وجودية للعلم
العدم والحصولي نفسه وجودي بل ربما افاد ان فيه من الخطط
وحاصل كلامه ظاهرا ولا انه لا حاجة لنا الى التخصيص بسبب
القسيم وهذا لا ينافي الحاجة اليه من وجه آخر فيكون وفاقيا للمذكور
فقط مع تجويز الحاجة من وجه آخر كما يوهمه تقييد قوله
بقوله معللا بان لا نقسم آه وثانيا انه لا حاجة اليه لان
هذا الوجه ولان وجه آخر فرقيا لكن عدم الوجه الآخر كان مسلما عند
الخصم فليته لا يكون جوابا آخر فمدار الجواب على ما يقتضيه الدليل
المذكور للتخصيص فالاحسن ان يجعل على قوله على التخصيص اللفظ آه
تنبيها لا علاوة ثم قوله مع ان العلم نسبة ق على اي حال
وادعاء بان التخصيص غير مناسب زائد علاوة دعوى عدم الحاجة
واثباتا الى ما يقتضيه فهو جواب ثالث بناء على الظن وثانيا بناء
على الكل بقوله وحسن الله برغم العاذل ان كون وجه التخصيص عدم

قوله نعم لو ادركها الآخر بالارتسام ليتوهم ان الاثر المترتب عليها لا يترتب
ان الاثر المترتب عليها لا يترتب على ما هو الصورة العلمية نعم لو ادركها الآخر
بما انها هي هو نفسها او الحق بالكاشف ما يترتب عليها بما انها هي هو نفسها
ليتوهم ان الاثر المترتب عليها يترتب على ما هو الصورة العلمية نعم لو ادركها الآخر
بما انها هي هو نفسها او الحق بالكاشف ما يترتب عليها بما انها هي هو نفسها
ليتوهم ان الاثر المترتب عليها يترتب على ما هو الصورة العلمية نعم لو ادركها الآخر

لاعدم الاتصاف بالعلم الحضوري والعلم العدم احتمال منا ومن المحشي بلا استناد الى شئ
من كلامه الحسن فتامل ولعله وجد نقلا صحيحا ممن نقل عنه كان بحثه عليه لا عامن يخصص
لعدم الحصر وقد عرفت تائيده تبعيده ثم قول المحشي وهو اي العلم الالهي لعله لم يرد به علم الاعم
بل اعم من العلم بالعقول المجردة والنسبة لا ينافيه ثم قوله فان البداهة كالكسبية صفة
وجودية وكل لا يتصفان الخ يفهم منه ان كونهما وجودية مانعة عن اتصاف الحضوري
والقديم بهما ولعله لو كانت مانعة لكانت مانعة عن اتصاف الذهني وانطلي بهما
ولا اقل انهما مثلان في عدم الاتصاف بهما ثم وجودية الكسبية ان كان بمعنى الموجودية
في الخارج فغير مسلم لا فيها ولا في البداهة الى ان يبين وان كانت بمعنى ان لا يكون
السلب جزء من مفهومه ففي الكسبية مسلم وفي البداهة نقيضه حق فان البداهة
عدم الحاجة الى النظر وبس اذا تخالفت في الكسبية والبداهة بان يكون احديهما
باحد المعنيين وفي الاخر بالآخر **قول المحشي** بل هو اذعان لنفس آه لا يخفى ان ثبوت النسبة
الحكمية الثبوتية هو نفس نسبة التامة الخبرية يعم المراد من النسبة في كلامهم انها هو
التقييدية وفي كلام السعدين هو التامة الخبرية ومعلوم ان مصدق امر واحد فيهما
ولا تفاوت الا في العبارة **قول المحشي** واعلم ان ادعى الاختلاف بين الفريقين من
وجوه وذكر في بيانه وجهين ولعل الثاني هو سابقه بلا واسطة فالمناسب عن ذكره هنا
بذكره هناك فكان لا لايق فاعلم ان آه بالفاء التفريع **قول المحشي** حيث قالوا العلم او
المنقول لا يدل على ان امتيازهما بالمتعلق فقط لجواز امتيازهما بالذات ايضا كما
اذا ميزنا الانسان عن الفرس في قولنا مثلا انه الشبح ان كان كاتبا فالانسان فلانا بالذات
امتيازا الانسان عنه بالذات ايضا بل التمايز بحسب المتعلق واقع على مذهب المتعقدين

لكنه عاما وخاصا لامتباينا فتامل فانه ليس كذلك عندهم **قوله** سواء امكن ادراكه
ليس المراد ان اذعان النسبة مركب ومقيد مع قيد فسلبه ما يجب سلب القيد فقط او
مع السلب المقيد بعد وانما احتمال سلب القيد فقط مع بقاء القيد فبطلان المقيد اعم
فبطلان الاعم يستلزم بطلان الاخص وان كان محتملا بحسب اللفظ والعبارة
نعم اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه لا على الاطلاق كما في الحيوان الناطق بل العموم
ههنا في متعلق الاذعان والمنفي اولا هو الاذعان الاخص والثاني هو النسبة الاعم
الاعم منه وجودا وعلما ثم يجب اعتبار المفهوم بقسم عليحدة جنبا بخلاف العبارة
المشهورة فان الادراك معمم فيها وجنس له وسلبه يجب الصدق فقط كقولنا الحيوان
ان كان حيوانا ناطقا فالانسان والافرس وبقر او غيرها من الانواع ثم
الاولى ان يدخل ادراك النسبة التقييدية في غير ادراك النسبة المذكورة لان المراد
من النسبة المذكورة هو التامة الخبرية عند المحققين نعم اذا اريد بقوله سواء امكن
ادراكا للنسبة حصلا سلب ادراك النسبة بجميع افرادها لا سلب قسمي الادراك عنها
ومقابله يكون ادراك شئ من افراد النسبة بالمعنى الاعم من التقييدية والتامة
لا التامة فقط فصح ادخال ادراك غير المقابل للاذعان في اذعان النسبة وفي
الحال اذ عدم السلب في الادراك والنسبة فاعلم ان الاول والاخير من النسبتين يجب التوفيق
بينهما فاقول يعني ان المراد من النسبة في قوله اذعان للنسبة هو النسبة التامة الخبرية
كما هو عند القدماء اذ لا ثبوت سواها فالاخير لا يضر بل يكون كذلك فالتوفيق اما بالتعميم
المقابلين وان صح التخصيص في احدهما والتامة بوجوه قياس **قوله** صلاحيتين يكون
بعيما بالنسبة الى قسمي ادراك النسبة التامة وان يكون بعيما بالنسبة الى قسمي النسبة وافرادهما

بل افراد النسبة الى كليهما معا فتامل **قوله** ان قلت آه هذا اذا كان المراد من النسبة في
قوله اذعانا للنسبة مطلق النسبة واما اذا كان المراد هو النسبة التامة فهو داخل في
قوله والا وحكمه كما كان انه تصور **قول المحشي** بانه ذكر الضرورة ببيان المكلف فعل
منه ان حيث فسر بقوله اي الضروري الضرورة فدفعه المحشي بانه يفسر التصور والتصديق
الاخذ الضرورة وبيان له او بدل من التصور والتصديق المذكورين بل الخ عطف
العام بدل الاشتمال ثم قوله بان التصور احد قسمي الضرورة وجه عدم الحاجة ثم قوله
لانه احد قسميه آه ترق باعتبار المدعى بانه لا يكون ح صحيحا فكيف يكون عدم الحاجة
وعدم الحاجة ربما يقرر فيما له صحة بلا حاجة او وجه لعدم الحاجة فان غير الصحيح مما لا يحتاج
اليه هذا اذا كان هذا القول من كلام ذلك المقابل دعما تقديره كونه من كلام المحشي
ترق بوجه آخر **قول المحشي** قد يقال وجهه انه يلزم شهاكل المتغايرين نوعا او جنسا
في مرتبة بل الوجه والكنه بتمام الذاتيات لان الاشتراك في بعض الذاتيات
لا يخرج المكسب الآخر الاحتياج الى الحصول بالاتيان بغير او في لهما مع قطع النظر
عن خلط بعض عباراته ان الكسب يقتضي تقدم الوجه حين الشروع فيه والوجه غير كسبي
فيلزم تقدم وجه آخر في ذلك الحين وهكذا الكل وجه وجه فتيم فلا يكون يتحقق وجه
ولا يكفي العلوم السابقة على التصديق للوجهية وكذا لا بد لكونه فعلا اختياريا من
تصديق فائدة ما وهكذا فتامل **قوله** على المتدعي الكتاب آه
هذا مشترك بين الطرفين للحاجة الى اثبات الاحتياج الى قسم المسلم كما ان تقسيم
العلم والا كان بهذا الغرض كالتقسيم الثنائي فكلاهما الى الضروري والنظري **قوله**
ثم لا يذهب دعوى البداهة لا يخفى انه لو لم يدع بداهة ثبوت الاحتياج الى الاكثر

بل قيل انه نظري ولكنه حق يلزم الاعتراف بعدم بداهة كل التصديقات من وجهين
باعتبار مؤدى هذا الحكم واعتبار وصف نظريته فيكون نفسه فرد التصديق
النظري وفي الاعتبار الاول غير لازم فرديته كما اذا كان بديهيا واما عدم بداهة
كل التصورات فباعتبار المؤدى فقط فلا يلزم على المستدل دعوى بداهة هذا الحكم
بل نظريته انفع كما ذكر من لزوم الاعتراف من وجهين في التصديق وان ضر التصور
في الجملة كما يضر في التصديق ايضا باعتبار المؤدى ففي التصديق نفع من وجه وضير
من وجه ولعل نظرية تجبر هذا النقصان بل يزيد ويخرج مؤداه عن الخطابية فتشبه
فتحقق الدليلان غاية ان يكون في احدى مقدمتي احد الدليلين خفاء
النظرية المشبهة للمدعى وانما تكون الحاجة الى دعوى بداهة المقدمات في مرتبة
في ابطال نظرية الكل فاعلم ان لنا ان نستدل في ابطال بداهة جميع التصديقات
مختصرا بان القول بانا نحتاج الى نظر وفكر في بعض التصديقات ما بديهيا ونظري
وعلى اي حال يلزم نظرية بعض التصديقات ومن لطائفه ان نظرية ثبتت عدم
قبول السلزم قبوله وسره كونه فرد التصديق فانكاره يكون مستلزما لاثبات الحجة
فيه الذي هو حكمه **قوله** وذلك بعينه لا يخفى ان عدم بداهة الكل هو احتياج الكل كلا
او بعضا والتالي عدم احتياجنا وبطلانه احتياجنا وهذا ليس عين عدم بداهة
الكل واحتياجه كلا او بعضا وانما يلزم لانيا في الاستدلال به على كون الكبريات
الكلية المشتملة على النتائج وعلى العدد غير العينية وعدم اعتبار مغايرة المضاف اليه واحدا
عدم تاثيرها في وحدة المضاف اليها وجب ان يقول يلزم المصادرة ويكون ان في عين
المقدم في قولهم ليس الكل بديهيا والا لما احتجنا انما اشار ايراد من الاستغناء عنه ثم قوله

الاخير وصيته ؛ لفهم والنظم فانه لا يجد من غيرنا لعله سهو هذا الايراد الاخير والا فالايراد
الباقية موجودة ؛ الشروح والحواشي النفتازانية والشريفية وقد عرفت حاله
والجواب ان ق حاصل المذكور ؛ الحاشية الشمينية ان المدعى موقوف على امتناع
اكتساب التصديق من التصور والتصور من التصديق بان الدليل مبني على امتناع
الاكتساب من حيث هو وهذا جواب من اوضحها بانه يجوز ان يكون كل التصور اكتسابيا
من التصديق البديهي كلا او بعضا وكذا يجوز ان يكون كل التصديق اكتسابيا
من التصور البديهي كلا او بعضا فاجاب بان الدليل مبني على امتناع اكتساب
وحاصل كلام ؛ ايراد عليه من وجهين احدهما ان نظرية التصور بطريق
لم تمتنع اكتسابه من التصديق وثانيهما انه يجب بيان وجه الامتناع ولا يكفي القول
بانه مبني على امتناعه حيث قال ؛ بهذا وجه لضعف الاستدلال والسيد قدس سره
؛ جواب منع الدليل وتضعيف بقوته وانما الدليل لكنه يوافق ما ذكره ؛ الحاشية
قوله المشهور بتعريف الضروري ليس للمراد ان المصنف عدل عنه فلا يرد عليه ما يرد
عليه اذ الفرق بينهما مثل الفرق بين مفهوم الكاتب وشيء له الكتابة فالمحتاج الى
التعريف فيهما ؛ الحقيقة هو الكتابة بل مقابلة المشهور هو ما يحتاج من تعريفهما
بما يحتاج وما لا يحتاج ؛ تحصيله الى نظر وفكر ويرجع الى الفرق من التوقف
والاحتياج ويجيء ما فيه بقرير مع ما فيه **قوله** في الحاشية فتأمل لعله اشارة
الى انه لا حاجة ؛ دفع المنافاة الى ذلك لان في الاول منع مقدمة عالتقدير
تسلم مقدمة اخرى وفي الثاني منع المقدمة المسلمة اولا على تقدير تسلم المقدمة
الممنوعة اولا **قول** المحشي لان التوقف والاحتياج ولعل الفرق من جهة

ان الاحتياج ؛ التحصيل يستلزم رعاية جانب المحصل بخلاف توقف آلة
التصور ؛ التصديق فانه لم يلاحظ فيه جانب المحصل ظاهرا بل لعل وجه التأمل
ان المراد من النظري ح اما احتياج كل شخص ؛ كل وقت او ؛ كل شخص ؛ بعض الاوقات
او بعض الاشخاص ؛ كل وقت او ؛ بعض الاوقات فالاحتمالات اربعة وكذا
البديهي فحاصل ستة عشر احتمالات لكن المقابل نقيضه فيكون بهذا رفع ما اعتبر فيه
فيبقى اربعة احتمالات فعلى الاول لا يوجد للنظري فرد وعلى الثاني لا يمكن الحكم
بنظرية الشيء والثالث كالاول لامكان قوة القدسية ؛ كل شخص وقس
الباقي والاحسن ؛ وجهه ان يقول لما كان الحاصل بالكسب مغائرا للشخص
للحاصل بالحدس فلا يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات لان المدار
على طرق الحصول لا المدرك ولا المدرِك **قوله** كما ؛ معاني الحروف آه
لا يخفى ان معاني الحروف كمعاني الاسماء والافعال لها صورة ذهنية هي
تصورا تها ليس المعاني معلومات تلك الحروف والآلية بين معاني الاسماء
والافعال انما هي لمعاني الحروف لا لتصوراتها وتصوراتها فيما بين تصوراتها
والفاظها فيما بين الفاظها كما ؛ الرابطة لفظا او معنى وكونها آلة للملاحظة غيرها
ان معانيها ليس مقصودا بالذات كالمحكوم عليه به لانه ليس ملحوظا ومقصودا
بالذات بل النظر الى نفس تصوره كيف لا والمقصود بالافادة ؛ القضايا الخارجية والذهنية
هو بيان حال الطرفين ؛ نفس الامر محمولا او ظرف زمانيا او مكانيا او غيرها ابتداء
وانتهاء او نحوهما وعدم مقصوديته معانيها بالقياس الى المحكوم عليه هل القياس
الى المحكوم به والمقصود معرفة حالة الملاحظة المحكوم بالنسبة الى تصور **قول** المحشي

وقد يجعل الحدس بنفسه اسم آه وهذا المقابل بالنسبة الى مجموع
الحركتين هو بطلان عدم الاجتماع فقط لجواز ارتفاعهما معا
بان يبقى مجموع الحركتين باسفا الحركة الاولى ويبقى الحدس
بوجود الحركة الثانية وبالنسبة الى الحركة الثانية وترتيبها
لمقابل العدم والملكة او التضاد وبالنسبة الى الحركة الاولى انه
هي جزء من مجموع الحركتين والفكر على الخلاف لا يقابل بينهما
لجواز اجتماعهما وارتفاعهما وكذا بين الحركة الاولى والثانية
لا يقابل ولا يقابل الصاعدة والهابطة بمقابل مشهور والهبوط
والصعود متقابلان حقيقتان وضدان والقول بانه شبيه
بمقابل الصاعدة والهابطة بلفظ التشبيه لعله لانه لم يوجد
الهبوط والصعود لانه هو الحركة ولا حركة في الحدس ولان
الصعود والهبوط في مسافة واحدة معينة متقابلان كالبوة
والنبوة والسواد والبياض قال قدس سره ويحصل ان الحدس
بحسب المفهوم تقابل الفكر بأي معنى كان اذ قد عتبر في مفهوم
الحركة وفي الحدس عدمها واما بحسب الوجود فبالنسبة الى شيء معين

فلا بد من قرينة الى آخره يتم الكلام فان القرينة قد تكون عامة
المفهوم فيحتاج الى قرينة اخرى هكذا فتأمل ولا وجد قرينة تخصص
من فصل الشيء وخاصته وليس القرينة مما لا تعتبر في مفهوم الشيء
لان المقصود اثبات التركيب بكل تعريف والحكم بانه لا يوجد تعريف
بالمفرد اصلا **قوله** فلا يكون الحد تاما حد فانه لما كان
هذه الاشتراكات بين جميع اقسام التعريفات يجوز ان يكون التعريف
لا باعتبار ما يخص ما يقابل يكون الشيء ما هو خارج عنه فان متعلقات
التعريفات بعضها عن بعض خارجة انما هو بحسب هذا ولا يخفى عليك
ما في هذا من وجه ضعف الاجوبة الاخيرة على ان الكثرة يكون
الوجه عرضا لانيا فتحقق الحد غايته انه يكون قبيلا وهذا
لا يضر لان الذات لكل شيء واحد الذات بحسبه
والعرض لامور كثيرة **قول المحشي** واما التمثيلات الصحيح
تفصيل ما جاء في الرد والا فكيف يمثل واحد مثل الثبوت في
تعريف الوجود لمادة النقض فان فصل على هذا يكون سابقه غير

تفصيلا قلنا نعم لكن وجه هو جواب تسليمي وبعده لا وجه لهذا اصلا لانه عين سابقه فهو بالنظر الى
سابقه بلا واسطه مستدرك بالنظر الى سابق سابقه بفصل فيه اشارة الى حال سابقه انه
غير تفصيلي بعينه فحال الصحيح وستدرك انه بالنظر الى سابقين **قول** المحشي فيكون المجموع
اعم فيه نظر لان الطائر الولودي لتعريف الخفاش كل جزء منه من الطائر والولود اعم منه
والمجموع مساوله فان قيل هذا الغير التعريف فهذا الغير عام بحسبه قلنا مرادنا ان الاعم بحسب نفس
الامر في كل واحد من النجرين لما لم يستلزم الاعمية فيه كذلك فليجز ان يكون الاعم بحسب المفهوم
غير كذلك فان قيل المنع وظيفة صاحب التعريف لا المورد قلنا المجوز للتعريف بالمفرد هو
معرفية الجنس فان عتبر تقدمها من تجويز التعريف بالمفرد والتزام التعريف بالمركب
فطلب للعدول وجها ووظيفة السابق المنع بل كل منهما ان ادعى صحة تعريفه بدون القدح
في تعريف الآخر فوظيفته المنع وان ادعى القدح في تعريف الآخر وجب له اثبات ما ادعاه بعض والتحقيق
ان القول بجواز سواد مجموع الاعمين عن شيء بحسب المفهوم لا بحسبه من البعايس ترتب امور
معلومة في تعريف النظر وهو المعرف اذا كان البحث بجواز التعريف بالمفرد على تعريفه او لا ثم على جوازه
ومثال الطائر الولود ان يراد عليه بانه قد يصير اعم مفهوما يراد على المفرد والجواب
بجواز المساواة في مجموع الاعمين بكون من قبله له فلا تخلف الوظائف **قول** المحشي فلا يرد آه
وفيه مثل ما مر وجه ضعف الجواب الاول لجواز ان يكون الاصطلاح فيما سوا القوسين والمدار عليه
في الحدة والرسمية **قوله** فذلك على المساواة لا يخفى ان العدول عن الترتيب في التعريف وجعله
الملاحظة ونفعه في دخول التعريف المفرد في حد النظر لكن يضر التعريف بالمركب لان النظر على
ما قرره من نسبة الكتاب حرين هو ترتيب الامور المعلومة وكان النقصان فيه عتبارا نه لم يكن
شاملا على التعريف بالمفرد وملاحظة المعقول للمتادي ان كان شاملا بملاحظة المفرد

والمركب لكن الملاحظة ليس نفس الترتيب في المركب والمفرده فرد هو ان كان كل منهما صفة لواحد
كالكتابة والضحك فهي تعريف عدول عما ذهب اليه المتاخرون من جهتين من جهة الشمول على
المفرد كما هو المتعين ومن جهة عتبار الملاحظة بدل الترتيب في المركب والاول لا يكون وجها للمنع لانه
مذهب والتعريف تابع للمذهب **قول** المحشي سنوح المباحث المرتبة دفعة وكونها دفعة مع ترتيبها
انما يجتمع في نفس الترتيب وفعله عن صاحب الحجي سوا ان كان حصوله بالترتيب عنده غيرا و يعني انه
لا ترتيب عنده كما انه لا فعل الترتيب والترتيب انما هو عند غيره كما يقول القائلون بعموم الكلام
للفظ له تعالى ان الترتيب عنده فقط وعنده تعالى نسبة الاول والاوسط والآخر على السوا الحاصل
جميعا معا لا معاقبا عنده لاشغله شان عن شان ومثاله ان الشيء العظيم كالعسكر اذا دخل
من باب او خرج منه يتعاقب حين الدخول والخروج لضيق الباب والممر واذا خرج من نفس بسيط
فالترتيب عنده لا احتياجا الى الآلة وقصور آلتنا فصاحب الحجي ليس له حاجة مثلنا لكن حصل
مرتبا بدون صنع العالم يكون خارجا عن الحد بس كان فيه من النظري او واسطة فتامل **قوله**
وقد يقع آه لعلك تعول انا بنينا المذكور فيما سبق على تمام الدليل ان النقيض من كل من التصور
والتصديق بديهي والاخر نظري فيجوز ان يكون كل معلوم بديهيا وكل مجهول نظريا فان قيل
مرادهم من قولنا ليس الكل من كل منهما بديهيا ولا نظريا ان المعلوم منهما ليس بديهيا ولا نظريا
فلك ان تقول لا نسلم ابطال بتة الكل لعدم صحة استثناء نقيض التالي تقول لكنه وجدنا لان
الكلية في المفهوم نعم اذا حمل المراد من التالي لما جهلنا لا حدنا بتة وقت يصح استثناء نقيض التالي
لكن الجهل في وقت لا يستلزم الاحتياج الى النظر لان البديهي قد يحتاج الى استعمال الآلات وغيرها
واجعل التالي عدم الاحتياج كما قيل والا لما احتجنا فاستثناء نقيض التالي لا ينافي المعلومية
كما يحتاج الممكن حين الوجود الى علة لكنه يحتاج الى بيان في اثبات **قوله** على انه لو كفاه على بحجية

لاعادة يعني بنا عدم الحاجة الى دعوى عدم كفاية الفطرة الانسانية واثباته على انه لو ثبتوا
عدم الكفاية لوقوع الخطأ فعدم الحاجة حق للكفاية ما اقتدى بدليل اثبات ما ثبت به اذا ثبت
عدم الكفاية بدليل آخر فيكون القول بعدم الحاجة من قبيل تعيين الطرق فلا بحث غاية الامر على
ما قلنا كانت العبارة اللائقة ان يقول على انه بانه لو كفت لم يقع الى آخره والا فهو سهل **قوله**
وليس نزول عن ذلك آه ظاهره اشارة الى انحصار الحاجة في الوجه الخبري والتنزل قبول الاحتياج
في الجملة الى الوجه الكلي فيه فقول انما يثبت الاحتياج الى الاعم من المنطق فلا يرد ان اللازم قبل التنزل
لان كون المنطق محتاجا اليه بعد التنزل غير لازم هذا بعض لانا نقول نعم لازم اولا هو كون المنطق
كذا مستدلا او مستندا بان المحتاج اليه هو معرفة الطرق الفكرية الخبرية فالتنزل عن الدليل
او المستند المذكور الى الدليل او المستند الآخر مع بقاء المنع في موضعه بحاله او يقال دعوى احتياج الى
الطرق الخبرية سواء كان بصيغ اداة الحصر كما قال او لا ولكن من دعوى مركب من دعوى كفايتها ودعوى
سلب كفاية غيرها والتنزل بحسب دعوى الآخر وتسليم كفاية المنطق غير ضائر والمنع كونه محتاجا اليه ككونه
مما يحتاج اليه انما يثبت اذا كان هذا كفاية غيره ممنوع كونه محتاجا اليه بمنع عدم كفاية
غيره فقبول الكفاية في المنطق تنزل بحسب سلب كفاية اولا وفي نظره في منع كونه محتاجا اليه
وكونه مهما فلا تهم لهم بعد استلزامه سلب كفاية الغير والعرب معه للكفاية المنطق فقط وقيل
بنا كلامه هنا على بحث خص المنع اثر دخوله فلا تهم العرب وهو سوق الدليل على وجه
يستلزم المطلوب اجزاه آه وفي المطالب ابى اسبق الدليل بوجه يثبت جميع اجزائه فهناك سوق دليل
وتمام العرب اذ سبق واثبت بعض اجزائه فهنا سوق الدليل وعدم تمام العرب واضح وفيه بحث
المدعى لانا وان بعضا فيقتضي هنا كالا تهم الدليل في الصورة الثانية لكن لم نعلم وانما تهم الدليل
وصح انه لم تهم لكنه شهير ان جزء المدعى ثابت فهو بردانه لانعلم للعول انه لا تهم العرب لانه

ان تم الدليل تم وان لم تهم لم يتم فمعنى لا سلم العرب قول المحشي لعل الجواب آه لا يخفى ان
الكلام ههنا بعد طي مراتب ان النظري هل يحتاج الى النظر بمعنى لولاه لامتنع ام يجوز الحصول
بطرق آخر كالحدس وتجويزه لكل مدرك معلوم وعلم والجواب عنه كما مر في تعريف النظري
مبعد تقرر ان النظر يحتاج فالكلام ههنا في ان خطأ النظريات الخبرية لمستعملة في العلوم وصوابها
الخ نظرية هل يحتاج في معرفتها الى المنطق الذي هو قوانين كلية او يجوز ان يحصل لنا بطريق
فكرية جزئية ولا يحتاج الى طرق كلية كما في المنطق فالنزاع ههنا من كلية الفكر وجزئية
والقدح بعدم الحاجة الى الفكر يكون اعادة للبحث السابق مع انه مجابا بجواب صحيح بعد
الجواب الذي ذكره ههنا في الحق في جوابه ان يقول هذا النظر ليس في محله اذ هو قدح في الكلام
ههنا بعد واما عدم صحة الجواب الذي ذكره فيمكن ان يقول مرادي آه فانه وان رد او لم يصح آخر
فيكون حاصله ايراد سوال وجواب باقين **قول** المحشي هذا بالنظر الى الفرق بين مجهول العلم و
هذا انما يصح اذا اريد من ارجوع اعم من ان يكون بمغايرة او رجوعا الى مجهول العلم او نفس مجهوله والا
فيخرج البحث عن نفس مجهول العلم فلم يصح الحكم بالرجوع على العدد ترا لتفصيل الخ غاية ان يتحقق
في ممن هو نفس مجهول العلم دائما فلا يصح قوله واما بالنظر الى التفصيل فغير متضح نعم اذا فرض غير متضح
بعد غير محتاج اليه يصح لان البحث عن احوال النوع الموضوع مثلا معتبر في نفسه يبحث عن احوال
نفس الموضوع فلا حاجة الى اعتبار الرجوع اليها وان لم يكن من احوال نفس الموضوع ثم لا تفصل عدم
الفرق بين ايراد من البحث يرجع اليها او يراد به معنى في الاول يكون الاعراض الخاصة منظورا
فيها في البحث لكونها رواجع وفي الثاني لا نظر غاية انه اورد بالاعراض الخاصة تقييدا لها
رجعا وما تقدم اعراض الموضوع سوى ذلك الراجع لا هذه الرواجع ثم المرجع يحتمل التعدد بعد الاعراض
الخاصة فيحصل مرجع وان يكون الاول الى ان يكون واحدا فيكون للمحاجر جع واحد في كلام الاثنا توجيهات

اولها ان یجیب بمعنی یرجع البحث وثانیها انه مسامحة فی التعریف وعلی العبارة وحقیقته بتفصیل
کما سنذکر وثالثها انه مختار ویجیب بمعناه الخاص والخواص محمولات المسائل لا محمول العلم ولا موضوعها
موضوع العلم بل بهما ربما یعان الیه **قوله** الحشی فقال الاستاذ المحقق بعد من تعلقه ان توجیه
منحصر فی المسامحة بطریق الطی فی العبارة وقد عرفت وجهین آخرین فی من کلامه ولا اقل من وجه
آخر فی کما سیقول او مبنی الخ ولعله طی فی عبارته اعتمادا علی حضوره وانت لم تذکر ثانیا فی مقام
توجیه التعریف کون یجیب بمعنی یرجع البحث کما فسره به ولا لعله فهم اکتفا بذکره اولا اولان اکثرهم
یحترزون عن المجازات فی التعریفات وهل فاله لیس شنیع من طی کثیرة فی العباة بانی نکتة
کانت من النکات للاشتراک ثم بالجملة من السند ظاهره انه لیس فی مسائل العلوم محمولات اخص من
الاعراض الذاتیة لموضوع العلم نعم موضوعها قد یکون اخص من موضوع العلم والمسائل المنقول
من شرح المطالع فهم ناظرة الیه حیث اورد عرضا واحدا هو الخاص والعین موضوعه من العدد
والثلاثة والفرد والزوج ولکن الاخفاء فی ایراد المحمولات الخاصة والعلوم المدونة مسائل فلکیات
بتمامها والعنصریات کذلک فی العلم الطبیعی وکتاب السماء والعالم قلیل بالنسبة الی کلواحد منهما فظ
ما ذکره لیس بحری فلا یندفع به الشبهة وما نقله الاستاذ من حواشیه علی حواشی المطالع قد فیه
حیث قال قال بعض الاذکیاء منهم قولهم موضوع العلم ما یبحث فیه عن اعراضه الذاتیة انه ما یبحث
فیها عنها من حیث انه موضوع ای مصنف بصفة الموضوعیة مثلا فعبول النحو وان لم یکن
عرضا ذاتیا للجسم الصیقی من حیث هو لکنه عرض ذاتی له من حیث کان موضوعا للکلمة قائم
انما کان موضوعا لعلم الجسم قائل للنحو من حیث تحققه فی ضمن العنصری وظاهره انه عرض ذاتی
للجسم العنصری وعلیه فحاصل ان الموضوع الاعم باعی صفة باعی عنوان فلا یجب ان یکون
المحمول عرضا ذاتیا باعتبار ذلک العنوان فلا یرد الا ما کان المحمول اعم والموضوع اخص وعکسه یرد

بالاول فانه قد یکون الموضوع اخص والمحمول اعم بشرط ان لا یتجاوز عن موضوع العلم کما اشرح
ثم قال فان تمسک قال السند من تخصص المحمول بحیث یساویه الموضوع الخاص رد علیه ورد علیه
اشار اولا الی اختیاره السند قدس سره حواشیه علی شرح المطالع من ان موضوع الحکمة امور متعددة
مثل الفلک والعنصر والحیوان والجسم متساویة یجب ان تفید الاحوال المشترکة بقیود مختصة
بواحد واحد وثانیا الی ما اورده علیه نفسه من انه یجب ان یکون العلم عرضا ذاتیا للنحو والا
یلزم التسلسل عروض الامور العامة للامور الخاصة لانه لو لم یکن عرضا ذاتیا لابد من واسطة
واما عامة للموجودات کالمحمولات او خاصة کالموضوعات فعلی الاول ینقل الکلام المعروض الواسطة
الی الخصوصیات اذ لا اشتراک فیها وهکذا فلم یلزم التسلسل فی العامات وعلی الثانی ینقل الکلام الی هو وض
هذا العلم الی عروض ذلک الواسطة الی خاصة فان قیل الواسطة خاصة آخر فلزم التسلسل فی الخصوصیات
وکذا التعویض وارد هناک وجها آخر فیه یقرر بعد لزوم ان السند تعدد الموضوع علم بالعبارة اعنی
موضوعا آخر عدیلا للموضوعات الخاصة فیکون هو العامة عرضا ذاتیا له ولعل التفصیل فیما کتبنا
علی شرح هدایة الحکمة ازید ومن اراد فلیرجع الیه ثم لا تفضل انه یرد علی ما یرد علی کلام السند علی
حال شی یفعل ما ذکره الاستاذ مادة الایراد هو اثبات محمول العلم الموضوع خاص کما ذکره وجعله
ظاهرا ذکره الحشی کون مادة الایراد اثبات المحمولات الخاصة وهذا کثیرا کان اثبات قبول النحو
للعنصر ومده للفلک ولم یعلم ان اصل عبارته کیف کان بای حمل یوافق وفیما ذکره الاستاذ
مادة الایراد قلیل فی التزام الاسطراد لا یبعد **قوله** الا اذا کان تکلف لعل وجه التکلف ان
المحمولات المبحوث عنها فی العلم من حیث انها اعراض فی آیة لموضوع لا تکون اعراضا ذاتیة لغیره
ومن حیث انها اعراض ذاتیة لموضوع الابواب والمسائل لا تکون اعراضا ذاتیة لغیره من حیثیته
الا ان یقال الثانی ذاتی یحمل ان یکون وجه التکلف ما نقل بقوله وصل مراده آه ویؤیده هذا الاحتمال

قوله اذ صح هذا التكلف **قول المحشي** فيلزم عدم صحة الامرين هذا النقل الاسلس وهذا الاصل الاتفاقي لا يفهم منه ان البحث يمنحصر في الاعراض الذاتية لموضوع العلم وهذا الاخير يفهم منه العموم ولو حمل الاول على حمل الاكثر فلا يظهر الخلاف الا اذا كلف وصل مراده من الامرين اول كلامه وآخره وهذا الاصل انما يدفع الابواب من العلم لكن اذا صح هذا التكلف وانتزم الخلاف بين اوله وآخره خلاف هذا الاصل اما باعتبار الجزء الاول او الثاني وعلى ما حمله لك اضبط بل هذا الخلاف لا يلزم حلاف هذا الكلام لك لا يسابق على اي معنى حمل الاول لان معنى الاول واحد على اي حال ذكره استاذ اذا وما ذكره استاذ الحشي **قوله** او نوعه تحميل الرفع والجر وعطفا على عرضه وعلى الضمير المضاف اليه في عرضه بلا اعادة المضاف فيوافق ما نقل من المطولات كما قال او عرضا ذاتيا لانواع موضوع العلم والاولى وفي الاحتمال المحمل ففي الاحتمال الاول نوعيته للعرض الذاتي لكون مقررا واما كونه عرضا ذاتيا لنوع موضوع العلم فغير معلوم بل يكون ممكنا وعلى انه يكون عرضا ذاتيا لنوع موضوع العلم مسلما مقررا واما كونه نوعا من العرض الذاتي لموضوع العلم فممكن غير فان كان كل ما هو عرض ذاتي لنوع موضوع العلم نوعا من العرض الذاتي لموضوع العلم وكل نوع من العرض الذاتي لموضوع العلم عرضا ذاتيا لنوع موضوع العلم يكون بين الامرين تحاذ وان تغايرا مفهوما والاختلاف الكمالي اختلافا كثيرا كما في بطلان الكليتين معا واقليلا كما في بطلان احديهما فقط كانت في السرفة ان نوع العرض الذاتي لموضوع العلم يجوز ان يشترك بين نوع موضوع العلم مثلا فلا يكون عرضا ذاتيا لنوع منه مع انه نوع من العرض الذاتي له فصحت عنه على احتمال الاول دون الثاني وكذا يجوز ان يكون عرضا ذاتيا لنوع موضوع العلم غير داخل تحت عرض ذاتي لموضوع العلم او يكون داخلا لكن ليس نوعا منه فيصح عنها على احتمال الثاني دون الاول وفي بطلان الكليتين معا الحق مادة اختلاف كثيرا وعليه فعس الناس وستوضح بالتفاتين المذكورين وقال **المحشي** للنوع من موضوع العلم آه ليس بنا قيدا للعرض الذاتي بان يكون العرض الذاتي عرضا ذاتيا للنوع من موضوع العلم والمجعول موضوعا نوعا من هذا العرض الذاتي فيكون المجعول موضوعا خص من الخاص من موضوع العلم فغير كنوع العرض الذاتي لنفس موضوع العلم بل هو متعلق بنوع فمعناه نوع من العرض الذاتي ثابت لنوع موضوع العلم ومن هذا يفهم ان

العرض الذاتي لا زم ان يكون عرضا ذاتيا للنوع قال **المحشي** **قوله** وثبت له العرض الذاتي اعلم ان ههنا ثلاث ضمائر مفرد والطالب لكل واحد منها اثنان هما عرضه الذاتي ونوعه وذا مشاره جواب مشيرا بانه يرجع الى كل واحد بالطريقة البدلية ومثله يخيط بالي ان يرجع الى المفهوم المردد وهو عرضه الذاتي او نوعه فالاثبات ليس بفضولي يكون مرددا فان الاثبات المردد عام من المعرفين يتحقق لا يقيض الا الاثبات لاحد المعرفين هذا وذاك **قول المحشي** من موضوع العلم هذا انما يلزم اذا كان الشرط المذكور شرطا للقسمين واذا كان شرطا باعتبار النوع بان يكون اللحوق للاعم في النوع فكذا الشرط فقط ولا يجوز ان يكون العرض الذاتي احص كما نص فاروج العارضين للاعم فالعارض مثل هذين العارضين لاجل اعم مشروط بالشرط المذكور هذا انما يرد عليه اذا كان مراده ايراد اعلى ان صحة الاشتراط والعرض الذاتي احص ولا يوجد عرض كذلك لكن يحتمل التحقيق والظاهر هنا كما نقل عن العلامة الرازي من ان العرض الذاتي قد يكون لاحمل لكلية الموضوع وقد لا يكون لازما **قوله** فان قلت لا حاجة الى ذلك لما تعبير لا ظهر وجه ورود هذا السؤال على الموجه لتعريف المتاخرين فان المتاخرين كما عرفوا الموضوع باذكر عرفوا العرض الذاتي بما يلحق الشيء لذاته اولا بواسطة امر مساو له كما نقل او لا بد عنهم لهم ولم يذكروا ولم يأخذوا الشمول في تعريفه فحينئذ يصح كلامهم بخلاف تعريف المتاخرين فانه لا يصح الا بتصرف في الشمول بجعله اعم لا ينفع فان مثل مراده عدم قبول التعريف المذكور للعرض الذاتي وبعد قبل فحينئذ ان الاصل عدم التفصيل المذكور والبحث عن العرض الذاتي لموضوعه ونوعا وعرضه ونوع مع طوله ونقل عن الشيخ بان محمول المسئلة قد يكون عرضا لانواعا وعرضه في المطولات لان المذكورات من المسئلة كلها عرض ذاتي لموضوع العلم على التفسير الشمول لا اعم ثم اعلم ان جواب الشيخ عن ايراد المذكور يعود عليه ما قدح الشيخ وغيره بان مع تسليم ان العبرة في العرض الذاتي هو الشمول لا اعم يقول ما يحتاج الى احد التوجيهين المذكورين كما بين المحشي المقصد منه وقال المقصد ان ما يلحق الشيء بسبب آخر يلزم ان يشمل مع معروضه فحينئذ يصح سوق العرض الذاتي للموضوع والا لا يكون لبعضهم الشمول والتسليمة فائدة وكذا لا يكون بقول الشيخ وكان ذلك الشيء محتاجا اليه بعد قوله لا خصص فائدة وصحيح لا يكون عرضا ذاتيا

فلا احتياج الى التوجيهين المذكورين ليصح البحث عن هذا القسم الثالث ولعل هذا القسم هو الذي يحتاج
الموضوع فيه عروضه الى البصير نوعا معينا اى نوعا حقيقيا واحدا مثل الانسان في احد او الفرس واحد او القسم
الاول لا يكون لوسطه نوعا حقيقيا ولا اضافيا كالسواد العارض للانسان بوسطة الجسم او كان نوعا حقيقيا
واضافيا لكنه لا واحد او في بعض النسخ اى نوعا حقيقيا واحدا مثل الانسان او الفرس واحدا والقسم الاول لا يكون
الوسطة نوعا حقيقيا واحدا وسؤالهم كيف نوعا اصلا او كان نوعا لكن اضافيا او كان نوعا حقيقيا لكن لا واحدا
والمنجي والمستقصي نوعان مختلفان قالوا الاسعاد والاسحار فصل للمسعد والمنحس ساعات وبحب بالعسر لكل واحد
منها انواع حتى يكون من القسم الاول للعلة فرد المنجي معلوم كالمتدبر وغير المتدبر في الزوج والفرد وجواز انواع
تحت كل واحد منهما مصرح فان كل مرتبة من مراتب الاعداد كالاربعة والخمسة والستة مثلا مخالف بالنوع
للاخرى اما وجود نوع اضافي مشترك للزوج والفرد فغير معلوم اذ يجوز ان يكون عروض العدم بالغير لاحد الاعراض
بدون ان يكون نوع عارض للعارض لا يحسب كذلك ثم اعلم انه قد تقرر باعتراف المحشي ان القسم الاول اثبات عرض شامل
مع المقابل لا يكون ذاتيا حتى يحتاج نسبته الى ما ارتكبه قادح فيه هو السبب الكلي فقول الشيخ في جواب الايراد
الثاني الآتي هذا الكلام من الشيخ يصح اه ان اريد به الحكم الكلي كما هو الظاهر فكلام الشيخ لا يدل عليه بل منه ما هو
عرض ذاتي فغير المحشي ما هذا صرح بخلافه قال الاستاذ حق وان اريد به فقد لا يكون عرضا ذاتيا خلافا
لظاهر كلامه فكلام حق ويجيء بعض التفصيل **قول المحشي** والتوجيه خفي ولعله اشار الى انه يمكن ان يراد بالقسم
الخاص بالعرض الذاتي على الاطلاق فيكون قوله لا على الاطلاق قيدا للاخراج اي اخراج الجملة لا على
الاطلاق فلا حاجة الى قيد كما ذكر الشامل مع مقابله فهذا القسم عرض ذاتي للشمولة مع مقابله فلو
لم يعتبر المقابل لا يكون منه بخلاف الاول فانه شامل ومخصص العرض الذاتي بمجمع الاعتبارات ويمكن ايضا ان يقال
ان قوله لا على الاطلاق قيد مخصص فان المخصص على قسمين قسم مخصص على الاطلاق وهو حوال هذا النوع المحل للنزاع
وقسم مخصص لا على الاطلاق وهو حوال غير النوع لبعض من المخصصات فاخرج المخصص على الاطلاق عن المخصص لا على
الاطلاق يلزم خروجه عن الشامل على الاطلاق فهو والحاصل ان ههنا ثلاثة اقسام واربعة اسماء الشامل على
الاطلاق هو الذي لا يشذ والمخصص على الاطلاق هو الذي خص القسم او المتوسط مثل الزوجية والفردية والصحيح ان

شامل لا على الاطلاق وكذا مخصص لا على الاطلاق فيجب ان يخرج المخصص عن هذا المتوسط لعدم شموله لهما لزم
اخراجه عن الاعم لهما لان الاشمل فيشترك المتوسط فالاولى ما ذكره الشارح اذ ذاك شامل لا على الاطلاق ومخصص
لا على الاطلاق فانهما سيان للمتوسط باعتبار الطرفين لا انه شامل على الاطلاق كما ذكره المحشي ولكن خفاء
هذا التوجيه خفا محل كلامه على هذا بعيد نعم هو توجيه حسن بعد شمله كلام الشارح بخلاف التوجيه الاول فان الارادة
من المخصص المذكور في هذا الكلام الشامل على الاطلاق بعيد فانه مخصص بكونه عرضا ذاتيا خفي اذ ذكره في القسم المذكور
بعنوان المخصص بالانواع مقابلا للشامل قبل العد بل فانه كان اللائق بل الواجب ان يذكر الشارح في السلب
الاسلم لخاص النتيجة عنه مثل ليس شاملا على الاطلاق وليس مخصصا لا على الاطلاق لا الاسلم المشترك مثل ليس
عرضا ذاتيا فاقبل **قول المحشي** صرح في خلاف اول الكلام وان كان ظاهرا من الخلاف كما ذكر لكن لا جواب الكلام
من نفي كون الزوجية والفردية من العوارض الذاتية صريح في الوفاق والكشف عن كون امثال الزوجية مما عرض
نوعا معينا مثل خلافه ثم السواد اه عام او لكل معين الطرفين كذا الحركة ولكون اذ لكل معين انواعا
سيما بالاطلاق ثم بعد الحكم بان هذا صريح في خلافه قال الاستاذ فكيف يرد ان دلالته غير مختصة على ما ذكره
الشامل فاقبل ثم قال فان العرض الذاتي ههنا بالحقيقة هو القسمة لا يخفى ان هذا خلاف ما قرروا من
ان مسائل العلوم يكون قضايا متعارفة لا طبيعية فان قيل لعل القسمة ان العرض الاعم كذا او بعضها كذا
فيعرف احوال الاعم المتعارفة قلت فيجب ان يكون البحث عن الاعم في المباحث واثبات هذه الاحوال بهذه الضرورة
فيجب ان يكون المنظور فيه الاعراض الذاتية لها لا الطبائع العامة من حيث هي وقولهم حقيقة القسمة
انها هي يعني الكلي الى لا خر لا يعني الكلي الجزئيات انما هو بحسب مناسبة لفظ القسمة ودلالة الصيغة
بالقسمة التجزئية والتجزية ذا ان يكون ان يقع الاصل هذا ثم اعلم انه لا يكون من هذه المقدمة كلام الشيخ وعلى هذا يكون موضوع
شخصا واحدا في جميع العلوم بمعنى هو جميع افراد موضوع كل علم مثلا مجموع الموجودات في الحكمة ومجموع افراد الكلمة في النحو
الخصوص موجود موجود وكلمة **قول المحشي** جواب اخر عن السوال الاول العامة وجه ان السوال الثاني كان
حاصله منع وحمل كلام الشيخ المنقول في جواب السوال الاول بمعنى اخر مستند النقل كلام اخر منه فالجواب عنه
اما بان يقول معنى الكلام الاول هو ما ذكرنا لما اولية وما بان يقول ما اوردته والمتهند لا يدل على ما ذكرت

بل يدل على ما ذكرنا كما هو المذكور قبله بلا واسطة وهذا ليس مما نحن فيه لان الكلام ان اريد بالفصل فهو مما يقبل بالمعاني كما كان الجواب الاول عن السؤال الاول بناء على ما ذكره بهذا الطريق كيف لا يكون صالحا للجواب **قوله** الحشي هو الذي كلام الشيخ لا على قول الشيخ انما يكون العوارض هي للجنس بالنظر اولا وليه بالحمل ان يقول كما ان القسمة بفصول كانت اولية وكذلك كانت القسمة بعوارض يكون اولية للجنس كانفسه كما حمد الحشي لانا نقول في لا يكون ولية الا ذا ما العوارض لكون الجنس اوليا وقسما عديلا لنفسه وهذا لم يدل عليه فيه لاثبات الحاجة الى الفصول المذكورين فصل ثالث تمام في الجواب الحشي بحكم بان السؤال على سبيل التقابل من الاعراض بل مراده مطلقا منها مما يحتاج بعضه لبعض وما هو منها مطلقا هو القسمة لكن لا يتحمل ان يراد بان العرض هو القسمة فيه عن ما ذكر بان من الارجاع والتردد فلا بد ان يصار الى ما ذكرنا وان يراد بالحاجة مع ذلك وان صح الى ما ذكرنا لان البحث لم تقع صريحا في شيء من المسائل من المفهوم المذكور فلا سلم جوابا فلا بد ان يصار الى ما ذكرنا **قوله** التضاد اعلم ان اقسام التقابل اربعة كما هو المشهور وجودي في عدميان والاولان هما تقابل المضاف والتضاد والاخران ان لكل شيء من الاعراض ضدا وليس سلبا عن محل قابل له اما بحسب الشخص او بحسب النوع او الجنس فيجب ان يكون كل خاص عرضا ذاتيا فلا يخرج شيء عن العرض الذاتي فيجوز البحث عن كل خاص وان كان الموضوع عدما كما قالوا في تعريف الاكوان بما يشمل جميع الموجودات اما بنفسه او مع مقابله انه يصدق على كل خاص واجابوا بان المراد هو ان تعلق لكل منها عرض علمي واشار اليه بقوله وذلك المحمولات الى قوله يجب بحيث يكون التقابل صدوريا من المحمولات وقالوا ان التعلق هاهنا بمعنى التقابل لكن تقابلها تقابل المضاف حلافا قال الشيخ هاهنا لا بالقياس الى المضاف بالقياس الى الانصاف البعيد حال التصورات ذاتا بالقياس الى المضاف لا بالقياس الى المضاف بالقياس الى الانصاف البعيد حال التصورات ذاتا بالقياس الى المضاف لا بالقياس الى المضاف فان من خاصة التصور يحصل المضاف البعد القرب والبعيد لمضاف بالقياس الى المضاف والابعد هو التصور بالمضاف بالقياس الى المضاف وقد يكون من حال البعد والاقرب بالقياس الى المجهول المضاف كما اذا اتصل منه دليل بالاخر وهذا اخير الى المضاف الحاجة فمفقد الدليل الثاني موصل بعيد بالقياس الى نتيجة الدليل الثاني وبعد بالقياس الى نتيجة الدليل الاول وعلى هذا القياس فانها من البحث عن فائدة

القيد انه يلزم اثبات الاحوال العارضة من هذه الجهة كما انه يلزم اثبات الاحوال النفس الموضوع ولا نفس الموضوع لشيء لا بنفسه ولا بغيره كما يجيء في النحو من الكلمة من بحث الاعراب والبناء وفائدة القيد هو الاحتراز عن البحث عنها من حيث جوهريتها وعرضيتها وتركيبها انها مركب من الحرف والصوت اولا ووجودها بانها موجودة ذاتي ام لا فان القيد ملحوظ في جانب الموضوع فيكون كالموضوع مسلم الثبوت نعم يجب ان يلتزم ان يكون مما يتعلق بالعدد عرضا ذاتيا للموضوع بحسب مجموع المقيد والقيد حتى من كل منهما وعرضا ذاتيا لكل بحسب انفسه كون عرضا ذاتيا لكل واحد واحد منهما بل لا يجوز ورود الوارد عليهما **قوله** تعلم منه شيء آخر كما هو المشهور في تعريف الدليل يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فالدليل والمدلول عبارتان عن المعلومين على المشهور وبعض الشعبة فيه للتزم الدور ثم عن التزم كما هو التعريف **قوله** وهو بعلاقة بينهما احداث الطبيعة فاعلم ان الفرق بين الاوسم ليس عبارة عن شيء واحد على ما ذكره فان الرابطة في الاول ذاتية ومدخلية العقل في الانتقال في وضعه والانتقال فيه بالنظر للعقل وفي الثاني لسبب احداث الدوال الى الطبيعة لا الربط ولا الانتقال فيه بالنظر للعقل فالتقابل بحسب المفهوم والاتحاد في القسم كما نقله الحشي ههنا ان يقرر الدلالة اما بان يكون للوضع فيها مدخل اولا والاول الوضعية والثانية اما بان يكون للطبع فيها مدخل اولا آه حيث لم يعين ان مدخلية الوضع والطبع في اي شيء بل عمم حيث كان باي وجه كان لكن الشق الثاني في نقله الحشي ليس بمعنى علما ينبغي حيث قال الدلالة بكون بحسم المقتضى الطبيعة فان مدخلية الطبيعة فيه بحسب احداث الدال فقط وعلى ما ذكرنا يكون حسن بحسب الحصر والتقسيم نظرا لما ذكرنا في الشرح ثم قول الحشي وانما قسمته الاخيرة باقية ظاهره ان المنقسمة كانت مذكورة قبل هذا القسم وبقيت بعد هذا القسم ايضا ولم يذكر الان ان رجع ما ذكره الشيء في الطبيعة مثل حمرة الخجل نحو تصرف الى ههنا **قوله** بان الطبيعة يقتضيه في هذه ههنا احتمالات اربعة بحسب الارادة في الاختلاف احدها ان يجزم الاقتضاء ههنا والجزم في اح وتجعل مثل الفرق والتسمية الجزم وعدم الجزم فلا يصح الجواب لمنع عدم الاقتضاء الجزمي والثاني لان الفارق لما قال بالاحتمالات يفرق بالجزم وعدمه ولا يصح ايضا لان

لان المدار في الاول على الاقتضاء الجزمي والاقتضاء الجزمي في الاول ثابت وفي الثاني منتف فلا يصح ايضا والثالث ان يجزم بعدم الاقتضاء الجزمي في الاول ثابت وفي الثاني منتف فلا يصح ايضا لان الفارق لما قال بالاحتمالات يفرق بالجزم وعدمه ولا يصح ايضا لان الجواب على ما ذكرنا في الاول بالجزم وفي الثاني بعدم الجزم فلا يصح ايضا والرابع ان يجزم بعدم الاقتضاء الجزمي في الاول ثابت وفي الثاني منتف فلا يصح ايضا لان الفارق لما قال بالاحتمالات يفرق بالجزم وعدمه ولا يصح ايضا لان الجواب على ما ذكرنا في الاول بعدم الجزم وفي الثاني بالجزم فلا يصح ايضا والخامس ان يجزم بعدم الاقتضاء الجزمي في الاول ثابت وفي الثاني منتف فلا يصح ايضا لان الفارق لما قال بالاحتمالات يفرق بالجزم وعدمه ولا يصح ايضا لان الجواب على ما ذكرنا في الاول بالجزم وفي الثاني بعدم الجزم فلا يصح ايضا

علی الاحتمال الاول **قوله** تنبیها علی ان العلم آه حصول هذا التنبیه لعدم
العلم بانه یترتب عن الجمع لاستفادة ط وبدونه محض تامل فهم الهر عنه ر
وعدم اشعار هذا من ایراد هذا فقط محل تامل کیف ولو کان مجرد الایراد اشعر
بانه لااشعار فیه بالترکیب لکان ایراد الجمع ایضا کذلک فقوله علی الحث علی من
اورد الجمع خصوصا ترجیح علی لفظ عین بل فیه صورة دور فان فهم الهر عنه انما
انما یکون اذا علم ان هذا غیر مشعر فقس اثبات عدم اشعار هذا صورة دور
ثم التنبیه بان التمام غیر مشعر بان کیف یجعله مطلقا آنهنا وهو وظیفة اللغة
فن بیان مدلولا تا لالفاظ وقصة الفرق بین معانیها
من وظائفها وترک اللفظ الدال علی المقصود

ع

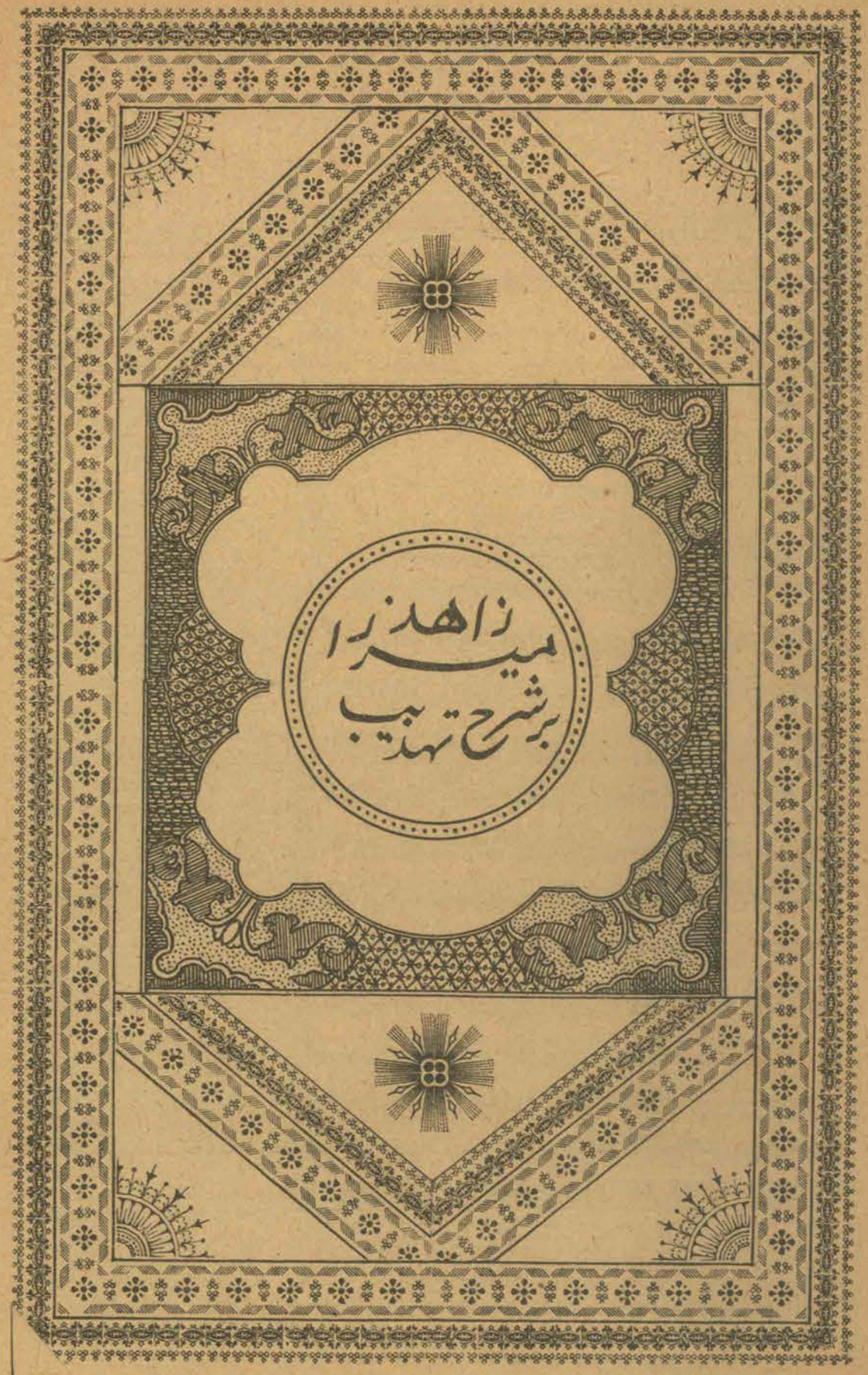

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد الخ المراد بالحمد المعنى المصدرى وهو ما يعبر عنه بالفارسية ستودن او الحاصل بالمصدر وهو ما يعبر عنه بستايش والمصدر المبنى للفاعل وهو الحامدية والمصدر المبنى للمفعول وهو المحمودية وكان معنى الاخيرين هو بعينه بمعنى الاولين لكن من حيث اضافتهما الى الحامد والمحمود فان قيل الحمد قول خاص فيلزم ان يكون المقول هو المحمود لانهما مفعولا هما قلت صدق مبدء على مبدء لا يستلزم صدق المشتق عما يصدق عليه مشتق الاخر كما ان صدق مشتق عما يصدق عليه مشتق آخر لا يستلزم صدق المبدء على المبدء وانما يلزم ذلك لو كان بين المبدئين ترادف واتحاد في المفهوم ومن المعلوم انه ههنا منتف ثم المحمود به ما يحمد به من اسناد وصف حسن الى المحمود والمحمود عليه ما يترتب عليه المحمود من اتصاف المحمود بوصف حسن فما فرق بينهما في الحقيقة الا بحسب الحكاية والمحكي عنه فما يصلح لاحدهما يصلح

للآخر الا ان يفرق بينهما بان يؤخذ احدهما اختياريا فتدبر **قوله** على جهة التعظيم والتبجيل الخ اى على وجه التعظيم الظاهري والباطني كليهما فيخرج السخرية لانتفاء التعظيم الباطني ولا يخرج مدائح الشعراء لتحقق التعظيم الظاهري والباطني وان لم يتحقق الاعتقاد بناء على ان القضايا الشعرية ليس فيها تصديق واعتقاد بل تخييل وتصوير **قوله** والمراد بالجميل الخ حمل الجميل في هذا التعريف على الاختياري معللا بان المراد بالجميل في تعريف الحمد الفعل الجميل والفعل لا يطلق في العرف الا على الاختياري فانه لا يقال لصباحة الخد ورشاقة القد ونحوهما افعال هكذا حمل المصنف الجميل في قول صاحب الكشاف الحمد هو الثناء والنداء على الجميل معللا بهذا التعليل ولا يخفى ما فيه لكن المقام خطابي **قوله** والموح الخ الاحتمالات العقلية نظرا الى اعتبار كون المحمود به والمحمود عليه والممدوح به والممدوح عليه اختياريا ولا اختياريا كثيرة واذا هب ههنا ثلث الاول ان يكون المحمود به فقط اختياريا والثاني ان يكون المحمود به والممدوح به اختياريين والثالث ان يكون المحمود عليه فقط اختياريا والمحشي رجح اختيار الاول وتمسك بمثال اللؤلؤ وتوجيهه ان الممدوح به في هذا المثال سواء كان المثال اخبارا او انشاء هو كون اللؤلؤ محمودا حتى على صفائها وهو ليس اختياريا وايضا فيه اسناد الصفاء الى اللؤلؤ وهو ممدوح به بل كما يقع في الكلام ممدوحا به دون العكس وكذا حال المحمود عليه والمحمود به فافهم **قوله** وقيل الحمد

يعم آه على هذا القول يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ويقال حمدتها ولا يقال حمدتها على صفائها **قوله** قيل الهداية الخ الدلالة الاولى اعم من الدلالة الثانية بحسب التحقق مطلقا لا بحسب الصدق مطلقا وغير مستلزمة للايصال المستلزم للوصول والثانية مستلزمة للايصال المستلزم لـ المعنى الاول الشامل للمؤمن والكافر ولمعنى الثاني يختص بالمؤمن والمراد بالايصال في كلا المعنيين الايصال بالفعل ضرورة ان الايصال بالقوة ليس ايصالا في الحقيقة ولو كان المراد اعم منه لم يكن فرق بين المعنيين تحققا فالنقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم ظاهر الورود لان ثمود لم يؤمنوا بنبيهم صالح عليه السلام ومعنى الآية على ما ذكره المصرح في شرح المقاصد دعونا ثمود الى طريق الحق فاستحبوا الضلال اى فقدان طريق يوصل الى المطلوب على الهدى اى وجدان طريق يوصل اليه **قوله** واحتمال التجوز مشترك الاحتمالات ههنا اربعة التجوز في المعنى الاول والتجوز في المعنى الثاني والاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي والظاهر هو الاحتمال الثالث وهو ان يكون الهداية حقيقة في المعنى الاول ومجازا في المعنى الثاني لان المعنى الاول هو المعنى اللغوي فانه فسر في كتب اللغة الهداية بدله نمودن والهادي بدله نما ومن المعلوم ان النقل خلاف الاصل وقد تقرر في موضعه ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك يحمل على الحقيقة والمجاز وقد صرح العلامة في شرح المقاصد بان القول الثاني مما اخترعه بعض المعتزلة وله

قوله وللمانع ان يمنع حمله الخ قال في الحاشية يمكن ان يقال الهداية في قوله تعالى لا تهدي بمعنى الدلالة على ما توصل آه حاصله ان الهداية بالمعنى الاول وان كان بحسب النظر منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحسب الحقيقة مستند ومنسوب الى الله تعالى فان الاقتدار على الدعوة الى طريق الحق من الله تعالى والدعوة لا تحصل الا بحسب الدلائل وخلق المعجزات وناصبها وخالقها ليس الا هو وكان في هذه الآية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام دعا بعض اقربائه الى الايمان دعوة بليغة وهو لم يؤمنوا واختاروا النار على العار وحصل بسبب ذلك حزن كما ذكره المفسرون في شان نزولها فلا يرد ان محل الخلاف هو الاستعمال الحقيقي دون المجازي وان احتمال المجاز مشترك فانه يمكن ان يقال معنى قوله تعالى هديناهم قربناهم الى الهدى وكذا لا يرد ان التخصيص بقوله تعالى من احببت لا يلائم هذا المعنى فان الدلالة على ما وصل شاملة لجميع امة الدعوة ولك ان تقول الهداية بالمعنى الاول اعم من ان يكون مع الوصول او لا فخ قوله تعالى لا تهدي من احببت ذكر العام وارادة الخاص من حيث انه هو فليس ههنا مجاز لما تقرر في موضعه ان اطلاق الانسان على زيد مثلا من حيث انه انسان اطلاق حقيقي وما قال المصنف في شرح المقاصد الآيات المشتملة على اتصاف الباري تعالى بالهداية والاضلال كقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ونحوه راجعة عندنا الى خلق الايمان والاهتداء والكفر والضلال ينبغي ان يحمل

على ذلك قال **قوله** تتعدى بنفسها اى الى المفعول الثانى مثل اهدنا الصراط المستقيم وهذا القرآن يهدى للتى هى اقوم ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ولا يتوهم من هذا الكلام الاشتراك اللفظى فانه يدل على تعدد نحو استعمال الهداية فى المعنيين لا على تعدد وضعها للمعنيين ولا يتوهم ايضا ان التزام التقييد من امارات المجاز والمتعدى بالحرف مقيد بها فيكون المعنى الاول معنى مجازيا لان المتعدى بالحرف مقيد بالمفعول والحرف واسطة فى التقييد وقد نقل الجوهرى ان الهداية تتعدى بنفسها فى لغة الحجاز وتتعدى بالحرف فى غيرها فيقال فى لغة الحجاز هديته الطريق وفى غيرها هديته الى الطريق والهدى الهادى الى الطريق ومنه الوصول الى التحقيق **قوله** اى الطريق المستوى آه فى المفسر الاول اشارة الى ان اضافة السواء الى الطريق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فان السواء اما بمعنى المستوى او بمعنى الاستواء فوصف به الطريق مبالغة او بمعنى الوسط فوصف به الطريق كناية عن الطريق المستوى ويحتمل ان يكون هذا التفسير للطريق ويكون المعنى هداناسواء الطريق المسلوك وفى التفسير الثانى اشارة الى ان الطريق المستوى والصراط المستقيم طريق واحد وان المراد بالاستواء الاستقامة وحاصل التفسير الثالث ان المراد بالصراط المستقيم مطابق العقائد الحقة عموما ومطابق العقائد الاسلامية خصوصا والاول انسب لانه مناسب لقسمى المنطوق والكلام والثانى لقسم الكلام فقط **قوله** الظاهر فيه الخ لان الظاهر ان المقصود جعل

التوفيق رفيقا لنا وذلك لا يحصل الا بان يكون لنا متعلقا بالرفيق صلة **قوله** لامتناع تقدم ما حيز المضاف اليه عليه الخ لان تقدم ما حيز المضاف اليه عليه انما عليه فقط او مع المضاف فيلزم الفصل بين المضاف اليه وتقدم المضاف اليه على المضاف فان تقدم المعمول يستلزم تقدم العامل فالفرق بين الوجهين ان الوجه الاول بالنظر الى خصوص المضاف اليه ومعموله والى لزوم الفصل بين المضاف والمضاف اليه او تقدم المضاف اليه على المضاف لا على التعيين والوجه الثانى بالنظر الى مطلق العامل ومعموله وان كان العامل والمعمول ههنا المضاف اليه ومعموله والى لزوم تقدم المضاف اليه على المضاف على التعيين **قوله** واما تعلقه آه وذلك لان الخبر معتبر بمفهوم التوفيق بحسب العرف والشرع فاذا تعلق الظرف بجعل يكون المجعول والمجعول اليه التوفيق وخبر رفيق وهما لا يصلحان ان تتخلل الجعل بينهما لامتناع تخلل بين الشئ وذاتياته وبهذا الظهر حال لعلق لنا بالتوفيق وبالخير ولذا لم يعترض ولهذا يندفع ما قيل انه يجوز ان يعلق بجعل واللام للانتفاع كما فى قوله تعالى وجعل لكم الارض قرارا والسماء بناء وغير ذلك فافهم **قوله** الظاهر آه يعنى ان هدى ليس مصدرا بمعنى اسم الفاعل مبالغة لان المجاز فى النسبة ابلغ من المجاز فى الطرف كما تقرر فى موضعه ويمكن تائيده بان الرسول صلى الله عليه وسلم كان هاديا بعد الارسال لا حال الارسال وقد بين فى موضعه ان المشتق وما هو بمعناه يطلق على من ثبت له

مبدأ الاشتقاق في المستقبل نحو زافعلى تقدير المجاز في الطرف يكون
ههنا مجازا آخر لاينا سب هذا المقام وانما جعل الهدى اسم المصدر
لان المصدر ربما يقع بمعنى اسم الفاعل بخلاف اسم المصدر والشريفية
ان المصدر قد اعتبر فيه تعلق الفاعل به وصدوره عنه واسم المصدر لم يعتبر
فيه ذلك صرح به بعض الاعلام **قوله** مصدر مبني للمفعول يمكن جعله مصدرا
مبنيا للفاعل اى بان نعتدى به على صيغة المتكلم لكن الاول اولى كما
لايخفى كيف ووصف الشئ بحال متعلقه ليس وصفا للشئ حقيقة على ما قيل
قوله ولايليق تعلقه بليق لان الاهتداء لايليق بنا لابه فانه كمال لنا
لا لصلى الله عليه وسلم ولو قيل في الاهتداء ان يكون مبنيا للمفعول
او مبنيا للفاعل على طبق ما قلنا في الاقتداء لكان تعلق به بليق لائقا
لكن الاول اليق على ما مر في قوله بالاقتداء **قوله** وبلغوا اقصاه الخ هذا
مستفاد من معارج الحق فان الجمع المضاف يفيد العموم وكذا يستفاد
من مناهج الصدق انهم سعدوا اذ كل منهج من مناهج الصدق وصلوا
منتهاه بسبب التصديق والايمان وهذا ايضا يحتمل الاستقرار اى سعدوا
متلبسين بالصدق كما ان الثاني يحتمله بمعنى ان هذا الحكم متلبس بالتحقيق
لكنه لم يتعرض لان السلوك في مناهج الصدق لا يتصور بدون التصديق
ثم التلبس ينبغي ان يكون من افعال العموم كالكون والحصول والثبوت
والوجود اذ من فعل له تعلق بالغير الا وهو متلبس به فاطلاق الظرف
المستقر ههنا لاينافي المشهور من ان الظرف المستقر مايكون متعلقه مقدرا

عاما ولين مبنيا على ما قال السيد قدس سره في حاشية الكشاف ان
الظرف المستقر مايكون متعلقه مقدرا سواء كان عاما او خاصا **شارة**
الى للرتب الحاضر في الذهن آه الالفاظ المرتبة ومعانيها حين الاشارة
حاصلة في الذهن بوجه اجمالي يتحد ذلك الوجه معها بالذات او بالعرض
فالحضور في الذهن ان كان عبارة عن الحصول فيه فهو اعم من ان يكون
بالذات او بالعرض وان كان عبارة عن التفات الذهن وملاحظته
فليس الا بالذات لان في علم الشئ بالوجه الوجه حاصل في الذهن بالذات
وملتفت اليه بالعرض والشئ حاصل في الذهن بالعرض وملتفت اليه
بالذات فالاشارة ههنا اشارة عقلية وهي تعين المعقول شاهدا بدون معونة
الحس وهو يقتضي توجه العقل الى ذلك الشئ بالذات وحصول صورة منه
في العقل كذلك سواء كانت تلك الصورة مسحوبة معه بالذات او بالعرض
ويخيل الاشارة الحسية ههنا بان المرتب في الخيال حال في الخيال
الحال في المتخيز بالذات فعقل الاشارة الحسية تخيل خال عن التحصيل فان
الاشارة الحسية هي لعين الشئ بمعونة الحس وبما يعبر عنها بامتداد موهوم خذ
من المشير الى مشار اليه فني لامحالة تستدعي وجود المشار اليه في الخارج عند
المشير ولعلك تتفطن بما ذكرنا ان معاني الالفاظ لايلزم ان تكون حين
الاستعمال حاصلة في الذهن بالذات كما انها حين الوضع لايلزم ذلك
فالقول بوضع الالفاظ للصور الذهنية مأول كما ان القول بوضعها للامور
الخارجية مأول فافهم **عه** اذ لاحضور اراد بالحضور في الخارج الوجود في

في الخارج عند المشير فلا يجب ان يقال الالفاظ موجودة في الخارج في مجموع
ازمنة اجزائها بناء على ان الاعدام اللاحقة ازمانيته ليست اعداما حقيقة كما
اختاره المحشي في الرسالة الزورآء ومع ان الكلام ههنا على ما هو المشهور عند الجمهور

ف للاجبار آه وايضا لا شك ان المشار اليه ههنا ليس الا ما تعلق قصد
المصور بتبريته ومن البين ان قصد لم يتعلق بالنقوش وتبريتها الا ان يقال
هذا من قبيل ذكر الدال واراده المدلول فتذكر النقوش باسم الاشارة واريد به
مدلولاتها وبهذا يظهر ان اسامي الكتب ليست موضوعة بازاء النقوش لا وحدها
ولا مع غيرها بل موضوعة بازاء المعاني والالفاظ فان قصد المصنفين لا
يتعلق الا بها كما يشهد بها فطرة السليمة اللهم الا ان يكون من قبيل مجموع الخطوط

ف الا ان يحمل آه هذا الاجبار يدل على الوصف والتسمية وان كان في الخارج
بطريق الاشارة فالمجاز بالنظر الى الاول مجاز عقلي وبالنظر الى الثاني مجاز
لغوي ولما كان احد المجازين ههنا مستلزما للآخر اكتفى باحدهما **ف** ولا شك
في انه لا حضور آه قد عرفت ان المراد بالحضور في الخارج الوجود في الخارج
عند المشير ولا شك ان الكلي الطبعي وان كان موجودا في الخارج على ما
ذهب اليه المحشي رح وغيره من المحققين لكنه ليس محسوسا وموجودا في الخارج
عند المشيرين قلت الكلي الطبعي والشخص متحدان في الوجود فلا يعقل كون
الشخص محسوسا والكلي غير محسوس قلت معنى اتحادهما انه ليس في الخارج
الا شيء مخصوصا مقترنا بالعوارض مخصوصة ويقال له الشخص ثم العقل
قد يأخذ ذلك الشيء من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض ويقوله المطلق

والكلي الطبعي وقد يأخذ معها بان يكون كل من التقييد والقيد داخلا
او التقييد داخلا والقيد خارجا ويقال له الفرد والحصة ومن المعلوم
بالضرورة ان الشيء يكون محسوسا بعد اقترانه بعوارض مخصوصة من الاين
والوضع ونحوهما وسيأتي لك زيادة تحقيق في ذلك فان قيل الحاضر
في الذهن متشخص بالتشخص الذهني فالكلي ليس حاضرا في الذهن كما ليس
حاضرا في الخارج قلنا قد عرفت ان الحضور في الذهن عبارة عن ملاحظة
الذهن في التعقل والفرق بين ملاحظة الذهن والحصول فيه مما لا يخفى على من
القى السمع وهو شهيد فالذهن يلاحظ الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن العوارض
وان كان في الخارج والذهن حاصلا معها او عبارة عن الحصول في الذهن
سواء كان حصولا بالذات او بالعرض فالكلي حاصل في الذهن بالعرض وانما
يكون حاصلا فيه بالذات وهذا حاصل في الذهن مع العوارض الذهنية بالذات لا
بالعرض لا يحاد وهو مع الشخص الذهني بالذات وحاصل في الخارج بالعرض لا بالذات
لان الظاهر انه عرضي للاشخاص الخارجية بل لا بالعرض ولا بالذات لانه على
تقدير كونه مشارا اليه ليس آله لملاحظتها وقد سبق انها لا تصلح للاشارة فتامل

ف ومن ههنا علمت آه بحقيقة ان المعنى معتبر في مسميات الاسماء حتى ان اللفظ
الواقع عن شخصين او عن شخص واحد في حينين والمعنى القائم بذهنين يعد في العرف
لفظا واحدا ومعنى واحدا فالمعين معتبر في معاني هذه الاسماء تعينا شخصيا او غير
شخصي ثم يظهر بالتامل انها اعراض مختلفة باختلاف المحال فلا يكون تعينها تعينا
شخصيا فهذه الاسماء عند التحقيق من قبيل اعلام الموضوعة للطبيعة من حيث

انما متعينة ذ الذهن فليست من قبيل اسماء الاشخاص كما هو ذ بادي الرأي
ولا من قبيل اسماء الجنس سواء كان اسم الجنس موضوعا للطبيعة من حيث هي هي او
للفرد المنتشر على اختلاف القولين وما وجد في بعض النسخ بدل اعلام الاجناس
اسماء الاجناس فكان المراد منه مقابل اعلام الاشخاص وما وقع في كلام المولين
من دخول اللام على هذه الاسامي لا يمنع علميتها لانها ذ الاصل اوصاف فكانهم
اعتبروا الاصل **قوله** والثاني ذ كما ترى آه الاول هو ان يكون المقصود توصيف
الكتاب والثاني هو ان يكون المقصود توصيف تصنيفه ووجه الاول انه يكون
ههنا مجاز ذ لنسبته مبالغة او مجاز بالحذف بان يحذف الخبر اي هذا الكتاب
مهذب غاية التهذيب وهذا الكتاب ذو غاية التهذيب ومجاز ذ الطرف
بان يكون التهذيب بمعنى اسم المفعول اي هذا غاية الكلام المهذب وما الثاني فهو
كما ترى لابد فيه من المجاز بالحذف بان يحذف المبتدأ اي تصنيف هذا الكتاب
غاية تهذيب الكلام واما تجويز انه يكون المراد باسم الاشارة تصنيف الكتاب
فبعيد كما لا يخفى والاول كما اشار اليه اولى لان الاشارة ذ هذا المقام توصيف
الكتاب لا توصيف تصنيفه مع ان ذ الثاني حذف المبتدأ وهو صدر الكلام
من غير ضرورة **قوله** والظرفية تجويزية الظرف ان كان معلقا بغاية تهذيب
الكلام فالعموم عموم من وجه ذ الصدق وان كان مستقرا فالعموم عموم
مطلق في التحقق **قوله** اي هذا مقرب آه لقرب المرام معطوف على مهذب
الكلام وحاصل المعنى هذا مقرب للمرام الى الافهام غاية التقريب فيكون فيه
مجاز عقلي او مجاز بالحذف او مجاز لغوي على نحو ما ذكر ذ تهذيب الكلام واما

واما تقدير الكلام بان تصنيف هذا الكتاب غاية تقريب المرام فبعيد كما مر
والظاهر من التقريب المعنى اللغوي فان الشائع في تفسير المعنى
الاصطلاحي التعريب لا تقريب المرام ويحتمل ان يكون معطوفا على التحرير
اي هذا غاية تهذيب الكلام في تعريب المرام وحاصل المناسب التعريب
بالمعنى الاصطلاحي لان المعنى اللغوي لا يناسب ان يقع ظرفا للكتاب
او لغاية تهذيب الكلام كما ان التحرير اللغوي لا يجوز فان التقريب الى
الافهام يكاد ان يكون لازم الاخبار ولعل الوجه في اختيار الاحتمال الاول
ان تقريب المرام على الاحتمال الثاني بعد تحرير المنطوق والكلام لا يلائم فان
التحرير الاصطلاحي شامل للتقريب الاصطلاحي **قوله** يحتمل ان يكون بيانا
للمرام آه ويحتمل ان يكون بيانا للتقريب المرام فان المرام عقائد الاسلام
وتقريرها تقريبها الى التحصيل **قوله** والتعلق بالتقريب بعيد آه وجه البعد
ظاهر فانه يدل على ان المرام غير عقائد الاسلام وتقريرها اذ حينئذ يكون المرام
مفعولا اولا للتعريب وعقائد الاسلام ثانيا **قوله** او مجاز بالحذف آه
عطف على بالاسلام اي يمكن ان يراد مجاز الحذف لا على مجاز المرسل كما لا يخفى
قوله بمعنى اسم الفاعل آه اكتفى ههنا بالمجاز اللغوي مع جواز المجاز العقلي الذي
هو ابلغ منه فكانه نظر الى قول المصرح جعلته فان جعل شيء عين شيء آخر غير معقول
والى قوله لمن حاول التبصر فانه لا يتصور التبصرة بدون التبصر لكونها مضافين
قوله اي تفهيم الغير آه مصدر مضاف الى الفاعل او الى المفعول وعلى كلا
التقديرين التبصر لمن حاول وللغير او لكليهما على ما يدل عليه صيغة حاول

قوله مازائدة آه تتمة لبيان معنى لاسيما فانه اذا كان ما موصولة او موصوفة لم يكن معناه لامثل بل لامثل شئ اولامثل الذى الاان يقع معناه لامثل سواء كان مع شئ اولا **قوله** وقد يحذف لا آه نقل عن البيان ان استعمال لاسيما بلا لا نظير له فى كلام العرب واعلم ان لا النافية للجنس وسيمها سبى وخبرها عند الجمهور محذوف مثل موجود وعند الاخفش هى حينئذ لايكون الا نكرة موصوفة لان لا التبرئية انما تعمل اذا كان اسمها نكرة فيكون خبرها الذى هو نكرة لامتناع تنكير المبتداء وتعريف الخبر والمفصل مذكور فى حواشى الچلپى على المطول فى شرح الديباجه **قوله** وبحقيقه آه فيه اشارة الى انه ليس من كلمات الاستثناء حقيقة فان علماء الاصول وجهلوا بعضهم ذهبوا الى ان الاستثناء ليس فى حكم اصلا وبعضهم الى ان فيه حكما من غير جنس الحكم المستثنى منه وعلى كلا القولين ليس ههنا استثناء حقيقة اذ ههنا حكم من جنس حكم الباقى وقد صرح به الرضى على معانيه الذى الخ وقد علمت ان البعوش ليست بمعنى الكتاب لا وحدها ولا مع غيرها الا على سبيل المجاز كما ذكر وذلك متعلق لقصد المصنف ونظرهم ومن المعلوم ان قصدهم ونظرهم لم يتعلق بالنقوش فانحصر الاحتمالات فى الثلث الالفاظ والمعانى والمركب منهما فالنظر ان كان الى الالفاظ كان الكتاب عبارة عن الالفاظ مخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة وان كان الى المعانى فالكتاب عبارة عن معان مخصوصة من حيث انه عبر عنها بالالفاظ المخصوصة وان كان الى كليهما فالكتاب مركب منهما ولا يبعد ان يكون كل منهما متحققا وبالجملة ان اطلاق الكتاب على النقوش ليس الا على سبيل المجاز نعم

من النقوش المخصوصة آه لم يقيد النقوش بدلالتها على الالفاظ المخصوصة كما قيد الالفاظ والمعانى فكانه اشار الى ان النقوش ليس لها خصوصية معتبرة سوى دلالتها على الالفاظ المخصوصة بخلاف الالفاظ فانها مع قطع النظر عن دلالتها على المعانى المخصوصة لها خصوصية معتبرة وكذا المعانى مع قطع النظر عن تعبيرها بالالفاظ المخصوصة فقوله باعتبار دلالتها وقوله من حيث عبر عنها ظرف مستقر وليس متعلقا بالمخصوصة **قوله** وعلى التقادير فالظرفية مجازية آه عدل عن تقدير البيان كما هو المشهور فانه على ذلك التقدير ايضا لابد من اقامة الشمول العمومى مقام الظرفية ولا فرق الا بان العموم على تقدير البيان فى كل معنى من المعانى المحتملة عموم بحسب الوجود وعلى تقدير عدم التقدير فى المعنى الثالث منها خاصة عموم بحسب الصدق وتفصيل المقام ان العلوم المدونة تطلق حقيقة على المسايل اما جميعها بحيث لا يشذ عنها مسئلة او بعضها قدر ما يحصل منه غاية العلم فان اريد بالقسم الاول النقوش او الالفاظ منفردة او غير منفردة واريد بالمنطق المعنى الثانى فلا شك انه اعم منه بحسب الحقيقة فقط ضرورة تحقق معه بدونه وعدم تحققه عليه واما المنطق بالمعنى الاول فهو على ذلك التقدير مما لا يصح ههنا كما لا يخفى وان اريد بالقسم الاول المعانى فان اريد بالمنطق المعنى الثانى فهو اعم منه بحسب الصدق لصدقه على المسايل المذكورة وعلى غيرها بمجموع المسايل وان اريد بالمنطق مجموع المسائل فلا يكون بينهما عموم وخصوص لانه الصدق ولا التحقق بل كلية وجزئية ويكون الظرفية مجازية اقامة للشمول الكلى مقام الشمول الظرفى بهذا يندفع

النظر بعد فان المقدمة داخلة في القسم الاول على المعنى الثالث وخارجة
عن المنطق وان المعنى الثالث هي المعاني من التعبير عنها بالفاظ مخصوصة وهي
بهذه الحيثية ليست داخلة في المنطق فكيف يكون الظرفية في المعنى الثالث على
تقدير كون المنطق مجموع المسايل من قبل كون الجزء في الكل اللهم الا على سبيل المسامحة
وجعل حكم اكثر الاجزاء حكما للكل والاغماض عن جهة التعبير فتامل بكسر
الدال وفيها قدم الكسر على الفتح مع ان الفتح ظاهر بحسب المعنى لان الزمخشري
صرح في الفايق ان المقدمة بفتح الدال خلف من القول والمصرح في المطول
اقتصر على الكسر وقال المقدمة من قدم بمعنى تقدم بمعنى ما يذكر في اول المشهور تخصيص
مقدمة الكتاب بالالفاظ ولا وجه له فانها تحتمل الالفاظ والمعاني والمركب
منهما كما ان الكتاب يحتملها وتفسيرها بما يذكر في اول الكتاب يحتملها ايضا فان كلا من اللفظ
والمعاني يوصف بالذكر والارتباط والنفع انما هو للمعنى دون اللفظ والكلام
يطلق على الملفوظ والمعقول والمعنى من حيث التعبير عنه باللفظ مبين له لان
هذه الحيثية فالتغاير بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم على الصدر انما يكون
مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ وحدها او مع المعاني بحسب المفهوم
والصدق وعلى التقدير ان يكون عبارة عن المعاني وحدها بحسب المفهوم
فقط بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات ولا وجه ايضا لتخصيص مقدمة الكتاب
بجمع ما يذكر قبل المقاصد بل بعض ما يكون له ارتباط بالمقاصد ونفع لها
على الاستقلال بخلاف مقدمة الكتاب كما ان كلا من معرفة الحد والغاية
والموضوع مقدمة العلم فلا يرد انه ولا يرد ايضا ان المصنف في المطول

اثبت مقدمة الكتاب ومقدمة العلم في شرح الرسالة اثبت مقدمة الكتاب
فقط ونفى مقدمة العلم لانه في المطول اثبت مقدمة العلم على انه اخذ الوصف
المغير فيها بمعنى الارتباط بالمقاصد والنفع بها ونفى في شرح الرسالة على انه
اخذه بالمعنى المشهور الا انه تسامح في العبارة اه بل لا تسامح في شرح
الرسالة ولا في المطول فانه فسر الامور الثلثة في شرح الرسالة ببيان الحاجة
وبيان الماهية وبيان الموضوع وفي المطول بمعرفة الحد والغاية والموضوع
فكانه لم يتيسر له الرجوع اليها من حيث ان العلم اه اعلم ان للعلم معنيين
الاول المعنى المصدري والثاني المعنى الذي هو الانكشاف والاول هو حصول
الصورة والثاني الصورة الحاصلة ولا شك ان الغرض العلمي لم يتعلق
بالاول فانه ليس كسبيا ولا مكتسبا فالمراد بحصول الصورة ههنا الصورة الحاصلة
على سبيل المسامحة هذا ما يذهب اليه النظر الجلي ثم النظر الدقيق يحكم بان المراد بحصول
الصورة المعنى الحاصل بالمصدر وحقيقة ما يعبر عنه بالفارسية بدانش وهي حالة
ادراكية تتحقق عند حصول الشيء في الذهن وتلك الحالة الادراكية تصدق على
الاشياء الحاصلة في الذهن صدقا عرضيا وذلك لانه اذا حصل شيء في
الذهن يحصل له وصف يحمل ذلك الوصف عليه فيقال له صورة علمية وهذا الحمول
ليس بفرض الموضوع ولا ذاتيا له والا لكان محمولا عليه حال كونه موجودا في الخارج
ضرورة ان الذات والذاتي لا يختلفان باختلاف الوجود فهذا الحمل من قبيل
حمل الكلي على الانسان فالعرض من يعقوله الكيف سواء كان بمعروضه
من هذه المقولة او من مقولة اخرى وبهذا التحقيق تنحل كثير من الاشكالات

كالاشكال بان الاشياء حاصلة في الذهن بانفسها فيجب ان يكون العلم بالجوهر اوبالكم كما وبالكيف كيفا وهكذا الا ان يكون من مقولة الكيف مطلقا فلا حاجة الى ما ارتكبه المحشي في حواشي شرح التجريد بيان عدده من مقولة الكيف على سبيل المسامحة وتشبيه الامور الذهنية بالامور العينية وقد رددنا على ذلك تفصيلا وتحقيقا في حواشي شرح المواقف وحواشي الرسالة المعمولة في التصور والتصديق **قوله** ولان المتبادر الخ انت تعلم ان المتبادر من صورة الشيء مطابقة الصورة لما هي صورة له وتلك المطابقة شاملة للتصورات والتصديقات باسرها والمطابقة التي لا تشمل جهليات المركبة هي المطابقة مع ما في نفس الامر وهي لا تتبادر من حصول صورة الشيء وتفصيله ان المطابقة مع ذي الصورة تشمل الصور التصورية والتصديقية كلها فان صورة الانسان والفرس مثلا مطابقة للانسان والفرس وصورة الوقوع واللاوقوع مطابقة للوقوع واللاوقوع والمطابقة مع ما في نفس الامر تشمل التصورات باسرها لان كل متصور فهو موجود في نفس الامر لا تصافه فيها بمفهوم واقله المفهومية فهو موجود فيها ضرورة وجود الموصوف في ظرف الاتصاف وتشمل الصوادق من التصديقات فان قلت المعتبر في مطابقة الصورة التصديقية من حيث انها حكاية عن الواقع المطابقة مع المحكي عنه الا ترى انه اذا انتقش صورة على انها حكاية عن زيد يعتبر فيه المطابقة مع ما هي حكاية عنه قلت هب ذلك اذا نسبت الصورة التصديقية بخصوصها الى الشيء المطابق يتبادر منه المحكي عنه واما اذا نسبت الصورة مطلقا اليه فالمتبادر منه هو ذو الصورة فما **قوله**

ولا نه يخرج عنه الخ لا يبعد ان يقال المراد بالعقل ههنا الذهن فانه ربما يطلق العقل على الذهن مقابل الخارج فان قلت فح يخرج الادراك الذي بتوسط الحواس الظاهرة فان هذا لا ادراك انما هو بوجود مدرك في الخارج عند المدرك قلت مدركات الحس الظاهر حال الاحساس تنطبع في الحس المشترك فانه يأخذ الصورة عن المادة حال كونها موجودة عند الحس فاذا زالت هذه الحالة تزول تلك الصورة عنه وتحصل في الخيال فهم هذه الوجوه الثلثة للعدول عن التعريف بحصول صورة الشيء في العقل كما يدل عليه قوله لم نقل انه لا للعدول عنا الى التعريف بالصورة الحاصلة عند العقل ولا يصير وجها واحدا **قوله** وهو مطلق الصورة انه تعريف آخر للعلم على ما اختاره في هذا المقام والاول يخص بالعلم الممكن والعلم الحصولي وهذا يعم علم الواجب والممكن والعلم الحضوري والحصولي ويحمل ان يكون بيانا للتعريف الاول فان الحضور والحصول كالمترادفين والشيء يسمى صورة من حيث الحضور العلمي لا من حيث الوجود الذهني فقط كما يتوهم من كلام بعضهم والفلاسفة لا تتجاوزون عن اطلاق العقل على ما يشمل الواجب حيث صرحوا بانه عقل وعاقل ومعقول **قوله** سواء كانت عين ماهيته الخ هذا التعميم شامل لافراد العلم كلها ولا يخرج عنه فرد منه فانه لا علم غير التصور بالكنه وغيره فلعله اراد بالعينية عينية لا كون مع الغيرية اصلا وبالغيرية غيريته بحسب الاعتبارية واراد بالتصور بالكنه ان تمثيل ماهية الشيء في العقل بحيث يكون مرآة لملاحظة ذلك الشيء ولغيره التصور بالوجه والعلم بكنه الشيء والعلم بوجه الشيء وكان التصور الحاسي والعلم التصديقي والعلم الحضوري

من جملة الاخيرين على ما يظهر بالتامل الصادق فالصورة في المتصور بالكنه
عين ماهية المدرك من دون التغاير وفي غيره غيرها ولو بالاعتبار
الا ترى ان الحيوان الناطق عين ماهية الانسان من غير تغاير فان
ماهية الشيء عبارة عن الحقيقة الكلية المعقولة من حيث هي كلية ومعقولة
وتحقيق المقام ان الصورة العلمية من الشيء قد تكون مرآة لملاحظة وهي
منقسمة الى التصور بالكنه والتصور بالوجه فان المرآة والمرئي ان كانا
متحدين بالذات ومتغايرين بالاعتبار فالتصور بالكنه وان كانا بالعكس فالتصور
بالوجه وقد لا تكون مرآة لملاحظة وهي منقسمة الى العلم بكنه الشيء والعلم بوجه الشيء
فان العلم ان تعلق بالشيء من حيث هو فالعلم بكنه الشيء وان تعلق بوجه من وجوهه
من حيث هو وجهه فالعلم بوجه الشيء قال في هذا التحقيق لعلك لا تجد غير
ذلك التعليق **قوله** وسواء كانت تلك الصورة آه نقل عنه في الحاشية ان
علم العام الحصولي علم حضوري كما مر في موضعه فيلزم ان تكون خارجية وغير
خارجية ولا يخفى ان الصورة العلمية الحاصلة في الذهن من حيث انها صورة
علمية حاصلة في الذهن لها وجود يخذ وحذ والوجود الخارجي في ترتيب الآثار
فالمراد بالوجود الخارجي ههنا ما يشتمل هذا النحو من الوجود وبتفصيل المقام ان
ههنا اعتبارات الاول اعتبار الشيء من حيث هو والثاني اعتباره من حيث
العوارض الخارجية والثالث اعتباره من حيث العوارض الذهنية فالشيء
من حيث هو معلوم بالعلم الحصولي بالذات لحصول صورته في الذهن وهو وجود
في الخارج والذهن معا لحصوله في الخارج بنفسه وفي الذهن بصورته والشيء

من حيث العوارض الخارجية معلوم بالعلم الحصولي بالعرض لتحقق العلم عند انتفائه وهو
صفة ذات اضافة لا بد له من معلوم هو موجود في الخارج لترتب الآثار الخارجية عليه والشيء
من حيث العوارض الذهنية علم حصولي لكونه صورة ذهنية للاعتبار الاول وعلم حضوري
بنفس هذا العلم ومعلوم بالعلم الحضوري لكونه صفة قائمة بالنفس وعلمها بذاتها وصفاتها علم
حضوري كما مر في موضعه موجود في الخارج لترتب الآثار الخارجية عليه واتصاف الذهن
بها اتصافا انضماميا وهو يستدعي وجودا لها في الذهن وبهذا التفصيل يظهر لك
ان المعلوم بالذات في العلم الحصولي هو الاعتبار الاول لا العين الخارجي ولا الصورة الذهنية
من حيث انها صورة ذهنية وان العلم الحصولي علم حقيقي ومن خصائص العلم الحضوري
فلا كما توهم ان المعلوم بالذات في العلم الحصولي هو العين الخارجي ويظهر لك ان العلم والمعلوم
في الحصولي متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار كما انهما في الحضوري متحدان ذاتا
واعتبارا ومن ظن ان التغاير بينهما في الحصولي بالذات حيث قال ان مجموع المعروض
والعوارض الذهنية علم والمعروض فقط معلوم فيلزم عليه ان لا يصدق عليه الكيفية العلمية
لانكون جوهر محصل لامتناع التركيب الحقيقي من الجوهر والعرض مع ان مناط الانكشاف
هو ان يحصل المعروض فقط لا ان يحصل مجموع المعروض والعوارض على ما يشهد به الضرورة
كيف وتحصل المعروض في الذهن خال عن العوارض لتحقق الانكشاف ومن ثم علم ان التغاير
بينهما في الحضوري تغايرا اعتباريا كتغاير المعلوم والمعلوم هذا شبيه عليه التعاكس الذي يصدق
بتحققهما بالتغاير الذي بعد تحققهما ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام فاين منه زلة الاقدام
بفضل الله وتوفيقه الاعصام **قوله** وسواء كانت عين المدرك الخ اراد العلم الباري
عز شانه علما الاجمالي الذي هو صفة الكمال وعين الذات والحاصل ان علمه تعالى بذاته عين المدرك

بالفتح وعلمه بسلسلة الممكنات غيره ضرورة ان علمه الحقيقي بذاته وبغيره عينه فشهادا لعميم
ليس عين العميم الثاني كما يتوهم فان المراد بالغيرية ههنا الغيرية بالذات وذا ن ذا شامل
الاعتبارية هذا اذا اراد ادراك بالفتح واما اذا اقر بالكسر فلا يخلو عن خزازة لانوح
ان اريد العلم التفصيلي فلا خصوصية بعلم الكواجل علم الممكن ايضا كذلك وان اريد العلم الاجمالي
فعلمه سبحانه بسلسلة الممكنات عينه لا غيره علم ان للواجب تعالى علما اجماليا وعلما تفصيليا
اما العلم الاجمالي فهو مبدء للعلم التفصيلي وخلاق للصور الذهنية والخارجية وهو العلم
الحقيقي وهو صفة الكمال وعين الذات وتحقيقه على ما الهمني ربي بفضله ومنه ان الممكن
جهتين جهة الوجود والفعلية وجهة العدم واللافعلية وهو بحسب الجهة الثانية لا يصلح
ان يتعلق به العلم فانه بهذه الجهة معدوم محض فالجهة التي بحسبها يتعلق العلم هي الجهة الاولى
وهي احقية اليه لان وجوده عينه وجود واجب كما ذهب اليه اهل التحقيق فعلمه تعالى
بالممكنات ينطوي في علمه بذاته بحيث لا يغرب عنه شيء منها ويعينك على فتوتك
حال الاوصاف الاشراقية مع موصوفاتها فان لها وجودا بخيط وحدة الوجود
الخارجي في ترتب الآثار وهو منشأ الاتصاف وبحسب الايتاز بينها وبين موصوفاتها
واما العلم التفصيلي فهو علم حضوري بالموجودات الخارجية وبالصور الذهنية العلوية والسفلية
قال فانه يحتاج الى تجريد الذهن وتدقيق النظر وقد زدنا على ذلك في تعليقات
شرح التجريد قوله وقد يخص النحاة العلم بالعلم الحصولي ثم يخص العلم الحصولي بالحادث
او يخص العلم بعلم الحادث ثم يخص الحادث بالحصولي وذلك لان التعليل يقتضي تخصيص
العلم بكليهما وهو لا يحصل الا احد هذين النحوين بناء على ان بينهما العموم والخصوص
من وجه قد بر قوله معللا بان الانقسام آه حاصله ان العلم الحضوري

والعلم القديم لا يتصفان بالبداهة والنظرية فان البداهة وجودية كالكسبية
او عدمه ملكة هي الكسبية فيجب تخصيص العلم المنقسم الى التصور والتصديق المنقسمين الى
البديهي والنظري بالعلم الحصولي الحادث والا لم يكن العلم حاصرا وعلم ان شارح
المطالع قال في الرسالة المعمولة في تحقيق التصور والتصديق موافقا لما قال العلامة
الشيرازي في درة التاج وشرح الاشراق ان العلم الذي هو مورد القسمة
الى التصور والتصديق هو العلم المتجدد الذي لا يكفي فيه مجرد الحضور والالم يحصر العلم في التصور
والتصديق اذ التصور هو حصول الصورة في العقل والتصديق يستدعي التصور
الذي هو كذا في العلم الحضوري لا يكون بحصول الصورة فند الكلام كما سيراه ميل على ان
الانقسام الى التصور والتصديق علة التخصيص والمخصص لما لم يثبت عنده اختصاص التصور
والتصديق بالعلم الحصولي الحادث كما قال في حواشي شرح التجريد ان الاصل في
خزانة المعقولات كلها وشائبة مع الصوادق الحفظ والتصديق مع الكواذب
الحفظ فقط اختار ان الانقسام الى البداهة والنظرية علة التخصيص فيلزم على تقديره
التخصيص مرتين مرة في العلم بالعلم الحصولي والحادث على النحو الذي ذكرناه ومرة
في التصور والتصديق بالتصور والتصديق الحادثين وهل جدا قوله ولا
حاجة اليه فان الانقسام آه تحقيقه ان المطلق لو خذ على وجهين الاول ان يؤخذ
من حيث هو ولا يلاحظ معه الاطلاق وح يصح اسناد احكام الموارد اليه لاتحاده معها
ذاتا وجودا وهو بهذا الاعتبار يتحقق بتحقق افراده وينتفي بانتفائه وهو موضوع القضية المهملة
اذ من ثبتها تصدق بصدق الجزئية الموجبة وسالبتها تصدق بصدق السالبة
الجزئية والثاني ان يؤخذ من حيث انه يطلق ويلاحظ معه الاطلاق وح لا يصح

اسناد احكام الافراد اليه لان الحيثية الاطلاقية تابى عنه وهو بهذا الاعتبار
يتحقق بتحقق فرد ما ولا ينتفي بانتفائه بل بانتفاء جميع الافراد وهو موضوع القضية
الطبيعية فالعلم الذى هو مورد القسمة هو المطلق على الوجه الاول فالانقسام الى البداهة
والنظرية وما يلزم من الانحصار فيما يجريان فى نفس العلم من حيث هو لا من حيث الاطلاق
وان كانا من احكام العلم الحصولى الحادث فافهم واستقم قوله لانه يدخل فيها
آه ولانه يخرج عنها الصدقيات الشرطية فان النسبة واقعة اوليست بواقعة
نسبة حملية والنسبة التى فى الشرطيات هى نسبة الاتصال واللااتصال والانفصال
واللاانفصال ولانه يتوهم منها ان مفهوم ان النسبة واقعة اوليست بواقعة
معتبر بمعنى القضية والامر ليس كذلك فان المعتبر فيه نسبة بسيطة يصدق عليها
هذه العبارة المفصلة وربما يظن ان التخييل والشك والوهم ادراك لوقوع النسبة اولا
وقوعها لان النسبة واقعة اوليست بواقعة ولعل منشأ الظن اخذ معنى الاذعان
فى الثانى دون الاول والا فلا فرق بينهما وبما يقال ان الشك والظن والوهم والاذعان
من لواحق الصورة العلمية وليست من قبيل الادراك ويؤيد ذلك ما وقع فى الشفاء
والاشارات وغيرهما من تقسيم العلم الى التصور والتصديق وما قال
المحقق الطوسى رح فى نقد المحصل ان التصديق والشك والوهم والتمنى والاستفهام
ونحوها من قوى الادراك وتحصيل الحاصل لتمام ان التصديق مثلا قد يراد منه الكيفية الاذعانية
والشك انما ليست من قبيل الادراك بل من لواحقه على ما يشهد به الوجدان السليم
وقد يراد منه المكيف بهذه الكيفية اى المصدق به من حيث هو مصدق به والتخييف
ادرك من قبيل الادراك لا من لواحقه فالتقسيم الى التصور والتصديق

التصديق مبنى على الاول والتقسيم المشهور مبنى على الثانى قوله وفى هذا اشارة
آه وايضا اشارة الى ان التصديق المنطقى هو بعينه التصديق اللغوى على ما يظهر
من كلام الشيخ وصرح به كثير من المحققين كالعلامة الشيرازى فى درة التاج والمصنف
فى شرح المقاصد وبيانه ان التصديق فى اللغة يشتمل معان الاول ما خوذ من
الصدق بمعنى وصف القضية وهو عبارة عن الاذعان بصدق القضية اى
التصديق بان معنى القضية مطابق للواقع ويعبر عنه بالفارسية براست داشتن
وصادق داشتن والثانى ماخوذ فى اللغة من المعنى الاول وهو عبارة عن الاذعان
بمعنى القضية اى التصديق بان المحمول ثابت للموضوع مثلا فى الواقع ويعبر عنه
بالفارسية بگرويدن وباور كردن وهذا المعنى هو التصديق المنطقى وهو تحصيل قبل
حصول المعنى الاول والثالث ماخوذ من الصدق بمعنى وصف القائل وهو
عبارة عن التصديق بان القائل مخبر عن كلام مطابق للواقع ويعبر عنه بالفارسية
براست كوى داشتن وحق كوى دانستن وبهذا التحقيق يسقط المنافاة بين قولهم ان
التصديق المنطقى هو التصديق اللغوى وقولهم التصديق المنطقى هو التصديقى
الاول والتصديق اللغوى تصديق ثان وبهذا يظهر ان ما قال العلامة الشيرازى
فى درة التاج ان التصور المقارن للتكذيب كتصوره مع التصديق والعلامة
الشريف فى حاشية شرح المطالع ان تكذيب لنسبة الايجابية هو عين التصديق
بالنسبة السلبية ليس على ما ينبغى كيف والتكذيب باذعان وقد صرح الشيخ وغيره
بان الانكار انما هو من قبيل التصور دون التصديق وبالله التوفيق ومنه الوصول
الى التحقيق قوله كما يشهد به الوجدان السليم آه متعلق

بمغايرة التصور لا باعتبار المتعلق والمراد بالمغايرة الذاتية المغايرة النوعية لا
مقابل ما هو باعتبار المتعلق ودلالة قول المصنف عليها كما ذكرنا ظاهرة ولك
ان تقول ان الكل من التصور والتصديق لو ازم تخص به فان التصديق لا يمكن
لا يمكن ان يتعلق بغيره والتصور ليس متعلقا لك ومن المعلوم ان اختلاف اللازم
لا يستلزم اختلاف الملزوم كما ان اختلاف الملزوم يدل على اتحاد اللازم والقول
باتحادهما بحسب الذات وتغاير بحسب المتعلق قول بالمتناقضين فان اتحاد الملزوم
يناقض اختلاف اللازم وهنا اشكال مشهور وهو انه اذا تعلق التصور بما تعلق به التصديق
يلزم اتحادهما لاتحاد العلم والمعلوم والجواب عنه على ما حققنا سابقا ان التصور
والتصديق قسمان لما هو علم حقيقة لا المتصدق هو عليه وما هو متحد مع المعلوم
هو ما يصدق عليه العلم ثم القول بتربيع اجزاء القضية كأنه مبني على القول بتغايرهما
بحسب المتعلق فقط فانهم لما رأوا ان التصور لا يعلق بما تعلق به التصديق وان الشك
تصور لا يتعلق الا بالنسبة عبروا عن النسبتين في القضية احديهما بالنسبة التقييدية
وسموها بالنسبة الحكمية وثانيتهما بالنسبة التامة الخبرية هي وقوع النسبة اولا وقوعها
وسموها بالحكم والوجدان السليم حاكم ببطلانه بما لا يخفى انه لا يفهم من زيد قائم الا
نسبة واحدة ولا يحتاج في عقده الى نسبة اخرى ولعل مقصودهم ليس اثبات النسبتين
المتغايرتين بالذات بل نسبة واحدة هي من حيث انها نسبة بين الموضوع والمحمول
متعلق به الشك ومن حيث انها تامة خبرية تتعلق التصديق وما في شرح المطالع
من ان اجزاء القضية عند المفصل اربعة اشارة الى ذلك قوله والا فتصور التصور
عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء في العقل فقط وتحمل لو جهين الاول مع

عدم اعتبار الاذعان والثاني مع اعتبار عدم الاذعان والاول اعم من الثاني
بحسب المفهوم دون التحقق لان العلم التصديقي وهو العلم المكيف بالكيفية الاذعانية
لا يمكن فيه عدم اعتبار الاذعان ولا اعتبار عدم الاذعان وغير العلم التصديقي
يمكن فيه كل منهما قوله يعني ان الانقسام اه هذا الحكم نظر المثبت لنفسه فانه
ان كان بديهيا كان لها لكبيته الكل وان كان نظريا كان نفيا لبداهته الكل
قوله لدار ان ليس نحو تحصيل نظري لان الحركة الفكرية حركة اختيارية فلا
فهما من التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وعلى تقدير نظرية الكل يكون التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما نظريين فسقط الكلام الى هذين النظريين وبهذا
فعلى هذا التقدير لا يحصل نظري فضلا عن نظري قوله على امتناع اكتساب
التصديق من التصور الخ قال الشيخ في منطق الشفا ليس يمكن ان ينتقل الذهن
من معنى واحد مفرد الى تصديق شيء فان ذلك ليس حكم وجوده وعدمه حكما واحدا
في ايقاع ذلك التصديق فانه ان كان التصديق يقع سواء فرض لمعنى موجودا
او معدوما فليس للمعنى مدخل في ايقاع التصديق بوجه بالان موقع التصديق
هو علة التصديق وليس يجوز ان يكون شيء علة شيء في حالتي عدمه ووجوده فلا
يقع بالمفرد كفاية من غير تحصيل وجوده او عدمه في ذاته او حاله فلا يكون موجبا
الى التصديق بغرض ما واذا فرضت المعنى وجودا وعدما فقد اصبت ليس معنى آه
وقد اعترض عليه المحشي من جهتين الاول انه منقوض بافادة التصورات المقدمات
جارية فيها والثاني ان هذه المفرد بوجوده الذهني يفيد التصديق من غير ان
يصدق بوجوده فيه كما في افادة التصور لغيره فظهر ان ما ذكره مغالطة ومثل ذلك

غريب عن مشربه ان قلت لتحقيق الكلام وتوضيح المرام ان المعلول حصة ليس الا وجوده
في نفسه وجوده في حاله وبالجملة ليس الا مفاد الهيئة التركيبية على ما تقرر عند اهل العربية
بالجعل المؤلف فكذا العلة حقيقتها ليس الا وجودها في نفسها او وجودها في حالها
على ما بينه الشيخ الرئيس وما هو المعلول بحسب ظرف فعليته يجب ذلك الظرف يجب
ان يتحقق فيه ضرورة ان ما هو معدوم في ظرف لا يحصل منه وجود شيء في ذلك الظرف
فالمعلولية في التصديق هي بحسب الظرف لان اذا المعلول فيه ليس نفسه لانها
من الحقايق التصورية بل الصورة العلمية التركيبية اي صورة ثبوت المحمول
للموضوع التي هي حكاية عن الخارج فما هو علة بحسب ذلك الظرف يجب ان يتحقق فيه
وهو ليس الا معنى تركيبيا ذهنيا على ما تقرر والمعلولية في التصور بحسب ظرف الخارج
اذ المعلول فيه ليس نفسه لانها لا تصلح للعلولية بل الهيئة التركيبية الخارجية اي
حصولها للذهن فما هو علة بحسب ذلك الظرف يجب ان يكون موجودا فيه والامر ههنا
كذلك اذ حصول صورة المعرف للذهن علة لحصول صورة المعرف وهذا البيان كما
يدل على امتناع اكتساب التصديق من التصور يدل على امتناع اكتساب التصور من
التصديق هذا ما حصل لي في هذا المقام ومن الله سبحانه استمد الفضل والانعام **قوله** على ما هو المشهور
آه قال في الحاشية اشار بذلك الى ان فيه كلاما وكان هذا الكلام ما اورد المحشي
في بعض الحواشي انه على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء واذا لم
يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية فظاهرة
ضرورة ان ما هو وجه لشيء فهو كذلك لشيء آخر فاذا لم يحصل كنه ما لم يحصل وجه ما واما الملازمة الاولى
فلان حصول كل شيء بالكنه مسبوق بحصوله بوجه اذ الشيء ما لم يعلم اولا بوجه ما لم يمكن اكتساب

وحصوله بوجه على تقدير نظرية الكل موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه
وانما يتصور الشروع في كسب كنهه من ذلك الحد من الزمان وذلك الحد زمان
متناه فلا يمكن اكتساب كنهه فيه وتفصيله انا اذا فرضنا ان كنه شيء مثلا حصل للنفس
من الازل الى الآن وحصول هذا محال لان اكتساب كنهه انما يتصور بعد معرفة بوجه
وسبقه بغير المتناهية نظرية على ذلك التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف على صرف
الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب
كنهه لانه زمان متناه من جانب المبدء فلا يمكن حصول كنهه وقد فرضناه حاصلا هذا
خلف وهذا يجري في كل كنه يفرض حصوله فلا يمكن حصول شيء بكنهه واذا لم يحصل شيء
من الاشياء بكنهه لم يحصل شيء من الاشياء بوجه لان كل وجه كنه لشيء وحاصله انه
على تقدير نظرية الكل لا يحصل تصور ولا تصديق سواء كان النفس قديما او حادثا لانه
على ذلك التقدير لا يحصل تصور شيء بالكنه ويلزم منه ان لا يحصل تصور بالوجه ايضا واذا
لم يحصل التصور مطلقا لم يحصل التصديق ايضا ضرورة ابتناء التصديق على التصور
وانت لتعلم ما فيه من الاختلال لان الوجه في تصور الشيء بالوجه والكنه في تصور الشيء
بالكنه مقصودان بالعرض ومقصودان بالذات على عكس ذي الوجه وذي الكنه فلو كان الوجه
في التصور بالوجه متصورا بالوجه او بالكنه لكان المتصور بالعرض مقصودا بالذات والمتصور
بالذات متصورا بالعرض في قصد واحد وتصور واحد فتصور الوجه في تصور الشيء بالوجه
ليس تصورا بالكنه حتى يسبقه تصور الوجه بالوجه ويؤدي الكلام الى الوجه الثاني وهكذا فيلزم ان
لا يحصل التصور اصلا بل تصور الوجه في تصور الشيء بالوجه يكون بحيث يكون
آلة لملاحظة ذلك الشيء فعلى تقدير نظرية الكل يحصل لك التصور بصرف الزمان من الازل

الى حد معين بمنزلة حصول بداديه التي هي عرضيات لذلك الشيء وبالجملة الكلام
في امتناع التصور بالكنه مسلم وفي امتناع التصور بالوجه عن مسلم وهل انه يجوز
ان يكون شيء من العلوم التي يحتاج اليها في تحصيل الكنه هو بعينه شيء من العلوم التي
يحصل بها هذا الوجه او لا فانه يلزم حصول الاثنينية في الزمان المتناهي فيدل
على غفلته عن التصور بالكنه والتصور بالوجه فان المرآة والمرئي في تصور الشيء بالكنه متحدان
بالذات ومتغايران بالعرض وفي تصور الشيء بالوجه متحدان بالعرض ومتغايران
بالذات فكيف تتصور ان يكون مبدء واحد مشتركا بينهما فضلا عن مبادء عرضية متباينة
ومما يمكن ان يقوم ههنا ان التصور في التعريفات تصور واحد متعلق بالمعرف
بالكسر بالذات وبالمعرف بالفتح بالعرض فعلى تقدير الدور يكون كل من الموقوف
والموقوف عليه متصورا بالذات وبالعرض بالنسبة الى الآخر وعلى تقدير التسلسل يكون
كل من التصورات الغير المتناهية تصورا بالعرض فلم يتحقق ما بالعرض بدون تحقق
بالذات فنظرية التصورات كلها تستلزم الدور او التسلسل المستلزمين ان لا تحصيل شيء
منها وهو يستلزم انه لا تحصيل شيء من التصديقات لامتناع حصول التصديقات
بدون التصور فهم **قوله** لا يتم الا بدعوى آه حاصله ترجيح طريق الالتجاء
الى البداهة على طريق الاستدلال بان الاستدلال يؤول الى دعوى البداهة
فليكتف به اولا فانه لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافها
اذ لولا بداهة الدعوى لانقطع الكلام اذ للخصم ان يمنع المقدمات ويسأل عن اطرافها
ولا يخفى انه لو تم لدل على عدم صحة الاستدلال كاشتماله ح على ضرب من المصادرة
فان من يقول بكبرية الكل كيف يسلم بداهة مقدمات الدليل وبداهة اطرافها

فكانه اراد بدعوى بداهتهما اعم من دعواهما بلا واسطة او بواسطة كدعوى
بداهة بداهتهما ودعوى بداهة بداهة بداهتهما وهكذا حتى ينقطع ويؤيد ذلك قوله
يؤول الى دعوى البداهة في المطلوب فان دعوى بداهة المقدمات و
الاطراف بلا واسطة هو دعوى نفس المطلوب لا دعوى بداهة المطلوب
قوله ولا يمكن الجواب آه هذا الجواب بالنظر الى ان النظرية والبداهة
يختلفان باختلاف الاشخاص وان توقف بمعنى ان لا يمكن حصول الشيء
الا بعد الآخر امكانا بالقياس الى الموصوف بالنظري والبدهي كما اخذه المورد
لا بالقياس اليهما وفي دفع الجواب منع ظاهر فان الامكان الطبيعي الان ان
من حيث هي لا يلزم ان يمكن لكل فرد منه الا ان يقال الشائع في الامكان
وغيره من المواد الثلث اخذها بالنسبة الى الطبيعة من حيث هي هي وان
قرر الجواب بالنظر الى ان النظرية والبداهة لا تختلفان باختلاف الاشخاص
بان النظري ما لا يمكن حصوله لفاقد القوة القدسية من حيث انه فاقد لا بالنظر
والبدهي ما يمكن حصوله لا بالنظر لا يتوجه الدفع **قوله** والجواب انا لا نسلم
ان آه هذا الجواب مبني على جواز تعدد العلة المستقلة بمعنى الموقوف عليه التام
والحق ما ذهب اليه الحشي رح وغيره من المحققين من انه لا يجوز فان خصوصية العلتين
ملغاة في التوقف والترتب والموقوف عليه في الحقيقة انما هو الجامع المشترك
بينهما اذ المعلول لا يترتب الا على شيء يمتنع حصوله بدونه والتفصيل ان ههنا ثلث
صور الاول توارد العلتين المستقلتين على سبيل الاجتماع والثانية توارد هما على
سبيل التعاقب والثالثة توارد هما بان يمكن حصول المعلول بكل منهما ابتداء

والخلاف انما هو فی هذه الصورة والحصول یقتضی انما الیه محال سواء ادی
بالعلیة کون الشی محتاجا الیه ای ان لا یمکن حصول المحتاج الا بعد حصوله
او کون الشی مصدر الشیء او کون الشی موقوفا علیه الشیء ومتقدما علیه بالذات
فان هذه المعانی الثلثة ینبیها یلزم فی الوجود وترتب فی اعتبار العقل
لتقدم احتیاج المعلول علی مصدریة العلة وتقدم مصدریتها علی تحقق
المعلول وتقدم تحققه علی تاخره عن العلة المقارن لتقدمها علیه فالصواب
فی الجواب ان یقال المعلومات تختلف بحسب الحصول فی الذهن فبعضها
یمکن ان یحصل بالنظر وبغیره وبعضها لا یمکن ان یحصل بالنظر بل یحصل بغیره
فقط والحصول بالنظر والحصول بالغیر متغایران والحصول بالنظر لا یمکن
ان یحصل بالغیر والحصول بالغیر لا یمکن ان یحصل بالنظر فالمعلومات الاولی نظریات والمعلومات
الثانیة بدیهیات فالمراد بالحصول فی تعریف النظری مطلق الحصول وفی
تعریف البدیهی الحصول المطلق فالنظری ما یتوقف مطلق حصوله علی النظر
وهو بان یتوقف فرد من حصوله علیه والبدیهی ما لا یتوقف حصوله المطلق علی
النظر وهو بان لا یتوقف جمیع افراد حصوله علیه وبهذا یظهر لک ان المتصف
بالنظریة والبداهة اولا وبالذات هو الحاصل فی الذهن من حیث هو مع قطع النظر
عن حصوله فی الذهن ای المعلوم الحاصل فی الذهن من حیث هو حاصل فی
الذهن وان النظریة والبداهة لا یختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات
هکذا ینبغی تحقیق المقام وهو ولی الفضل والانعام **قوله** سلمنا ذلک لکن لا نسلم
انه هذا الجواب مبنی علی ان النظریة والبداهة صفتان للعلم بالذات والمعلوم بالعرض

وقد عرفت ان الامر لیس کذلک کیف وما یترتب علی النظر وحصول فی الذهن بواسطة
النظر اولا وبالذات هو نفس الشیء من حیث هو مع قطع النظر عن حصوله فی الذهن ای المعلوم
وثانیا وبالعرض هو الشیء من حیث هو حاصل فی الذهن ای العلم مع انه لا اختلاف بین العلم من
لا یحسن الشخص لان الغرض انما هو الشخص الحاصل وحصول کل علم لکل فرد کل من النظر والحدس ممکن
کما سبق ولا یجب الخفقة لان کل علم کما یمکن ان یحصل بالنظر یحصل بالحدس ایضا قال **قوله**
فالاولی علیه ایهون آه لان مبنی النظر والبداهة علی التعریف الاول حال العلم ای
الحصول فی الذهن وهو لا یختلف فانه فی نفسه اما ان یتوقف علی النظر اولا یتوقف علیه وعلی
التعریف الثانی فی حال العالم ای الحاصل وهو یختلف باختلاف العالم فیجوز ان یکون حصول علم
واحد متوقفا علی النظر وغیر متوقف علیه باعتبار العالمین قال **قوله** هذا المعنی هو مراد الشیخ
وذلک بان یکون مراده من الحصول الوجود الرابطی ای الحصول للعالم ولویده ان وجود
العرض هو عینه وجوده الموضوع علی ما صرح به الشیخ وغیره **قوله** لان القسم الاول آه ووجه ان
النظر معتبر فی عنوان القسم الثانی ومفهومه بخلاف القسم الاول فانه معتبر فی مفهومه فیطیح
وخروجه عنها لانها فی دخوله فی مفهومها اذ الفرق بین جزء الشیء وجزء مفهومه **قوله**
والملاحظة توجه النفس نحو المعلوم آه علم ان للنفس توجهین الاول التوجه نحو المجهول الذی
قصد تحصیله والمتوجه الیه فی حین التوجه مفقود تحصیل بالحرکة الفکریة کما ان المتوجه الیه فی التوجه
الحسی حین التوجه مفقود تحصیل بالحرکة الاینیة والثانی التوجه نحو المعلوم المخزون فی الخیال الذی
هو خزانة المحسوسات او الحافظة التی هی خزانة الموهومات او المعقل الفعال الذی هو خزانة
المعقولات وههنا اشکال قوی وهو ان التبادر زوال الصورة عن القوة المدرکة وانخزانة
معاد والذهول عبارة عن زوال الشیء عن القوة المدرکة فقط ولا شک ان بین الحدین تعاندا

الكواذب المعقولات كما انها يعرضان للصواب فيلزم ارتسام الكواذب في العقل الفعال
واجاب عنه المحشر رح بان شان العقل الفعال في اختزان الصوادق الحفظ والتصديق
سعاد في اختزان الكواذب الحفظ فقط اي الحفظ على سبيل التصور دون التصديق ولا يخفى
ان هذا الكلام مع ابتنائه على خلاف ما عليه الجمهور من اختصاص التصور والتصديق بالعلم الحصولي
الحادث ولزوم عدم المطابقة بين الخزانة وبين ما هي خزانة له لان الاشكال انما
هو في طريان الذهول والنسيان على التصديق الكواذب من حيث هو تصديق والتشبث
في ههنا هو ان الكواذب انما يدركها العقل الفعال بالعقل الصرف لما تقرر عندهم ان
الغلط لا يعرض للنفس المجردة بدون معارضة الوهم اياها والعقل الفعال انما هو خزانة
لمدركات العقل الصرف فلا يلزم ارتسام الكواذب في العقل الفعال بل في الحافظة
التي هي خزانة الوهميات قوله والتفت بها آه المضاف اليه الصورة الحاصلة
وعلم الشيء بها لوجه مختلفان بالذات ومتحدان بالعرض وفي غيره بالعكس فلا يجتمع فيه
الملاحظة وحصول الصورة حقيقة فالملاحظة تختلف عن حصول الصورة في علم الشيء
بالوجه نظرا الى الوجه وحصول الصورة تختلف عن الملاحظة فيه نظرا الى ذي الوجه فبين
الملاحظة وحصول الصور عموم وخصوص من وجه تتحققا وبالجملة الاجتماع بينهما اذا كان
الشيء والصورة متحدان بالذات في الافتراق بينهما اذا كانا مختلفين بالذات وافهم قوله
كما في معاني الحروف وغيرها اي الملاحظة تختلف عن حصول الصورة كما في معاني
الحروف وغيرها كما في النسبة التامة الخبرية والانشائية والنسبة الناقصة الاضافية
والتوصيفية قوله واعلم اعلم ان الفكر يطلق على ثلثة معان الاول حركة النفس
في المعقولات سواء كانت لتحصيل مطلوب او لا وبمقابلة لتحصيل وهو حركتها في المحسوسات

والثاني الحركة من المطالب الى المبادي ومن المبادي الى المطالب اي
مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه في جزئيه الى المنطق وبازائه الحدس
فان الانتقال من المطالب الى المبادي دفعة ومن المبادي الى المطالب كذلك
اعني مجموع الانتقالين على ما صرح به في النمط الثالث من شرح الاشارات وغيره والثالث
الحركة الاولى وهي ربما تنقطع وربما تمادت وكحقت بالثانية وهذا هو الفكر
الذي يقابله الضروري كما ان كان الانتقال الاول فيه والثاني قد يحصل بها نوع
من الضروري لكنهم لم يجعلوه في اعداده لكونه نادر الوقوع غير محقق في العلوم عما نقل
في شرح الاشارات عن المعلم الاول وقد اصطلح المتاخرون على ما يلزم الحركة الثانية وفسروا
الفكر بترتيب امور حاصلة توصل بها الى تحصيل غير حاصل ويرد عليهم ان كثيرا من البديع الحركة
الاولى بدون الثانية فيلزم الواسطة بين الضروري والنظري الا ان يفسر الحدس
بالانتقال من المبادي الى المطلوب دفعة سواء كان مع الحركة الاولى او بدونها ويجعل
الحدس مقابلا للفكر بالمعنى الثالث مقابلة تشبه مقابلة الصاعدة والهابطة نظرا الى
ان الانتقال الاول انتقال من المعلول الى العلة والثاني من العلة الى المعلول ثم
القول بان النظر كما مر آلة للفكر انما يجب كل معنى من معانيه وعلى كل تقدير
فيه اشارة الى تغاير اعتباري بينهما بان ملاحظة ما فيه الحركة معتبرة في النظري وغير معتبر
في الفكر وربما يقال ان اطلاق الحركة ههنا على سبيل التجوز والتشبيه لان الحركة يقتضي
ان يكون للمتحرك في كل آن وهمي فرد من المقولة التي فيها الحركة لا يكون ذلك الفرد في
الآن الذي بعده ولا في الآن السابق عليه وهذا غير متناهية فكذلك الافراد وهي ليست
موجودة بالفعل لا جميعها ولا بعضها والا يلزم انحصار الغير المتناهي بين الحاضرين على الاول

والترجيح بلا مرجح عما الثاني ومن المعلوم ان ليس في الفكر الا علوما متناهية حاصلة بالفعل سيما في الرجوع من المبادي الى المطالب وانت خبير بان الالتفات والملاحظة عبارة عن حصول الصورة التي حصلت في الخزانة فالمدركة بعد ما زالت عن المدركة فما فيه الحركة ههنا هذه الصورة بهذا الاعتبار وهي امر متحد ولها افراد غير متناهية بالقوة وان كانت من حيث انها حاصلة في الخزانة امرا ثابتا ولها بالفعل افراد متناهية فالقول بان الحركة ههنا انما هي من قلة الفكر كيف وفي الفكر انتقال من المطالب الى المبادي ومن المبادي الى المطالب على سبيل التدريج فتدبر قوله واورد عليه اه هذا الايراد على تفسير النظر بالترتيب بانه لا شمول للتعريف بالمعرف المفرد مع انه لا خلاف في امكان وقوع النظر بالمعاني المفردة والجواب انه لا ينضبط انضباط التعريف بالمركب ولم يكن للصناعة والاختيار وجه مزيد حتى فلم يلتفتوا اليه فخصوا النظر بما هو معتبر وفي معنى قول الشيخ ان التعريف بالمفرد خارج اي قليل فيها فص فالجواب الرابع قريب من الصواب واما الاجوبة الثلثة الاول فلا تخفى ما في كل من وجوه الاختلال ومن تلك الوجوه ان الوجه الذي علم به المطلوب سابق على التعريف ولو كان معه يلزم طلب المجهول المطلق والفرض الاتريب بينه وبين المفرد وكذا الاترتيب بين الشق الا بين الذات والصفة ولا بين الشق والفرية قوله وهي مركبة اه علم ان في الشق اقوالا الاول انه مركب من الذات والصفة والنسبة وهذا القول المشهور وذهب اليه اهل العربية والثاني انه مركب من الشق منه والنسبة فقط وذهب اليه السيد قدس سره ويستدل عليه بان مفهوم الشيء غير معتبر في الناطق والانسان الجوهر الجسم داخلة في الفصل ولا يصدق عليه الا الانتقاب الامكان بالوجه في ثبوت

الضاحك للانسان مثلا فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري وانت تعلم ان مفهوم الشق ليس فصلا بل هو عبارة عن الفصل وما ذكره من لزوم الانتقال مضيه وهو ان عن المفهوم والثالث انه بمعنى البسيط الا تركيبية واختاره المحشي وقال انه يعبر عن معنى الاسود والابيض ونحوهما بالفارسية ببيا وسفيد ونظائرهما ولا يدخل فيه الموصوف لا عاما ولا خاصا والا لكان بمعنى فوكل الثوب لا ابيض الثوب الشيء الابيض او الثوب الثوب لا ابيض وليس بشيء ومن الشق منه يعار بحسب الحقيقة فان الابيض مثلا اذا اخذ لا بشرط شيء فهو عرض ومشتق واذا اخذ بشرط لا شيء فهو عرض ومشتق منه واذا اخذ بشرط شيء فهو ثوب ابيض مثلا وانه خبير بان الامر لو كان كذلك كان حمل الابيض على الابيض القائم بالثوب صحيحا وهو معلوم الانتفاء بالضرورة ومن ايد تقولهم الحرارة اذا كانت قائمة بنفسها كانت حرارة وحارا والضوء اذا كان قائما بنفسه كان ضوءا ومضيئا فقد اشتبه عليه مفهوم الشق بما يصدق هو عليه والحق ان معنى الشق امر نسبي منتزع بالعقل عن الموصوف نظرا الى الوصف القائم به فالموصوف والوصف والنسبة كل منها ليس عينه ولا اجنبيا عنه بل نشأ لانتزاعه وهو يصدق على الموصوف وربما يصدق على الوصف والنسبة وما قوله وذلك عدل آه ولانه ليس للنفس ذو حال لنظر فعل وتأثير كما يشهد به الوجدان السليم والذوق العربي في تعريف المشهور يهم ذلك وان كان المراد منه ملاحظة مخصوصة قوله معلوما كان آه التعريف المشهور لكون المعلوم ماخوذا فيه لوهم التخصيص بالمعلوم المقابل للمظنون والمجهول بالجهل المركب وان كان المراد منه المعنى الاعم ففيه اشارة الى وجه آخر للعدول كما نبه عليه السياق وهو قوله قد يقع في الخطأ آه فان الخطأ هو عدم موافقة الغرض قوله سيما وقد يقع في الغاية آه وفي تحصيل المجهول آه فان الغاية لا تكون الا

لما هو حاصل بالاختيار **قوله** فلا تتخصص بتعقل البادي المرتبة دفعة اه المراد بتعقلها تعقلها لا من حيث الكثرة وبالترتيب يقدم بعضها على بعض لا بحسب الزمان فلا يأتي حصولها في الآن **قوله** لانه ليس بقصد النفس آه اذ لو كان بقصد لكان فكر الاحمر ساكنا لان الحركة الفكرية لا تتخلف عنه لكونه مبدأ اخيرا من مبادئها **قوله** ليستنبط منها آه اي ليستنبط منها احكام جزئيات موضوعها استنباطا بالبداهة او بالاكتساب بان يجعل تلك القاعدة كبرى لصغرى سهلة الحصول والاحتياج الى الاستنباط منها انما هو في النظريات التي تقع فيها الخطأ فاذا قيست النظريات الى القواعد المنطقية تنقسم الى ثلثة اقسام فافهم **قوله** على انه لو كفت آه علاوة حاصلها ان وقوع الخطأ يستلزم عدم كفاية الفطرة فان عدم كفاية الفطرة المخصوصة يستلزم عدم كفايتها من حيث هي فلا حاجة الى اثبات عدم كفايتها فان قلت الفطرة تعصم عن الخطأ بشرط عدم اهمالها ودفع العوارض عنها كما ان المنطق يعصم عنه بهذا الشرط فلا فرق قلت لو سلم ذلك فالفرق ان هذا الشرط في الفطرة يكاد ان لا يمكن وفي المنطق يمكن على ما يشهد به الفطرة السليمة **قوله** اذ لا حاجة اليه في بيان الحاجة آه لان الاحتياج الى هذا الحديث انما هو في جواب المعارضة المشهورة على بيان الحاجة لا في نفس بيان الحاجة واعلم ان المنطق ينقسم على ثلثة اقسام ضروري كالحكم باجتماع المحمول للموضوع ونظري لا يقع فيه الخطأ كالحكم بانعكاس الموجبة الكلية جزئية ونظري يقع فيه الخطأ كالحكم بانعكاس الموجبة الضرورية فانها تنعكس عند بعض المنطقيين ضرورية وعند بعضهم مطلقة وعند بعضهم ممكنة والمنطق عاصم بالنظر الى القسمين الاولين **قوله** فان قلت آه انت

تعلم ان وقوع الخطأ بالفعل في فكر جزئي يستلزم احتمال وقوعه في الافكار كلها وهو يستلزم الاحتياج الى العلم بالطرق الفكرية وسواء على الوجه الكلي ثم المنع الذي فصل التنزل في كثير من النسخ الظاهر انه غير وارد فان المهم حصول العلم بالطرق سواء كان على الوجه الجزئي او الكلي والمنع الذي بعد انما يصير اذا كان المراد من الاحتياج حقيقته واما اذا اريد منه ما يطابق عليه ولو على التجوز فلا كما لا يخفى **قوله** قلت وقوع الخطأ آه وقوع الخطأ من الفضلاء المتصدين للاحتراز عنه يستلزم نظرية جميع الطرق وبعضها فلا نتجه منع الاستلزام على ما في شرح المطالع فان البداهة لا تستلزم المعلومية **قوله** في نظره وله جواب آه نقل عنه في وجه النظر والجواب بحث ولعل النظر ان ما ذكر لا يدل على الاحتياج الى قانون بل الى العلم بالطرق الفكرية مطلقا سواء كان ذلك العلم حاصلا من الكليات اولا وخصوصية حصوله من الكليات بلغاة في الاحتياج اليه وامتناع حصوله من الجزئيات لا يستلزم ذلك كيف والمحتاج اليه من حيث انه محتاج اليه لا يلزم ان يكون ممكنا فضلا عن ان يكون جميع الخ احصوله ممكنا ولو سلم فلا نسلم ان الاحتياج الى قانون الاحتياج الى القانون المخصوص الذي هو المنطق فان القانون العاصم ليس منحصرا فيه بحيث لا يمكن ان يكون غيره والجواب انا لا نعني ههنا حصر المحتاج اليه بل ما يترتب عليه العصمة ويصح ان يسمى كلية القاعدة ولو كان على الندور كما قوله ولا نعني آه اشارة الى ذلك لا نسلم ان هذا المعنى يحقق في المنطق وانما الى العصمة قال ومن الله العصمة والسداد ومنه الهداية والرشاد **قوله** ما يحث فاي بحث فانما عرضه الذاتية من حيث انها اعراض ذاتية له ومنسوبة اليه بالدليل او التنبيه ويحمل هذه الاعراض بهذه الحيثية

على موضوعات مسائله تنوزيعها عليها فان البحث والبيان انما هو بالاستدلال او التنبيه ومرجعه هو المحمول دون الموضوع وطرفه للتوزيع على المسائل فلا يتوهم صدق التعريف على العرض الذاتي فان ما يلحق الموضوع لذاته او لما يساويه يلحقه لذاته او لما يساويه ولا صدقه على موضوع المسئلة فانه قد يكون مغايرا لموضوع العلم ومحموله عرضا ذاتيا وذلك لان الحيثية معتبرة ههنا كما صرح به الشيخ وغيره ای یرجع آه هذا بالنظر الى ان مرجع البيان ومحط البحث هو المحمول دون الموضوع كما مرّ او بالنظر الى الفرق بين محمول العلم ومحمول المسائل كما سياتي وهي الخارج آه اراد بالحمل واللحوق حمل المواطاة اذ الحمل المعتبر في المسائل هذا الحمل فذكر المبادی في الامثلة من قبيل التسامح صرح به القدس سره في حاشية شرح المطالع فالعرض بحسب اصطلاح فن البرهان غير العرض بحسب اصطلاح قاطيغورياس كما ان الذاتي والموضوع فيه غير الذاتي في ايساغوجي والموضوع في قاطيغورياس واراد بالشيء ما يعم الواحد والمتعدد والماخوذ مع حيثيته وغير الماخوذ معها اى مع الحيثية الزائدة على حقيقته والا فلا بد في كل علم من اخذ موضوعه مع حيثيته لئلا يلزم اختلاط العلم الاعلى والادنى اذ يبحث في العلم الاعلى عن الاشياء من حيث الوجود فلو اخذ موضوع العلم الادنى شيئا على الاطلاق لكان موضوعه مشتملا على جميع الحيثيات التي منها حيثية الوجود وقد اشار اليه الشيخ في برهان الشفاء حيث قال موضوع العلم اما ان يكون قد اخذ على الاطلاق من حيث هويته وطبيعته غير مشروط فيها زيادة معنى ثم طلبت عوارضه الذاتية المطلقة مثل العدد للحساب واما ان يكون قد اخذ لا على الاطلاق لكن من جهة اشتراط زيادة معنى على طبيعته من غير ان يكون فصلا لنوعه ثم طلبت عوارضه الذاتية التي تلحقه

من تلك الحيثية مثل النظر في عوارض الاكر المتحركة ومما ينبغي ان يعلم ان الحيثية المعتبرة في الموضوعات ليست علة للحوق الاعراض الذاتية ولا قيد المعروض وفيها بل علة للبحث عنها او قيد المعروضات في نظر الباحث مثلا الايصال في موضوع المنطق ليس شرطا لعروض الجنسية والفصلية ونحوهما بان يكون متمما لعلتها الفاعلية ولا قيد المعروضات بان يكون متمما لعلتها القابلية بل سببا للبحث او قيدا للموضوع في نظر الباحث وبهذا يظهر انه لا حاجة الى تميز المسئلة المشتركة بين العلمين باختلاف البراهين على ما هو المشهور قال الشيخ رح في برهان الشفاء جسم العالم وجرم الفلك ينظر فيه المنجم والطبعي جميعا ولكن الجسم الكلي هو موضوع الطبعي بشرط وذلك الشرط هو ان له مبدأ حركة وسكون بالذات وينظر فيه المنجم بشرط وذلك الشرط هو ان له كما فانهما وان اشتركا في البحث عن كريته وذلك الجسم فهذا الحيل نظره من جهة ما هو له في احوال الحركة والكم وذلك يجعل نظره من حيثية ما هو ذو طبيعة لبسيطة لذاته او لما يساويه اى لا بواسطة ان يلحق شيئا آخر او بواسطة بشرط ان يكون ذلك الشيء مساويا له صدقا وتحققا فالمعتبر في الاول ونعمايقال للعرض الاولى نفي الواسطة في العروض ونفي احد قسمي الواسطة في الثبوت وهو ان يكون كل من الواسطة وذي الواسطة معروضا حقيقيا وفي الثاني تحقق احدهما بشرط التساوى فما يعرض الشيء بعد العروض للامر الاعم او الاخص في الصدق او التحقق او للامر المباين فيما لا يعد عرضا ذاتيا لذلك الشيء بل غريبا لانه احق بان يعد من احوال الاعم او الاخص او المباين وما يعرض له بعد عروضه لما يساويه وان كان احق بان يعد من احوال ذلك المساوي لكنه يعد من احوال الشيء

لارتباط بينه وبين ايساويه وعدم انفكاك بينهما فمعناه الغرض الذاتي هو
العارض لاجل الاعم او الاخص على الوجه الذي سبق لا العارض الاعم او الاخص
فالعرض الذاتي يمكن ان يختص بطبيعة المعروض من حيث هي هي ولا يتجاوز الى
الافراد لكن هذا القسم لا يبحث عنه لان المسائل هي القضايا المتعارفة ويمكن
ان لا يختص بطبيعة من حيث هي هي فيكون مساويا له او الاعم او الاخص مطلقا
او من وجه لجواز ان لا يكون هناك واسطة في الثبوت اصلا او تكون وتكون
مساويا له او اعم او اخص منه مطلقا او من وجه كالضحك والتعجب
للانسان بواسطة التعجب اللاحق له بواسطة ادراك الامر الغريب ونحو هما
كما هو المشهور مسامحة لان المراد من الوسائط مفهوما ما ضرورة ان الملزوم
وغير هما من السبب انما هي للمفهوم ولا يمكن ان مفهوم التعجب اللاحق
حقيقيا للضاحك والمتعجب وما قال الحشي في حاشية شرح التجريد من ان كل مفهوم
يصدق على فرد شئ فهو يصدق عليه مفهوم لا بشرط شئ لا يتحد معه فمما لا يراد
بمفهوم المفهوم الذاتي او اراد بالصدق عليه ذلك المفهوم ما يشمل الصدق لا على سبيل
الحقيقة والا فلا يخفى انه لا يصح كيف مناط الصدق هو قيام مبدأ الاشتقاق
بالموضوع والتحقيق ان الامر السادي ههنا من حيث نفس مفهوم عرض ذاتي
ومن حيث انه ماخوذ مع الطبيعة الانسانية ومتحد معها ولو بالعرض معروض لعرض
ذاتي آخر فالمتعجب من حيث هو لا بشرط شئ عرض ذاتي ومن حيث هو ماخوذ
مع الطبيعة الانسانية ومتحد معها معروض للضحك فليتامل

(ع) اي مناط الصدق والحمل والاتحاد ههنا قيام مبدأ الاشتقاق بالموضوع ١٢ منه

(ع) فيكون آه حاصل ان العرض الذاتي لا يتجاوز نفس المعروض الا ان
بعض المعروضات يختص بطبيعة المعروض من حيث هي هي وبعضها لا يختص
بطبيعة المعروض من حيث هي هي ولا يتجاوز ايضا الى الافراد وبعضها يتجاوز
الى الافراد فيكون آه ١٢ منه

(ع) فقوله لا يتجاوز آه اراد به ان العرض الذاتي لا يتجاوز نفس
المعروض الا ان بعض المعروضات يختص بطبيعة المعروض من حيث هي هي
وبعضها لا يختص بطبيعة المعروض من حيث هي هي ولا يتجاوز ايضا الى الافراد
وبعضها يتجاوز الى الافراد فيكون آه ١٢ منه

(ع) فقوله لا يتجاوز آه اراد به ان العرض الذاتي لا يتجاوز نفس
المعروض الا ان بعض المعروضات يختص بطبيعة المعروض من حيث هي هي
وبعضها لا يختص بطبيعة المعروض من حيث هي هي ولا يتجاوز ايضا الى الافراد
وبعضها يتجاوز الى الافراد فيكون آه ١٢ منه

(ع) فقوله لا يتجاوز آه اراد به ان العرض الذاتي لا يتجاوز نفس
المعروض الا ان بعض المعروضات يختص بطبيعة المعروض من حيث هي هي
وبعضها لا يختص بطبيعة المعروض من حيث هي هي ولا يتجاوز ايضا الى الافراد
وبعضها يتجاوز الى الافراد فيكون آه ١٢ منه

(ع) فقوله لا يتجاوز آه اراد به ان العرض الذاتي لا يتجاوز نفس
المعروض الا ان بعض المعروضات يختص بطبيعة المعروض من حيث هي هي
وبعضها لا يختص بطبيعة المعروض من حيث هي هي ولا يتجاوز ايضا الى الافراد
وبعضها يتجاوز الى الافراد فيكون آه ١٢ منه

(ع) موضوع العلم قد يجعل نوع موضوع

(ع) موضوع العلم قد يجعل الجسم العنصري لا بشرط

المتاخرون بمعلق تفسير الموضوع فان الشيخ فسر موضوع الصناعة في الشفاء
بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليها آه على ما سياتي ويحتمل ان يعلق مفسر العرض
الذاتي وحده او مع تفسير موضوع وجه ارادة ما تاخرين جميعهم واشار الى خلاف
بعضهم حيث زعموا ان ما يبحث الشئ لجزئه الاعم عرض ذاتي لا الى خلاف المتقدمين
فان الشيخ قد وصف هذا التفسير ببرهان الشفا بانه اشد تحقيقا **قوله** او بان
يجعل نوعا آه او بان يجعل جزء موضوع المسئلة كما يقع الصورة تقسيد وتبدل
باخرى صرح به المحقق الطوسي في شرح الاشارات **قوله** ما يعرضه لامر اعم اي ما يعرضه
اي ما يعرضه بواسطة امر اعم واسطة في الثبوت على احد القسمين او واسطة في
العروض بشرط ان لا يتجاوز ذلك الاعم في العموم عن موضوع العلم لئلا يكون
البحث في العلم عن العرض الغريب والبحث عما هو عرض ذاتي لنوع موضوع
العلم او لنوع عرضه الذاتي وان كان في الظاهر بحثا عن الغريب لكونها
لامر اخص لكنه في الحقيقة بحث عن العرض الذاتي بناء على الفرق بين محمول
العلم ومحمول المسئلة فهذا الشرط انما هو على تقدير الفرق واما على تقدير المسامحة
في تعريف الموضوع وتجويز البحث عن الغريب فلا حاجة اليه **قوله** او بجعل
عرضه الذاتي آه ههنا اربع صور الاولى ان يجعل عرضه الذاتي موضوع المسئلة
ويثبت لا العرض لذاته كقولهم كل حركة تنطبق على الزمان الخ بينة ان يجعل
العرض الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له ما يلحقه لامر اعم كقولهم كل حركة تنقسم
الى غير النهاية والثالثة ان يجعل نوع العرض الذاتي موضوع المسئلة ويثبت
له عرض ذاتي ومثاله ما ذكر فان المتحرك بالحركتين المنقسمتين نوع للعرض الذاتي

(ع) لان المبحث يقوله المتقدمين يعني ان المبحث عن الاحوال
عندهم ليس بعلم فلا يرد ما ذكره المصنف هذا

(ع) وان المبحث عن الاحوال عندهم ليس بعلم فلا يرد ما ذكره المصنف هذا

(ع) قد وصف هذا التفسير ببرهان الشفا بانه اشد تحقيقا

(ع) لان الشيخ في الشفاء ذكر ان البحث عن الاحوال ليس بعلم فلا يرد ما ذكره المصنف هذا

(ع) قوله ما يعرضه لامر اعم اي ما يعرضه بواسطة امر اعم واسطة في الثبوت على احد القسمين او واسطة في العروض بشرط ان لا يتجاوز ذلك الاعم في العموم عن موضوع العلم لئلا يكون البحث في العلم عن العرض الغريب والبحث عما هو عرض ذاتي لنوع موضوع العلم او لنوع عرضه الذاتي وان كان في الظاهر بحثا عن الغريب لكونها لامر اخص لكنه في الحقيقة بحث عن العرض الذاتي بناء على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة فهذا الشرط انما هو على تقدير الفرق واما على تقدير المسامحة في تعريف الموضوع وتجويز البحث عن الغريب فلا حاجة اليه

(ع) قوله او بجعل عرضه الذاتي آه ههنا اربع صور الاولى ان يجعل عرضه الذاتي موضوع المسئلة ويثبت لا العرض لذاته كقولهم كل حركة تنطبق على الزمان الخ بينة ان يجعل العرض الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له ما يلحقه لامر اعم كقولهم كل حركة تنقسم الى غير النهاية والثالثة ان يجعل نوع العرض الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له عرض ذاتي ومثاله ما ذكر فان المتحرك بالحركتين المنقسمتين نوع للعرض الذاتي

(ع) قوله ما يعرضه لامر اعم اي ما يعرضه بواسطة امر اعم واسطة في الثبوت على احد القسمين او واسطة في العروض بشرط ان لا يتجاوز ذلك الاعم في العموم عن موضوع العلم لئلا يكون البحث في العلم عن العرض الغريب والبحث عما هو عرض ذاتي لنوع موضوع العلم او لنوع عرضه الذاتي وان كان في الظاهر بحثا عن الغريب لكونها لامر اخص لكنه في الحقيقة بحث عن العرض الذاتي بناء على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة فهذا الشرط انما هو على تقدير الفرق واما على تقدير المسامحة في تعريف الموضوع وتجويز البحث عن الغريب فلا حاجة اليه

(ع) قوله او بجعل عرضه الذاتي آه ههنا اربع صور الاولى ان يجعل عرضه الذاتي موضوع المسئلة ويثبت لا العرض لذاته كقولهم كل حركة تنطبق على الزمان الخ بينة ان يجعل العرض الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له ما يلحقه لامر اعم كقولهم كل حركة تنقسم الى غير النهاية والثالثة ان يجعل نوع العرض الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له عرض ذاتي ومثاله ما ذكر فان المتحرك بالحركتين المنقسمتين نوع للعرض الذاتي

(ع) قوله ما يعرضه لامر اعم اي ما يعرضه بواسطة امر اعم واسطة في الثبوت على احد القسمين او واسطة في العروض بشرط ان لا يتجاوز ذلك الاعم في العموم عن موضوع العلم لئلا يكون البحث في العلم عن العرض الغريب والبحث عما هو عرض ذاتي لنوع موضوع العلم او لنوع عرضه الذاتي وان كان في الظاهر بحثا عن الغريب لكونها لامر اخص لكنه في الحقيقة بحث عن العرض الذاتي بناء على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة فهذا الشرط انما هو على تقدير الفرق واما على تقدير المسامحة في تعريف الموضوع وتجويز البحث عن الغريب فلا حاجة اليه

(ع) قوله او بجعل عرضه الذاتي آه ههنا اربع صور الاولى ان يجعل عرضه الذاتي موضوع المسئلة ويثبت لا العرض لذاته كقولهم كل حركة تنطبق على الزمان الخ بينة ان يجعل العرض الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له ما يلحقه لامر اعم كقولهم كل حركة تنقسم الى غير النهاية والثالثة ان يجعل نوع العرض الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له عرض ذاتي ومثاله ما ذكر فان المتحرك بالحركتين المنقسمتين نوع للعرض الذاتي

ولكون بنيتها عرض ذاتي والرابعة ان يجعل لنوع العرض الذاتي موضوع المسئلة وثبت له ما يلحقه لا مراعم كقولهم كل حركة بطيئة لا تخيل لسكون بنيتها وبالجملة يكون موضوع المسئلة موضوع العلم نوعه وجزئه وعرضا ذاتيا ونوعه وعرضا ذاتيا لعرض ذاتي وعرضا ذاتيا لنوع موضوع العلم وعرضا ذاتيا لنوع العرض الذاتي ويكون محمولها عرضا ذاتيا له ونوعه وعرضا ذاتيا لعرض ذاتي وعرضا ذاتيا لنوع موضوع العلم وعرضا ذاتيا لنوع العرض الذاتي وربما يكون موضوع المسئلة موضوع العلم مع العرض الذاتي ولنوع موضوع العلم مع العرض الذاتي ونوع موضوع العلم مع عرضه الذاتي وعرضا ذاتيا لعرض ذاتي مع ذلك العرض الذاتي كما يقال هل للجسم المتحرك يجتمع فيه اقتضاء قسري وطبعي معا وهل الحيوان المتحرك يخلو عن ارادة وهل الحيوان المريد يتخلف حركته عن ارادته بالتحريك وهل بطوع الحركة تخيل السكون بنيته والحاصل ان المدار على ان لا يكون البحث خارجا عن موضوع العلم واعراضه الذاتية المنسوبة اليه وقد نص الشيخ الخ لا خلاف فان ما يعرض الشيء لما خص عرض غريب لموضوع العلم لا ينسب الى الموضوع ولا يبحث عنه في العلم فالاعراض الذاتية في تعريف الموضوعات هي الاحوال المنسوبة وذكرها بعدها للبيان واما العوارض الذاتية في تعريف المسائل فكان المراد منها العوارض الذاتية الشاملة لافراد الموضوع المعروض على الاطلاق فان العارض الذاتي لا منه ما يشتمل افراد الموضوع على الاطلاق كالمتحيز للجسم ومنه ما يشتمل على التقابل كالزوجية للعدد وقال بهمنيار في التحصيل لو كانت الاعراض الغريبة يبحث عنها في العلوم لكان يدخل كل علم في كل علم

وصار النظر ليس في موضوع مخصوص ولكان العلم الجزئي علما كليا ولما كانت العلوم بتباينة قوله لا وبني على الفرق الخ حاصله ان موضوع العلم كما يكون عين موضوع المسئلة وغيره كذا محمول العلم يكون عين محمول المسئلة وغيره كقولهم كل جسم فله حيز طبعي وكل فلك يقبل الخرق فهذا علم لتقدير العرض معهود مردد بين محمولات المسائل المتقابلة اي ادرائر بنيتها فيعلم كل تقدير العرض الذاتي لموضوع العلم والمبحوث عنه في الحقيقة هو محمول العلم واما العلم ان المفهوم المردد بين امتناع الخرق ومقابله مثلا من الاحوال الاعتبارية وما يبحث عنه على ما يحكم به الضرورة احوال حقيقة والضرورة حاكمة بان لا يكون محمولات المسائل معهودة بالذات والضرورة تشهد بخلافه وقال الشيخ في برهان الشفاء الاعراض الغريبة لا يجعل مطلوبات في مسائل الصنائع البرهانية وتحقيق المرام ان المعتبر في موضوع العلم نفس الطبيعة من حيث هي هي لا من حيث الخصوص ولا من حيث العموم فما يلحقها من حيث العموم والخصوص فهو عرض ذاتي لها من حيث هي وان كان عرضا غريبا من حيث العموم او الخصوص مثلا موضوع العلم الطبيعي هو الجسم من حيث هو لا من حيث العموم او الخصوص فما يلحقه من حيث العموم كالتحيز او من حيث الخصوص كالقوة اللامسة اعراض ذاتية للطبيعة من حيث هي وان كانت اعراضا غريبة للطبيعة العامة او الخاصة فالعارض لما خص ان اعتبر اتحاد ذلك الخاص مع المعروض ولو بالعرض فهو من الاعراض الذاتية وان اعتبر خصوصية الاحوال العارضة له من حيث الخصوصية فهو من الاعراض الغريبة وبذا لا يجري في العارض لما اعم فان الاعم لوحدته المبهمة يتحد مع الاخص بالذات او بالعرض الاخص ليس

كذلك فتامل جدا ويقرأن موضوع العلم هو جوهر الطبعي من حيث انه سارية في الافراد
جميعا او بعضها فيبحث في العلم عما هو عرض ذاتي لموضوعه بنحو كلي فبعض اعراضه الذاتية يلحقه
من حيث هو موجود في جميع الافراد كالتحيز للطبعي والشكل للطبع وبعضها يلحقه من حيث هو بعض
الافراد كالهوية الليس والامتناع الخرق فان اعراض لامر خاص هو بعض اعراض ذلك الخاص فالبحث في
هذا العلم عن الجسم بما هو جسم لا عن الجسم الطبعي فقط لا حاجة الى ذلك انتهى السؤال على التسليم
ان الاشكال في العرض الاخص وحاصل الجواب ان الاشكال انما هو في العارض لا العرض فان
ما يبحث الشئ بعد تخصيصه نوعا ليس عرضا ذاتيا لذلك الشئ عما صرح به الشيخ وغيره وقد عرفت ان المعتبر في
موضوع العلم نفسه من حيث هو لا من حيث الاطلاق ولا من حيث الخصوص فما يبحث الشئ بعد التنوع
وانما يكون عرضا ذاتيا لذلك الشئ من حيث الاطلاق لكنه ربما يكون عرضا ذاتيا من حيث هو
وان المعتبر في موضوع العلم حقيقة من حيث انها سارية في الافراد كلها او بعضها فما يبحث الشئ بعد التنوع
ربما يكون عرضا ذاتيا لان نوعها كثيرة قوله ان المستقيم والمنحني الخ ذلك لان اختلاف اللوازم
يستلزم اختلاف الملزومات فالمستقيم نوع واحد والمنحني انواع مختلفة بخلاف الانحناء كما مر
والفرد يا اختلاف الزوجية والفردية قوله بل انما اخرجه عن القسم المختص بالاطلاق اه اي عن القسم
الذي خصوصيته واختصاص بالعروض على الاطلاق لا مع المقابل قوله والقسمة المسوقة
الاولية اه العرض الاولي الطفيلي على العرض الذاتي وعلى ما يبحث الشئ لذاته وعلى ما يبحث الشئ لامر
اعم والاستشهاد انما تم اذا كان المال قال الشيخ الاولية في هذا المقام هو ان لا يكون الشئ
محمولا على الامر الذي لامر له اولا قوله واما العوارض لا تكون اولية للجنس اي اعتبار ذلك الجنس لا بشرط
شئ فانه اذا اعتبر نفسه من حيث هو لا بشرط شئ تكون العوارض اولية بعض العوارض فالفرق بين العوارض بحسب القسمة
الاولية والعوارض بحسب القسمة ان بنية بالاولية والا الاولية انما هو اذا اعتبر الجنس لا بشرط شئ وقد وضع

النسخ ههنا فانوا وقال القانون ان تمحض وناخذ طبيعة الجنس مخصوصة مثل عدد او جسم فان امكن
ان يكون ذلك صالحا لان يعرض الامران ولتكن عرضها اولى وعند هذه الاستحالة يكون جسما
يصلح ان تحرك وتسكن ولا تجد عددا يصلح ان يكون زوجا وفردا فان طبيعة الجسم كافية لان يصور بها وقد عرض فيها
ان يلحقها الى الحق فصل ليس كذلك طبيعة العدد كافية فيما تصورها وقد عرض واحد من الامرين لم ينضم
اليها فصل قوله يصح بان عدد الآله اي عدد ما يستعمل في الفعل مطلقا سواء كان من قبيل الحركة او السكون
او الزاوية والفرقة من الاعراض الذاتية بمسامحة وفيه انا نسلم ان المراد بالآلة مطلق ما يعرض الذات
فلا نسلم ان ههنا محالا عرفت ان الزاوية والفرقة مثلا عرضان ذاتيان للعدد ما عددا وعرضا غير ذاتيين له
باعتبار آه قوله والصواب في شرط الشيخ جواب اخر عن السؤال الاول لا عن الثاني وان اسقط قوله عني
محمولات المسائل لا وجه هذا الجواب والحق ان محمولات المسائل مع قطع النظر عن مقابلاتها اعراض ذاتية
لنفس موضوع العلم لا من حيث العموم او الخصوص الحقيقة السارية في الافراد كلا او بعضا على ما سبق من
التحقيق وذلك المحمول لا بعضها تشمل جميع افراد موضوع العلم على الانفراد او بعضها تشمل على التقابل بان يكون
هو مع مقابله شاملا سواء كان المقابل محمولا مسئلة اخرى كالعرض العلمي او لم يقع لعدم لعرض العلمي به
قال الفاضل في لمعلقات العلم الطبيعي له موضوع يشتمل على جميع الطبيعيات بالنسبة الى محدثة العلوم الكلية
الى العلوم الجزئية وذلك الموضوع هو الجسم بما هو متحرك او ساكن والمبحوث عنه فيه هو الاعراض الذاتية من حيث هو
كذلك لا من حيث هو جسم فلكي او عنصري ثم النظر في الاجسام الفلكية الا سطقسية نظر اخص فان النظر في موضوع
هذا العلم هو جسم مخصوص بالجسم المطلق ثم بعد ذلك النظر فيما هو اخص منه وهو النظر في الاجسام الاسطقسية باعتبار خواصها
مع المزاج والعرض لها من حيث هو كذلك ثم يتبع النظر فيما هو اخص منه وهو النظر في الحيوان او النبات
وهناك تختم العلم الطبيعي قوله بحسب المضادة اه اعتبر تقابل التضاد والعدم والملكة دون تقابل
التضايف والسلب والايجاب لانه يمكن اجتماع المتضادين وكل من جنسين في المتضايفين من حيث هو متضايف

تمت

لا يشمل الشمول المسلب المقابل للايجاب لبيس عرضا اذ السلب البسيط ليس له عروض بل عدمي اصلا وكون
التقدم والتاخر ونحوهما اعراضا ذاتية للموجود المطلق الذي هو موضوع الالهي لا يقتضي عدم عرضيتهما لان كلا منهما
مع عدة من الافراد الموجود ثم العدم المقابل للايجاب يقال له العدم المطلق والعدم المقابل للملكة يقال له العدم
بحسب النظر الى ان الاول عدم الشيء مطلقا والثاني عدم الشيء عن موضوع قابل لذلك الشيء كما يقال للاول عدم فقط
والثاني عدم الثبوت نظرا الى ان الاول سلب الثبوت والثاني سلب الثبوت بلفظ خصوصا وقع بينهما بمعنى ان حاصل
لفظ فقط وقيد لسلب فقط ادمنا ملاحظة معنى الى ان المقابل الشيء لا يكون الا مع ذلك السلب دون العكس واما كلمة الى
فلغاية الحكم الذي هو خلو عن الخلو التام عن شيء هو خلو عن ذلك الشيء وعن شانه وحمل ان يتعلق بالموصول ونحوه
على التعميم والمراد بالشمول الشرع العارضة والحاصل ان العرض الذي يخلو الموضوع عنه وعن مقابله اجمال له
في العارضة عرض غريب ولعل الوجه في ذلك انه لا يكون له ككل العرض خصوصية مع الموضوع ولا يكون شانه
عروضه فيه قوله القسمة الاولى اه هذه الاعراض النسبية اعراض ذاتية لانواع المقسم فقد علم ما ذهب اليه
بعض المعاصرين من ان موضوعها ذهنا اليه والقسمة اليهما على التقدير بل هي من الاقسام الحصر بالشمول والتقدير عدم
المقابل لا يفيد ولذا غير الاسلوب وترك اراده الحصر العقلي على ذلك التقدير قوله موضوع المنطق اه ذهب
المتقدمون الى ان موضوعه المعقولات الثانية من حيث انها توصل الى المجهول وعدل المتاخرون عن ذلك لان كثيرا
يبحث في المنطق عن بعض المعقولات الثانية كالذاتية والعرضية المبحوث عنها في العلوم هو احوال الموضوع لا نفسه
وانت خبير بانه لا يبحث في المنطق عن المعقول الثاني من حيث هو معقول ثان بل من حيث هو من احوال معقول اخر
مثلا يبحث عن الذاتية والعرضية من حيث انهما من احوال الكلية التي من معقولات الثانية ثم المعلوم التصوري والتصديقي
معقولا لا يصلح لان يبحث عنه من حيث الايصال على الوجه الكلي وكذا ما صدقا عليه من المعقولات الاولى كما يظهر منهما
بالتامل الصادق فلا بد لهما من رجوعهما الى المعقولات الثانية ومما ينبغي ان يعلم ان المعقول الثاني قد يكون الذهن
فقط ظرفا لوجوده على قسمين الاول ان لا يكون الوجود الذهني شرطا للعروض كالوجود والشيئية ونحوهما والثاني ان يكون
شرطا كالكلية والجزئية ونظائرهما وموضوع المنطق هو القسم الثاني قوله بل يبحث عن الايصال الى ان يبحث
عن الموصل البعيد في التصورات والتصديقات كالجنس والفصل والصغرى والكبرى وعن الموصل الابعد في التصديقات
فقط كالمقدمات من حيث ايصالها الا انه يتعلق بحيثية في البحث تقييدا والتعليل كما سبق وجعل الفصل
البعيد ونحوه موصلا ابعد في التصورات ليس بعيد قوله حتى يكون موضوعه اه المقصود ارجاع محمولات